



منشورات

بِكَيْتُ وَذَا مُنْظَرٍ طَاهٌ
الْعَتَنَةُ الْعَتَنَةُ سِيَّدُ الْمُقَابِلَةِ

٤

لَهُ عَزَّلَهُ مُعَاجِلٌ
الْأَفْرَجُ مُصَلٌ
إِلَى عَبْرِ الْكَلَامِ

تألِيفُهُ

الشِّيخُ جَمَالُ الدِّينِ حَمْدَلَهُ عَلَيْهِ الْجَمِيعُ الْكَفَعِيُّ

من أعلام القرن التاسع الهجري

تحقيق

عبدالطيف عموض الحسني

صودق عليه من قبل

وحدة لتحقق في مكتبة العتبة العباسية المقدسة



قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة المكتبة
كربلاء المقدسة / ص.ب (٢٣٣) / هاتف: ٣٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١
www.alkafeel.net
library@alkafeel.net
abbas_library@yahoo.com

BP

- الكفعمي ، أحمد بن علي ، القرن ٩ ق. ٢١٠
- معارج الأفهام إلى علم الكلام / جمال الدين أحمد بن علي الجباعي الكفعمي ؛ تحقيق عبد الحليم / ٦
- عرض الحلبي ؛ [مراجعة وتصحيح وحدة التحقيق في مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية / ٧
- المقدسة] . كربلاء : مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة ، ١٤٣٠ ق. = ٢٠٠٩ م. ٦
- ص. ١٩٣ . (منشورات مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة ٤) .
- للكتاب عدة عناوين : معارج الأفهام في علم الكلام ؛ معارج الوصول إلى علم الأصول ؛
معراج الوصول إلى علم الأصول .
- المصادر : ص. [١٧٤] ١٨٦ ؛ وكذلك في الحاشية.
١. الشيعة _ عقائد. ٢. الكفعمي ، أحمد بن علي ، القرن ٩ ق. _ نقد وتفسير. ألف. الحلبي ، عبد الحليم عوض ، محقق. ب. وحدة التحقيق في مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة.
- ج. العنوان. د. العنوان : معارج الأفهام في علم الكلام. هـ. العنوان : معارج الوصول إلى علم الأصول. و. العنوان : معراج الوصول إلى علم الأصول.
- تصنيف وحدة الفهرسة حسب النظام العالمي (L.C.C.)
- في مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

الكتاب: معارج الأفهام إلى علم الكلام.
الكاتب: الشيخ جمال الدين أحمد بن علي الجباعي الكفعمي ثنتش .
المحقق: عبد الحليم عوض الحلبي .
الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة .
الإخراج الطباعي والتصميم: نوار الحسيني، علي سلوم .
المطبعة: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات / كربلاء المقدسة - العراق / بيروت - لبنان .
الطبعة: الأولى .
عدد النسخ: ٣٠٠٠ .
التاريخ: شهر ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ / نيسان ٢٠٠٩ م.



بسمه تعالى

وله الحمد والمجد، والصلوة والسلام على رسله الأجل محمود الأحمد أبي القاسم محمد، وعلى أهل بيته
وولاة أمره، وللعن虆 الدائمة على أعدائهم، ومن سار بركتهم إلى يوم الدين.

وبعد..

فإن مكتبة ودار خطوطات العتبة العباسية المقدسة المشرفة على مشرفها آلاف التحية والسلام؛ يسرها أن تقدم إلى رواد المعرفة، كتاب معارج الإفهام، تأليف الشيخ جمال الدين احمد بن علي الجباعي الكفعمي، شقيق صاحب المصباح (قدس سرها). والكتاب اسم على مسمى اذ انه يعرج بقارئه إلى رحاب علم الكلام، الذي هو أشرف العلوم حيث إن شرف العلم بشرف موضوعه.

وغير خاف على القارئ الليب أهمية هذا الموضوع، وما ينطوي عليه من آثار معرفية، عقائدية، تبحث عن وجود الله تعالى ووحدانيته وتنزيهه، وعن صفاته وكذاك عن الأصول الخمسة، وما يتعلق بها من مباحث مستقة من الكتاب المجيد، والستة المطهرة المتمثلة بحديث النبي ﷺ والعترة من آل بيته عليهم السلام.

ولعل من الأهمية يمكن الإشارة إلى أن مكتبة العتبة العباسية المشرفة وبعد إعادة تأهيلها؛ أخذت على عاتقها تحقيق ونشر التراث الإسلامي الأصيل إشعاراً منها بأهمية المرحلة، ومحاباة المجهودات الفكرية الشرسة الموجهة للتشكيك والطعن في صلب العقيدة الإسلامية فرأينا إن من الواجب علينا القيام بالدور المناسب في هذا المقام وذلك من خلال - الكشف والتنيق وإظهار الكتب ذات القيمة الفكرية العالية لترى صفحاتها النور وليس تثير بها طلاب الحق، ومتذوقوا الفكر الأصيل بعيد عن التعصب والمزه عن الأنحراف، المتوجه سبيل أهل البيت عليهم السلام.

وفي الختام، نقدم شكرنا، وتقديرنا العالي، إلى الأخ المحقق الأستاذ عبد الحليم عوض الحلبي على تحقيقه لهذا السفر القيم ونسأله تعالى أن يتقبل هذا العمل من جميع المساهمين، والعاملين، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم انه سميع مجيب والحمد لله أولاً وأخر.

إدواره

مكتبة ودار خطوطات
العتبة العباسية المقدسة

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله بارئ الخالقين وأجمعين، والصلاه والسلام على خير المرسلين محمد المصطفى وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

عرف علم الكلام كما عن كتاب المواقف بأنه: علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه، وفي شرح المقاصد بأنه: العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية^(١).

وبناءً على هذين التعريفين فإن المتكلّم: من كان له ملكة يقتدر بها على بيان عقائده بأدلة محكمة مع نصرة الآراء التي التزم بها ورد أدلة من خالفه.

ولما كان موضوع علم الكلام العقائد الدينية المرتبطة بوجود الله وتوحيده وصفاته وبالعدل والنبوة والإمامية والمعاد كان علم الكلام من أشرف العلوم ومطالبه ومقاصده من أشرف المطالب والمقاصد لما ثبت في محله عند أهله من أن شرف العلم بشرف موضوعه. وعلى هذا فمهما صرف طالب العلم والمتكلّم

(١) المواقف ١: ٣١، شرح المقاصد ١: ٥.

من وقت في سبيل تنقية إثبات الاعتقادات ورد الشبهات فإنّه لا يكون هدراً ولا يكون ضياعاً، بل هو أداء حقّ وامتثال أمر وسir في طريق تبليغ هذه الرسالة السماوية ونشرها وإيصالها بصورة سليمة إلى من لم تكن قد وصلت إليه.

وأمّا الطريق الأمثل والسبيل الأجود اللازم اتّباعه في علم الكلام فهو الطريق الذي سار عليه القرآن الكريم ورسول الله الأمين ﷺ والذرّية الطاهرة الأكرمين، ومعرفة طريقهم في الكلام مع أصحاب الاعتقادات الباطلة يستلزم على طلّاب العلم والمتكلّمين التفحّص والتقصّي في القرآن الكريم ودراسة طرقوهم الكلامية واستنباط قواعد وأصول وأسس تكون هي الحجر الأساس في المباحث الكلامية. وبعبارة أخرى فإنّ اللازم على المتكلّم قبل الورود في المسائل الكلامية البحث عن العناصر المشتركة والقوانين التي كان يتبعها المشرع الأصل والمنهل العذب في بيان الاعتقادات وكيفية إثباتها وكيفية النقاش مع المخالفين والمشكّفين، والبحث عن كل ذلك هو البحث عن التي هي أحسن التي أوصى القرآن الكريم باتّباعها.

ولا بأس بالإشارة إلى أنّ غالب أو أكثر الطرق القرآنية في الكلام مع أصحاب الاعتقادات كانت مودعة مكنونة عند الإنسان بفطرته ولم يكن ملتفتاً إليها فجاء القرآن الكريم وجاء رسول الله وذرّيته صلوات الله عليهم أجمعين واستظهرها لنا وأرشد العقل الإنساني إليها، والإنسان صاحب الفطرة السليمة يدرك بعد توجّهه لتلك الأدلة والبراهين لزوم متابعة تلك الأدلة لما يراه من انسجام وتطابق مع الوجدان المستقرّ في لبّه.

ثم إنّ على المتكلّم والخائن في علم الكلام الالتزام بأدابه والعمل بسننه والسير بسيرته وتطبيق قواعده الكلية وأن يتكلّم بالتالي هي أحسن، وأن يدلّي برأيه وحجّته بكلّ اطمئنان وسکينة وأن يختار لمطلبـه الألفاظ الواضحة والعبارات الصريحة كـي

لا يقع الطرف المقابل في شكٍ وريب، كما أنّ عليه الاجتناب عن الأساليب الملتوية في الكلام والنقاش وأن لا يخرج عن مادة البحث ووحدة الموضوع. ولكي لا يقع المتكلّم في ظلم من يقابله ويناقشه من أصحاب الاعتقادات فإنّ اللازم عليه أن يأخذ ذلك الاعتقاد من أصول ومصادر ذلك المذهب وأن لا ينسب إلى مذهب معين أو جماعة خاصة كلاماً إلاّ بعد التحقيق والتأكد بأنّه استقاه من كتبهم الأصلية.

وعلى سبيل المثال يرى المراجع لكتب تاريخ الملل والنحل أنّ بعضهم ينسب لأتباع مدرسة أهل البيت عليه السلام اعتقدات ما أنزل الله بها من سلطان وليس لها ذكر في مصادرهم الأصلية، وقد نسب عبد الكريم الشهريستاني في كتاب الملل والنحل إليهم اعتقدات مثل القول بالتناصح والحلول والتتشبيه...^(١)، والحال أنّ العلماء السائرين على منهج أهل البيت عليه السلام يكفرون من قال والتزم بذلك كما نسب القول بأنّ علياً عليه السلام إليها واجب الطاعة والحال أنّ المصادر الأصلية لهذا المذهب الشريف موجودة مطبوعة وفي متناول الجميع ليرجع إليها من شاء فأين وجد هذه الاعتقادات. وهكذا نسب إلى هشام بن الحكم اعتقداد جسمية الله^(٢) وهو من ذلك برأي. والأعجب من ذلك أنّ بعضهم يطيل الكلام في النقاش والنقض والإبرام مع هذه الاعتقادات مع تهجمه وتکفيره لأتباع مدرسة أهل البيت عليه السلام وهو لا يدري أنه لا يناقشهم بل يناقش عقائد منسوبة إليهم اعتمد الناسب لها لهم إما على فهمه الناقص أو سوء نيتـه - أعادنا الله من جميع ذلك - .

هذا وإنّ بروز بوادر جديدة ومباحث حديثة في علم الكلام بسبب التطور العلمي في مجال الصناعة والطب... وغيرها تحت عنوان الكلام الجديد في مقابل

(١) الملل والنحل ١: ١٥١ و ١٧٥.

(٢) الملل والنحل ١: ١٨٤.

الكلام القديم لا يصرفنا عن مدارسة الكتب الكلامية القديمة، بل يحتم علينا التدقّيق في المسائل الكلامية المبحوث عنها باللباس القديم وأن ننظر إلى تاريخها وسبب نشوئها وعوامل تقويتها والبحث عن سبب اختفائها وأضمحلالها فإنه كما تولّدت تلك الاعتقادات الباطلة ومن ثمّ أخذت بالأفول والاندثار، كذلك فإنّ هذه المسائل الجديدة والأفكار الباطلة الحديثة تأخذ بالاندثار والاضمحلال فمطالعة مسائل علم الكلام القديم وتاريخه يعطينا صورة واضحة وتسليط أكثر على السير التاريخي لتولّد واندثار الأفكار ولا عجب.

وفي الحقيقة أنّ غالب مباحث علم الكلام الجديد هي مباحث مذكورة في كتب الكلام القديم لكن بلباس جديد وأدوات جديدة واستدلالات حديثة وأنّ الوقوف على هذه الآراء والاعتقادات وتحليلها ومعرفة أدلةّها وسبب بروزها من أفضل أنواع التحقيق والدراسة.

ونحن عندما نقول بلزوم الحاجة إلى الكلام القديم لا لإبطال مسائله الباطلة أو المندثرة، فإنّ ذلك قد تمّ الكلام فيه وانتهى، بل إنّ ذلك يعطينا خبرة في كيفية التعامل مع المذاهب والأفكار ويعطينا مهارة في كيفية الاستفادة من الأدلة، بل قد يرشدنا إلى أنّ هذا الذي اسمه فكر جديد ونظرية خالقة ليس بجديد، بل هو فكر قديم بلباس جديد.

وإذا فهمنا ذلك صار الردّ أسهل، والله الموّفق.

سطور في حياة المؤلف

اسمها ونسبة

وكلمات العلماء فيه

الشيخ أحمد بن عليّ بن حسن بن محمد بن إسماعيل بن صالح اللويزاوي محدثاً^(١)، الكفعumi منشأ، هكذا عرّف نفسه في آخر هذا الكتاب^(٢). وفي رياض العلماء في ترجمة أخيه الشيخ تقى الدين: إبراهيم بن عليّ بن الحسن بن محمد بن صالح بن إسماعيل العاملـي^(٣). وقال الأفندـي في تعليقه على كتاب أمل الآملـ: ولكن بخطـ أخيه أحمد بن عليّ هكذا: عليّ بن الحسن بن [محمد بن] إسماعيل بن صالح العاملـي^(٤). قال عنه أخوه الشيخ إبراهيم في حواشـي كتابـه «المصباح»: الشيخ الأجلـ العالمـ

(١) حدـ بالمكان يـ حدـ أقام به وثبتـ والمـ حدـ الأصل [انظر: الصـاحـ ٢: ٤٦٢، لـسانـ العـربـ ٣: ١٣٩].

(٢) نفسـ الكتابـ: ١٥٤.

(٣) رياضـ الـ علمـاءـ ٣: ٤١٤.

(٤) تعليـقةـ أـملـ الآـملـ للـمـيرـزاـ عبدـ اللهـ الأـفـندـيـ: ٤ / ٣٥.

العامل أخي وشقيقتي جمال الدين أحمد بن عليّ بن حسن بن محمد بن صالح
أصلح الله شأنه وصانه عمّا شانه^(١).

وقال عنه الأفندى في ترجمة تقي الدين إبراهيم: وأخيه أحمد بن عليّ
الفاضل الجليل^(٢).

وقال الخوانساري في روضات الجنات في ترجمة تقي الدين إبراهيم: وله
أيضاً أخ صالح فاضل جليل اسمه أحمد بن عليّ صاحب كتاب زينة البيان في
عمل شهر رمضان ينقل عنه في الحواشي نادراً فتبصر^(٣).

والده

والد مصنفنا الجليل الشيخ زين الدين عليّ بن الحسن بن محمد بن صالح بن
إسماعيل الجبعي، العاملبي، الكفعumi، الحارشى.

وقد وصفه الأفندى في رياض العلماء وقال عنه: العالم الجليل، الفقيه، والد
الشيخ تقي الدين إبراهيم بن عليّ الكفعumi المشهور صاحب المصباح المعروف،
وأخيه أحمد بن عليّ الفاضل الجليل، وقد قال ولده عنه في حاشية المصباح:
والدي الفقيه الأعظم الورع زين الإسلام والمسلمين عليّ، قدس الله سره.
وفي مكان آخر من المصباح قال عنه: وكان والدي زين الإسلام والمسلمين
عليّ بن حسن بن محمد بن صالح الجبعي -بربد الله مضجعه- ذا اعتقاد عظيم
بمضمون هذه الرواية ... إلى آخر ما حكاه عنه في الرياض^(٤).

(١) المصباح للكفعumi: ٦٤٧.

(٢) رياض العلماء ٣: ٤١٤.

(٣) روضات الجنات ١: ٢٢.

(٤) رياض العلماء ٣: ٤١٤ - ٤١٥.

وقال السيد حسن الصدر في التكملة: الشيخ زين الدين علي بن الحسن العاملية، والد الشيخ إبراهيم الكفعumi، كان من أعظم العلماء والفقهاء، وأكثر ولده النقل عنه، وإذا نقل عنه وصفه بـ: «الفقيه الأعظم الأورع»^(١). وقد توفي سنة ٨٦١ هجرية وخلف خمسة ذكور.

إخوانه

كان للمصنف أحمد بن علي الكفعumi أربعة إخوة هم:
الأول: شمس الدين محمد الجبعي، وهو جد والد الشيخ البهائي وكان في الرعيل الأول من أعلام الأمة، يعبر عنه شيخنا الشهيد الثاني بالشيخ الإمام في إجازته لحفيده الشيخ حسين بن عبد الصمد والد شيخنا البهائي^(٢).
ووصفه المحقق الكركي بقدوة الأجلاء في العالمين في إجازته لحفيده الشيخ علي بن عبد الصمد بن شمس الدين محمد، المذكورة في «رياض العلماء»^(٣).
وذكره السيد حيدر البيزوني بالإمامية في إجازته للسيد حسين الكركي^(٤).
وأثنى عليه العلامة المجلسي في إجازته بقوله: صاحب الكرامات^(٥).
وقال عنه الشيخ الحرّ^(٦): الشيخ شمس الدين محمد العاملية، فاضل، جدّ الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملية، أثني عليه الشهيد الثاني في إجازته لابن ابنته^(٧).

(١) تكملة أمل الآمل: ٢٨٥ / ٢٦٢.

(٢) أعيان الشيعة: ٢، ١٨٤: ٥، ١٥٦.

(٣) حكى ذلك في الغدير: ١١، ٢١٥، تكملة أمل الآمل: ٣٥٧، أعيان الشيعة: ٨، ٢٦٢ و ٩: ٤٣١.

(٤) الغدير: ١١: ٢١٥.

(٥) بحار الأنوار: ١١٠: ٦٠.

(٦) أمل الآمل: ١: ١٣٨.

قرأ شمس الدين كثيراً على الشيخ عز الدين الحسن بن أحمد بن يوسف بن العشرة العاملية، المتوفى بكرك نوح^(١) سنة ٨٦٢ هجرية^(٢).
وله إجازة من الشيخ علي بن محمد بن علي بن المحلى المتوفى سنة ٨٥٥ هجرية، تذكر في إجازات البحار.
وكانت ولادته سنة ٨٢٢ ووفاته سنة ٨٨٦ هجرية^(٣).

وللشيخ شمس الدين محمد الجباعي مجموعات أربعة بخطه فيها فوائد كثيرة؛ في الحديث والرجال والإجازات والأدب والشعر... وغير ذلك، وكانت نسختها عند العلامة المجلسي^ـ ونقل عنها في بحار الأنوار^(٤)، ووُقعت تلك النسخة بيد شيخنا النوري صاحب المستدرك وأخذها بعده سبطه الآقا ضياء النوري إلى طهران، وانتقلت منه إلى مكتبة «الملك» اليوم^(٥).

وممّا نقل عن خطه أنه محمد بن علي بن الحسن بن محمد بن صالح اللويزياني الجباعي^(٦).

وممّا نقل العلامة المجلسي^ـ في بحار الأنوار عن خطه: مات والدي علي بن

(١) قريبة كبيرة قرب بعلبك بها قبر طويل يزعم أهل تلك النواحي أنه قبر نوح عليه السلام، وقال السيد الأمين: هي من بلدان الشيعة التي أخرجت عدداً وافراً من العلماء، وكانت إليها الرحلة لطلب العلم، وهي بلد المحقق الكركي [لاحظ: معجم البلدان ٤: ٤٥٣، أعيان الشيعة ١: ٢٠٧].

(٢) الغدير ١١: ٢١٥.

(٣) حكى جميع ذلك العلامة الأميني في الغدير ١١: ٢١٥.

(٤) قال العلامة المجلسي^ـ حول هذه المجموعة: اعلم أنه قد وصل إلينا مجموعة بخط الشيخ الجليل شمس الدين محمد بن علي بن الحسن الجباعي جد شيخنا البهائي^ـ كان يلوح منها آثار فضله وسداذه، وقد كتب في بعض المواضع ما هذا لفظه: كتبها محمد بن علي الجباعي في سنة سبع وخمسين وثمانمائة، انتهى [بحار الأنوار ١٠٧: ٢٠٣].

(٥) والنسخة برقم: ٦٠٤، ج ٥: ص ١٠٦.

(٦) خاتمة المستدرك ١: ٣٨٥.

الحسن بن محمد بن صالح الويزاني في جمادى الأولى سنة ٨٦١ هجرية. وخلف خمسة أولاد ذكور محمد ورضي الدين وتقي الدين وشرف الدين وأحمد. وفي البحار أيضاً نقل عن خط شمس الدين تاريخ ولادة ابنه أبي تراب عبد الصمد بن محمد بن علي بن الحسن سنة ٨٥٠ هجرية^(١) وبخط تلميذه أنه مات سنة ٩٣٥ هجرية، وهو والد الشيخ عز الدين حسين الذي هو والد الشيخ البهائي، فظهر أنَّ الشيخ البهائي حفيد شمس الدين الجبعي^(٢).

الثاني: الشيخ تقي الدين إبراهيم بن علي بن الحسن بن محمد بن صالح الكفعumi مولداً، الويزي محتداً، الجبعي أباً، الحارثي نسباً، التقي لقباً، الإمامي مذهباً، هكذا ذكر نفسه في آخر نسخة من كتاب الدروس التي بخط يده^(٣). قال أَحمد المقرى في نفح الطيب: ما رأيت مثله في سعة الحفظ والجمع^(٤). وقال الشيخ الحر في أمل الآمل: كان ثقة فاضلاً أديباً شاعراً عابداً زاهداً ورعاً^(٥).

فهو صاحب التأليفات الكثيرة أوصل عددها في أعيان الشيعة إلى ٤٩ كتاباً، أشهرها «جنة الأمان الواقية وجنة الإيمان الباقي» المعروف بـ «المصباح»^(٦). ولد سنة ٨٤٠ هجرية، وتوفي سنة ٩٠٥ هجرية، وقيل: سنة ٩٠٠ هجرية،

(١) بحار الأنوار ١٠٧: ٢٠٨.

(٢) بحار الأنوار ١٠٧: ٢٠٣.

(٣) قال السيد حسين الموسوي البروجردي: كانت النسخة سابقاً في مكتبة السيد حسن الصدر بالكافممية على مشرفهما الصلاة والسلام، كما صرَّح في مواضع من كتبه، ولكن رأيتها بعد قضية الاحتلال عند بئاع النسخ وأنَّه عرضها بمتلدين، وانتقلت بعدها إلى مكتبة السيد المرعشي عليه السلام.

(٤) نفح الطيب: ٤: ٣٩٧.

(٥) أمل الآمل ١: ٢٨.

(٦) أعيان الشيعة ٢: ١٨٤، الذريعة ٥: ١٥٦.

و قبره في قرية جبشت من قرى جبل عامل ظاهر يقع محاذياً لحدود البلدة و يزار حتى الآن، و قيل: أن قبره بمشهد الحسين عليه السلام بكرباء كما يظهر من بعض أشعاره التي يوصي أهله فيها بدنفه في الحائر المقدس بأرض تسمى: «عقيرا».
 الثالث والرابع: شرف الدين و رضي الدين، ولم يكن لنا -في الحال- معلومات عنهم.

اتصال العائلة بالحارث الهمданى:

لم يذكر مؤلفنا الكريم أحمد بن علي الكفعumi اتصال نسبه بالحارث بن عبد الله الأعور الهمدانى صاحب أمير المؤمنين عليه السلام، لكن الملاحظ لترجمة والد المصنف وإنوته اتصال النسب بالحارث الهمدانى.

ذكر صاحب الرياض في ترجمة زين الدين علي والد المصنف: الجباعي العاملبي الكفعumi الحارثي^(١).

وقال سيدنا الصدر في التكملة في ترجمة تقى الدين: أنه ذكر في آخر كتاب الدروس الذي عندي بخط أخيه عليه السلام أنه الكفعumi مولداً، اللويزي محتداً، الحارثي نسباً، الجباعي أبو، التقى لقباً^(٢).

مشايخه والرواة عنه

استظهر صاحب الرياض أن الشيخ أحمد بن علي قد كان يروي عن والده الشيخ زين الدين علي^(٣).

(١) رياض العلماء ٣: ٤١٤.

(٢) تكملة أمل الآمل: ٩/٧٥.

(٣) رياض العلماء ٣: ٤١٥.

ويتبين للقارئ الكريم من خلال مطالعته لترجمة المصنف أن أخاه الشيخ إبراهيم بن علي الكفعumi قد كان يروي في بعض كتبه عن كتاب «زبدة البيان» للمصنف أحمد بن علي الكفعumi.

وفاته

لم تحدد المصادر تاريخاً لوفاة الشيخ أحمد بن علي الكفعumi ، كما لم تذكر ولادته بل ترجمته، إلا أن الظاهر أنه توفي في زمان أخيه تقي الدين إبراهيم الكفعumi صاحب المصباح المتوفى سنة ٩٠٥ هجرية. قال السيد الأمين والشيخ آقا بزرك: وتوفي قبل أخيه الكفعumi كما يظهر من ترجمته عليه^(١).

وعلى أن تأليفه هذا تم في سنة ٨٨٥ هجرية^(٢) وقد انتهى أخوه تقي الدين إبراهيم من تأليف كتابه المصباح في سنة ٨٩٥ هـ، فوفاته وقعت بين هاتين السنتين، وعلى كل حال فهو من أعلام القرن التاسع. وعلى هذا فيحتمل أن وفاته ترجع إلى أواخر القرن التاسع ووفاته ترجع إلى أواخر القرن التاسع.

ولكن يحتمل أن وفاته بعد أخيه تقي الدين أو بعد سنة ٨٩٥ هجرية التي هي تاريخ تأليف المصباح لأنّا لم نعثر في مصباحه على عبارة تدل على ترجمته على أخيه الشيخ أحمد مصنف الكتاب، وأمام العبارات المحكية فهي تدل على صرف النقل منه والاعتماد عليه ولم تدل على وفاته في زمن أخيه بل المدقق في عبارة الشيخ إبراهيم يرى قوله: «أصلح الله شأنه وصانه عما شانه» الدال على حياته حين النقل منه.

(١) أعيان الشيعة: ٣: ٤٠، الذريعة: ١٥٦: ٥.

(٢) نفس الكتاب: ١٥٤.

مشجر العائلة الكريمة

يبين المخطوط الآتي أنَّ والد المصنف الشيخ عليٌّ المتوفى ٨٦١ هجريَّة قد خلَّف خمسة ذكور، منهم الشيخ شمس الدين محمد المتوفى ٨٨٦ هجريَّة جدُّ شيخنا البهائيِّ وعليه فإنَّ المصنف أحمد بن عليٍّ عمٌ جدُّ الشيخ البهائيِّ. كما أنَّ الجدُّ الأعلى لهذه العائلة الكريمة الشيخ صالح بن الشيخ إسماعيل، بتأخير إسماعيل على ما وجد بخطِّ الشيخ تقى الدين إبراهيم وشمس الدين محمد، لكنَّ المذكور في آخر هذا الكتاب أنَّ الجدُّ الأعلى الشيخ إسماعيل بن الشيخ صالح^(١). وأيضاً قال الأفندي في تعليقه على كتاب أمل الآمل: ولكن بخطِّ أخيه أحمد بن عليٍّ هكذا: عليٍّ بن الحسن بن إسماعيل بن صالح^(٢). بتقديم إسماعيل على صالح.

وقال في ترجمة زين الدين عليٍّ: وقد مرَّ في ترجمة ابنيه نقل نسبة على نهج آخر، وهو عليٍّ بن الحسن بن إسماعيل بن صالح^(٣).


ولعلَّ مرجع الخلاف إلى التصحيف وسهو القلم من النسخ أو الخلاف بين الإخوة في نسبة إلى الجدُّ الأعلى على القول بأنَّ الميرزا عبد الله رأى خطَّ المصنف الشيخ أحمد وإلا فالمرجح التصحيف والسواء من النسخ لأنَّ خطَّ أخيه الشيخ إبراهيم والشيخ شمس الدين محمد يصرَّح بوضوح على أنَّ الجدُّ الأعلى لهذه العائلة صالح بن إسماعيل.

وللإمام بترجمته أثبتنا مشجر العائلة وبحسب المشهور وهو:

(١) نفس الكتاب: ١٥٤.

(٢) تعليقة أمل الآمل: ٤ / ٣٥.

(٣) هذا ولكن لم نعثر على ترجمة المصنف الشيخ أحمد في رياض العلماء، لعلَّ قصده^{للله} من «ابنيه» تقى الدين وشمس الدين [رياض العلماء ٣: ٤١٤].



كفر عيما واللوبيزة وجبع ونسبة إليه

والكفعمي نسبة إلى كفر عيما قرية من ناحية الشقيف في جبل عامل قرب جبشت واقعة في سفح جبل مشرفة على البحر هي اليوم خراب وأثارها وآثار مسجدها باقية.

والكفر بفتح الكاف وسكون الفاء وراء مهملة في اللغة القرية، وقيل: إنّه كذلك في السريانية ويكثر استعماله في بلاد الشام ومصر، وأهل الشام يفتحون فاء كفر عند إضافتها^(١).

وعيما بعين مهملة ومثناة تحتية ساكنة وميم وألف لفظ غير عربي على الظاهر وقياس النسبة إلى كفر عيما كفر عيماوي لكنه خفض كما قيل: عبسمي وعبدري وحصكفي في النسبة إلى عبد شمس وعبد الدار وحصن كifa.

وعن خط الشيخ البهائي: أنّ الكفر على لغة جبل عامل بمعنى القرية وعيما اسم القرية هناك وأصلها كفر عيما أي قرية عيما، والنسبة إليها كفر عيماوي فحذف ما حذف لشدة الامتزاج وكثرة الاستعمال فصار كفعمي، انتهى.

وقال السيد محسن الأمين في أعيان الشيعة معلقاً على كلام البهائي: والصواب أنّ عيما ليست اسمًا للقرية كما لا يخفى بل اسم رجل أو نحوه، كما أنّ تسمية القرية كفراً ليس خاصاً بجبل عامل، بل هي كذلك في اللغة^(٢) وكأنه حصل تصرف من الناقل فوق هذا الخلل وإنّ مثل ذلك لم يكن ليتحقق على البهائي، ويمكن كونه من إضافة العام للخاص.

(١) كما عليه السيد الصدر في تكميلة أمل الآمل: ٧٦ في ترجمة الشيخ إبراهيم.

(٢) قال في تاج العروس ٧: ٤٥٣: وأما الآن فيطلقون الكفر على كل قرية صغيرة بحسب قرية كبيرة فيقولون: القرية الغلانية وكفرها وقد تكون القرية الواحدة لها كفور عدّة.

وفي نفح الطيب: أن الكفعمية نسبة إلى كفر عيما قرية من قرى أعمال صفد كما في النسبة إلى عبد الدار عبدري وإلى حصن كيفا حصكفي، انتهى^(١).

وهي من عمل الشقيف في جبل عامل لا من أعمال صفد، إلا أن تكون في ذلك العصر من أعمالها لتجاوز البلدين ودخول أحدهما في عمل الآخر في بعض الأعصار، وما في النسخة المطبوعة من نفح الطيب من رسم عيما ببناء فوقانية من تحرير النسّاخ.

وفي معجم البلدان: عما بفتح أَوْلَه وتشديد ثانية والقصر اسم عجمي لا أدرية إلا أنه يكون تأنيث رجل عم وامرأة عما، من العمومة أخو الأب مثل سكر وسكرى، وهو كفر عما صقع في برية خساف بين بالس وحلب عن الحازمي، انتهى^(٢). واللوبيزي نسبة إلى اللويزة بصيغة تصغير لوزة هي قرية في جبل عامل من عمل لبنان، فأصل آباء الكفعمي من اللويزة، وأبواه سكن جبع ثم انتقل إلى كفر عيما فولد ابنه فيها.

والجبعي نسبة إلى جبع بوزن زُفْر، ويقال: جبع بالمد قرية من قرى جبل عامل على رأس جبل عال غاية في عذوبة الماء وصحة الهواء وجودة الشمار نزهة كثيرة المياه والبساتين والشمار^(٣).

مؤلفاته

بعد التتبع الكبير في المصادر التي بآيدينا وصلنا إلى أن للمؤلف الجليل أحمد ابن علي الكفعمي رحمه الله عدة مؤلفات، نذكرها بالتبع:

(١) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ٤: ٣٩٧، المطبوع بمصر.

(٢) معجم البلدان ٤: ١٤٩.

(٣) حكى جميع ذلك السيد الأمين في أعيان الشيعة ٢: ١٨٥.

الأول: زبدة البيان في عمل شهر رمضان

قال الأقا بزرك الطهراني في الذريعة: زبدة البيان في عمل شهر رمضان للشيخ جمال الدين أحمد بن علي بن الحسن بن محمد بن صالح الكفعumi أخ الشيخ إبراهيم الكفعumi الذي توفي سنة ٩٠٥ هجرية، وتوفي هو في حياة أخيه. ينقل عنه أخوه الشيخ إبراهيم في «البلد الأمين» كما صرّح في آخره ونقل عنه أيضاً في بعض حواشيه كتبه كما ذكره في «الروضات» وعد في آخر مصباحه من الكتب المأخذة منها كتاب «زبدة البيان» وقال: إنه لأخي الشيخ جمال الدين الجبعي^(١). قال الكفعumi في نهاية كتابه المصباح: ولنشر إلى ذكر الكتب التي أشرنا إليها في خطبة الكتاب ووعدنا بالذكر لها في ديباجته المجموع منها هذا الكتاب وما فيه من أصله وحواشيه جمعتها من أماكن متعددة ومواطن متبدلة وهي ... إلى أن قال: كتاب زبدة البيان لأخي الشيخ جمال الدين الجبعي^(٢).

بعض نقولات عن زبدة البيان:

كما قلنا أنَّ الشيخ إبراهيم الكفعumi صاحب المصباح قد نقل عن أخيه الشيخ أحمد بن علي في كتبه بعض الموارد منها:

المورد الأول: إنْ جبرئيل عليه السلام رقى النبي ﷺ وعلمه هذه الرقية للعين بسم الله أرقيك من كل عين حاسد الله يشفيك، وعن الصادق عليه السلام إذا تهياً أحدكم بهيئة تعجبه فليقرأ حين يخرج من بيته المعاوذتين فإنه لا يضره شيء بإذن الله تعالى^(٣).
المورد الثاني: ذكر أخوه في حواشيه كتابه المعروف بـ: «المصباح» في

(١) أعيان الشيعة ٣: ٤٠، الذريعة ١٢: ١٢٥/٢١، إيضاح المكنون للبغدادي ١: ٦٠٩.

(٢) المصباح: ٧٧٣.

(٣) المصباح للكفعumi: ٢٢٠، بحار الأنوار ٩٢: ١٣٣/١٢.

الفصل السادس والأربعين في عمل شوال: يستحب أن يصلّي بين العشائين ركعتين في الأولى بالحمد مرتين والتوحيد مائة وفي الثانية بالحمد والتوحيد مرتين ثم يقنت ويركع ويسلام ثم يخر ساجداً فائلاً في سجوده مائة مرّة: «أتوب إلى الله»، وروي قراءة التوحيد ألفاً في الركعة الأولى من هاتين الركعتين ثم يدعوا بهذا الدعاء... وذكر الدعاء.

وقال في الحاشية: قلت هاتين اللتين في أول الأولى التوحيد ألفاً ذكرهما الشيخ الأجل العالم العامل أخي وشقيقه جمال الدين أحمد بن عليّ بن حسن بن محمد بن صالح أصلاح الله شأنه وصانه عما شانه في كتابه الملقب بـ«زبدة البيان في عمل شهر رمضان»، قال: ورواهما محمد بن أبي قرّة^(١) في متهجدّه عن الصادق عليه السلام وأنّ عليّاً عليه السلام كان يصلّيهما ليلة الفطر وأنّ من صلّاهما لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه^(٢).

المورد الثالث: وفي زبدة البيان: أنّ يعقوب عليه خاف على بنيه من العين لجمالهم، فقال: «يا بنّي، لا تدخلوا من باب واحد»، وفيه عن النبي عليه السلام: «العين تنزل الحالق - وهو ذروة الجبل - من قوّة أخذها وشدة بطشه»^(٣).

المورد الرابع: ورأيت في كتاب زبدة البيان عن الصادق عليه: أنّ يوسف عليه وضع خدّه في الجبّ على الأرض وقال: «اللّهم إنّ كانت ذنوبي قد أدخلت وجهي عندك فإني أتوجّه إليك بوجوه آبائي الصالحين إبراهيم وإسماعيل وإسحاق

(١) محمد بن عليّ بن يعقوب بن إسحاق بن أبي قرّة، أبو الفرج، القنائى، الكاتب، كان ثقة، وسمع كثيراً، وكتب كثيراً، وكان يورّق لأصحابنا، ومعنا في المجالس، له كتب، منها: كتاب عمل يوم الجمعة، كتاب عمل الشهور، كتاب معجم رجال المفضل، كتاب التهجد، أخبرني وأجازني جميع كتبه [رجال النجاشي: ٣٩٨ / ١٠٦٦].

(٢) المصباح للكفعمي: ٦٤٧، البلد الأمين: ٢٣٦، والحاشية في الطبعة الحجرية: ٦٥٠.

(٣) المصباح للكفعمي: ٢٩٨ وعنه في بحار الأنوار ٦٠: ١٧.

ويعقوب»، قال الراوي وهو شعيب العقرقوفي^(١): فقلت: أندعوا بهذا؟ فقال عليهما السلام: «قولوا: اللهم إن كانت ذنوبني قد أخلقت وجهي عندك فإني أتوّجه إليك بوجه نبيك نبي الرحمة وعلى وفاطمة والحسن والحسين والأئمة عليهم السلام»^(٢).

الثاني: الرسالة المهدية إلى مذهب الإمامية

ليس لها أثر، أشار لها المصنف في كتابه هذا معارج الأفهام حيث قال في آخر مبحث الإمامة: ولنا هنا رسالة حسنة سميّناها بـ«الرسالة المهدية إلى مذهب الإمامية» مشتملة على أربعين دليلاً، عشرين منها دالة على أنّ مذهب الإمامية الذي يجب على كلّ عاقل أن يختاره ويرتضيه لنفسه ويقتدي بالأئمة من آل محمد صلوات الله عليهم، ويخالف من ارتكب غير طريقتهم وتمسّك بغير شريعتهم؛ وعشرين دالة على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أفضل من جميع الأنبياء والأولياء والملائكة ما عدا رسول الله عليه السلام، فإنّ له الفضل على جميع خلق الله، كما دلّ القرآن والأثر وحصل عليه الإجماع من كافة البشر؛ فمن أرادها وقف عليها^(٣).

(١) شعيب العقرقوفي، أبو يعقوب، ابن أخت أبي بصير، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ثقة عين، له كتاب، وقال الشيخ في فهرسته: له أصل [انظر: رجال النجاشي: ١٩٥ / ٥٢٠]. الفهرست للطوسى: ١ / ١٤٤، رجال الطوسى: ٧ / ٢٢٤ و ١ / ٣٣٨.

(٢) المصباح للكفعمي: ٢٩٦.

قال السيد حسين الموسوي البروجردي:رأيت جميع هذه القولات والحواشي في نسخة من كتاب المصباح للشيخ تقي الدين إبراهيم بخطّه: عليّ بن يوسف بن عليّ بن محمد الشهير بابن الشجاع الكركي مولداً، العاملية نسبةً، المترجم في أمل الآمل، كتبها في سنة ٩٨٨، وتمت مقابلتها بيد الناسخ في سنة ٩٨٩ هجرية، كتبها عن نسخة المصنف، وهي محفوظة في مكتبة الحكيم عليهما السلام في النجف الأشرف.

(٣) نفس الكتاب: ١٣٤.

الثالث: كتاب معارج الأفهام إلى علم الكلام

وهو الكتاب الماثل بين يديك.

لم يذكر أصحاب فهارس الكتب وترجم الرجال انتساب هذا الكتاب لأحمد بن علي الكفعumi غير أنا بحمد الله - وجدنا نسختين من هذا الكتاب مصرحتين فيهما بانتساب الكتاب له.

هذا مع أنه ذا قلم وله تأليف كما صرّح بذلك أخوه الشيخ إبراهيم.

اسم الكتاب

ذكر اسم الكتاب بصور مختلفة حيث جاء على ظهر الصفحة أولى من نسخة جامعة طهران بلفظ: «كتاب معارج الأفهام في علم الكلام».

وجاء في مقدمة المصنف هكذا: «معارج الأفهام إلى علم الكلام».

ولكن في آخر مصورة جامعة طهران بلفظ: «معارج الوصول إلى علم الأصول»، وفي آخر مصورة جامعة شيراز بلفظ: «معراج الوصول إلى علم الأصول».

لعل منشأ الاختلاف راجع إلى أن الكتاب ذو عنوانين أحدهما ما ذكره المصنف في مقدمة الكتاب، والثاني ما جاء في نهاية النسختين.

أما العنوان الثاني فهو لا يخالف موضوع الكتاب لأنّ عنوان «الأصول» أطلق في قديم الزمان على علمين من العلوم الإسلامية وهما علم أصول الفقه وعلم الكلام.

أو أن الصحيح هو المصرّح في أول ديباجة المصنف أعني «معارج الأفهام إلى علم الكلام» وبافي العناوين محمولة على سهو أو تصرّف من النسّاخ، كما هو أقرب إلى الصواب.

موضوع الكتاب وترتيبه

إن الكتاب من الكتب الكلامية التي جمع المصنف فيه جميع أبواب علم الكلام بطريق الإيجاز على نحو لا يخل بالمعنى، ألهه على طريقة المتكلمين عند الشيعة الإمامية كالخواجة نصير الدين الطوسي والعلامة الحلبي والمقداد السعدي، متمسّكاً بالمنهج العقلي والنقلي، وبين فيه آراءه في علم الكلام وأصول الاعتقاد. ورتبه على خمسة معارج، وجعل المراجعة الأولى: في التوحيد، والمراجعة الثانية: في العدل، والمراجعة الثالثة: في النبوة، والمراجعة الرابعة: في الإمامة، والمراجعة الخامسة: في المعاد.

وجعل تحت كل مراجعة أصولاً، باستثناء المراجعة الأولى فإنّ فيه مقدمة ومقددين وتحت المقدمة أصولاً، وتحت كل مقصد أصولاً أيضاً.

ألهه في صحوة نهار الاثنين ثاني عشر ربيع الأول من شهور سنة ٨٨٥ الهجرية، وجعل تأليفه تقرّباً إلى الله الجليل، وطلبًا لشوابه الجزييل وإحسانه الجميل، مصريحاً أنّ كتابه هذا كافٍ في إثبات الذات، وإيضاح كمال الصفات، وتنزيه جلاله عن الناقصات.

فهذا الكتاب من الكتب الممتعة حقاً المصنفة في فن الكلام، ويظهر من تأليفه هذا أنّه من أئمّته، هذا ومع أسفنا لعدم نقل العلامة المجلسي رحمه الله عن الكتاب في موسوعته الموسوم بـ: «بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار» لعدم عثوره عليه، فمن اللازم أن يستدرك به وبأمثاله من الكتب المهجورة في المكتبات الإسلامية.

نسخ الكتاب

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب وإخراجه بهذه الصورة الجميلة على

نسختين مصوّرتين:

الأولى: النسخة المحفوظة في مكتبة الجامعة المركزية في طهران برقم: ١٤٢٢١، ذكرت في فهرستها ١٧: ٦٠.

تاريخها: يرجع إلى القرن التاسع.

الناسخ: بها قال بن بها قال بن شمس الدين الحسيني [كذا].

عدد الصفحات: ١٠٣.

مواصفات النسخة: نسخة كاملة بخط جيد إلا أنه قد سقط من أواسطها ورقة، وعنوان النسخة كما في ظهرها هكذا:

«كتاب معاجل الأفهام في علم الكلام»، وكتب بعده: «تصنيف كفعمي» وله مصنفات كثيرة، وجاء في آخر صفحة من الكتاب: (تمت كتابة الرسالة المسماة بمعاجل الوصول إلى علم الأصول)، ومعها رسالة أخرى في علم الكلام للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ) وهي من الرسائل المطبوعة ضمن كتاب «الرسائل العشر» تحت عنوان: «رسالة في الاعتقادات». وقد رمزا لها بالرمز «د».

الثانية: هي المحفوظة في مكتبة الميرزا الشيرازي في جامعة شيراز برقم: ١٤٠١، في مجلة نسخه پژوهی دفتر ٢ بقلم الشيخ محمد بركت.

تاريخها: القرن الثاني عشر.

عدد الصفحات: ١٠٨.

المقاس: ٢٠ × ١٤.

مواصفات النسخة: نسخة جيدة إلا أنه سقطت منها الصفحة الأولى، وبدايتها من قوله: (وهذه الرسالة كافية)، كما أن الصفحة الأخيرة ساقطة أيضاً، وأخرها قوله: (تمت كتابة الرسالة المسماة بمعاجل الوصول إلى علم الأصول)، والنسخة مختوم عليها بأنها من هدايا آقاي محمد حسن إمامي إلى جامعة شيراز

في شهر خرداد سنة ١٣٥٥ وعليها ختم الجامعة .
وقد رمزاً لها بالرمز «ش» .

عملنا في تحقيق الكتاب

اعتمدنا في تحقيق الكتاب وتنميته على النسختين «ش» «د» المتقدم خصائصهما، وقد كانت مراحل العمل على الصور التالية :

- ١ - بعد صفحات الحروف جرت المقابلة بين النسختين وثبتنا الاختلافات بينها، وقد جعلنا الصحيح أو الأصح في المتن وأشارنا إلى المرجوحات في الهاشم، مع الأخذ بنظر الاعتبار نسخة مكتبة جامعة شيراز «ش» الخالية عن السقط تقريراً باستثناء الصفحة الأولى والأخيرة من الكتاب .
- ٢ - تقطيع النص إلى فقرات ومقطوعات وتزيينه بالفوازر، مع إضافة بعض العناوين المناسبة وجعلها بين معقوفين [] لتسهيل التناول .
- ٣ - استخراج الآيات الكريمة من المصحف الشريف وجعلها بين قوسين مزهّرين ﴿﴾ .
- ٤ - استخراج الروايات الشريفة وأقوال أصحاب المذاهب الكلامية والفلسفية من أهم المصادر .
- ٥ - شرح وتوضيح المصطلحات الكلامية والفلسفية بما يتناسب ورفع الغموض عن المتن مع إضافة ترجمة مختصرة تكشف الغبار عن أسماء الرجال الوارد ذكرهم في ثانيا الكتاب .
- ٦ - تقويم النص وضبطه مع إعادة النظر في اختيار الصحيح أو الأصح في المتن، ثم بعد ذلك المراجعة النهائية والتدقيق في مسألة تناسق الكتاب وإزالة ما زاغ البصر عنه في المراحل السابقة .
وفي الختام أقدم هذا الكتاب للقارئ الكريم بهذه الصورة الجميلة، أسأل الله

سبحانه وتعالى أن يوفق المستعينين في باب إحياء تراث أمّتنا الإسلامية لسعى حيث وبذل جهد واسع لإحياء كنوز هذا الدين القويم، وأن يتقبل الله منهم ومني هذه الجهود المبذولة وأن يختتم عوّاقب أمورنا بخير إنّه سميع بصير.

هذا ولا يفوتنـي تقديم الشـكر الجـزيل والامتنان الجـميل لـسماحة الحـجـة الإسلام والمـسلمـين السـيد حـسـين المـوسـوي البرـوجـرـدي حيث هيـأ نـسـخـتي الكـتاب من أـجل إـحياء المصـادر والـكتـب المـهجـورة الـقيـمة والـتي لم يـنـقل عنـها العـلـامـة الـخـبـير مـحـمـد باـقـر المـجـلـسـي عليه السلام فـي مـوـسـوعـته الـكـبـرى «بحـار الأنـوار» فـي حـين أـنـ لها شـائـنة، اللـهـمـ وـفـقـهـ لـهـذا المـهمـ بـحـقـ مـحـمـدـ وـآلـهـ عليـهـ الـبـلـاغـ.
وـآخـر دـعـوـانـا أـنـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ، وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـ الرـسـلـ وـخـاتـمـهـمـ مـحـمـدـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ الطـيـبـيـنـ الطـاهـرـيـنـ.

عبد الحليم عوض الحلبي

غرة صفر المظفر ١٤٢٩ هـ


الحللة الفيحاء

نماذج

من

نسخ الكتاب

كتاب سلسلة معارج لآفاق فنون الكلم



مصورة الصفحة الأولى من نسخة (د)

د سُبْحَانَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِسْمِ
 لَهُمْدُ اللَّهُ الَّذِي أَشْرَفَ بِالْمَجْدِ أَنْوَارَ الْعِلْمَاءِ وَأَحْرَقَ ثَمَارِ
 الْاجْتِهادِ وَلِلْجَدِ أَجْنَحَةَ الْجَهَلَاءِ وَاعْزَفَ فِي بَحَارِ الْأَهْوَى
 تَبَيَّنَهُ افْكَارُ الْمُفْضَلَاءِ وَانْطَقَ بِحَقْيَقَةِ وَحْدَانِيَّةِ السَّنَةِ
 الْأَذْكَى يَارَ وَاطْبِقْ بِالْأَذْكُونَ عَلَى مَجْلَالِ عَظَمَتِهِ سَافِيَ الْأَرْضِ
 وَالسَّمَاءِ فَسَبَّحَاهُ مِنْ كَرِيمِ مَتَوْدِ بِالْعَظَمَةِ وَالْكَرِيمَةِ
 مَتَكَرِّرُهُمْ عَلَى جَمِيعِ خَلْقَهُ بِالْأَلَاءِ وَالنَّهَايَةِ ثُمَّ الْصَّلَاةِ
 عَلَى الْمَسْمُومِ عَلَيْهِ بِالْاَصْطِفَاءِ وَالْمَخْصُوصِ بِكَالِ الشَّفَا
 وَالْمَوْضِ وَالْلَّوَاءِ الْمَبْعُوتُ إِلَى كَافَةِ الْخَلْقِ إِنَّ الْأَبْيَاءِ
 سَمْدَ وَاللهُ الْإِمَامُ الْجَيَّابُ صَلَاتُهُ دَائِيَةٌ بِاقِيَّةٌ
 لَا يَقْسَالُ لَهَا وَلَا يَنْقُضاً، وَبَعْدَ فَانَّ أَعْمَ المَطَالِبِ -
 عَنْ أَمْرِ الْمَرَاتِ الْبَحْثُ عَنِ الصِّنَاتِ لِلْجَلَالِيَّةِ وَمَعْرِفَتُهُ تَعْلُمُ
 بِلِيلِهِ لِأَكْلِ الْعَقْلَيَّةِ وَمَا يَتَبَعُ ذَكْرُهُ مِنَ الْمَسَالِلِ الْأَصْوَلِيَّةِ
 وَالْمَقَاصِدِ الْكَلَامِيَّةِ وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ كَافِيَّةٌ فِي إِثْبَاتِ
 الْذَّرَّاتِ فَإِيْضَاحُ حَكْلِ الْصِّنَاتِ وَتَنْزِيهُ جَلَالَهُ عَنِ النَّاقِصِ

صورة الصفحة الثانية من نسخة «د»

وَجْهُ اخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي جَوَارِ الْأَيَّةِ الْعَصْرِيَّةِ تَحْمِلُهُ
 رَالَدَ الْمَاهِرِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوةُ اللَّهِ عَلَى سَيِّدِ
 الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ وَدُرْزَتُهُ الْأَكْرَمِيَّةِ مَتَّ كَتَابَةَ الْمِلَادِ
 الْمَهَامَةَ بِمَعَاجِمِ الْوَصْلِ إِلَى الْعِلْمِ الْاَصْوَلِ مَنْقُولَةَ
 وَصَلَوةُ اللَّهِ عَلَى هُنَّ وَآلِ الدَّاجِعِيَّةِ حَرَنَ الْعَبْدِ الْخَتِيرِ الْفَقِيرِ
 الْمُحْتَاجِ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ الْمَبَارِيِّ بِهَا فَالْمُهَاجِرُ
 سَرِيفًا فَالْمُهَاجِرُ لِلْمُحْسِنِ لِلَّهِمَ اغْفِرْ
 وَلِوَالِدِيهِ وَلِبَعِيْعِ الْمُؤْمِنِينَ



صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «د»




وهذه الرسالة كافية في اثبات الذات وإيضاح
كمال الصفات وتنزيه جلاله عن الناقصات
موسومة بـ معاياح الأفهام إلى علم الكلام القتها
نقيباً إلى الله تعالى الجليل وطلبها لثوابه الجزييل و
احسانه الجليل وعليه اعتمد فهرنעם الموى ونعم الدرك
ورتبتها على معاياح المراجح الأوزار وفيها مقدمة في التوحيد
ومعصداً إنما المقدمة فضلاً أصولاً
كل معلوم أن يفرض له تحقق أولاً والأول موجود
وثابت والثاني معدوم ومنفي والأوزار إنما أن يفرض
له تتحقق أحراجاً ولا والثاني الموجود الذهني كالمجيد
من الياقوت والبحر من الزبيب والأوزار إنما أن
يكون وجوده مقتضى ذاته وهو الواجب تعالى أو
من غيره وهو الممكنت الثاني وهو ماعده وللعدوم
إنما يعلق فرض وجوده أولاً والثاني المستحيل

مصورة الصفحة الأولى من نسخة «ش»

وأبراز بواهرها من مكامنها وأحراء درها
 في معادنها ~~عند خوب الشخص يوم السبت~~ صحوة
 نهاراً ثالثين ثالث عشر بربع الاول من شهر
 سنه حسن وثانية وثانية هجرة على شرفها
 الاسلام على يد مولتها الذليل للحقير الصنفيف الفقير
 الى الله الغني الكبير العلمي التبر احمد بن علي بن حنفي
 محمد بن اسليميل بن صالح اقتلا الناس جرحاً والثروه
 جرحاً القليل علا الكثير لا الوريز اوئي محظوظاً
 الكفعي مفتاح الاوصارى مولداً الامامى منه
 للجباوى ابا اسكنه الله تعالى جميع اخوانه المؤمنين
 في جوار المدينة المقصومين بمحمد وآل الطاهير
 ولهم لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين
 محمد وذرته (الاكوابين متكتبة) به الوسالة المسماة
 لغرايج ابوسراى علم الاصول منقوله من النسخة

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ش»



معارج الإِفْهَام

إِلَى

علم الكلام

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

الحمد لله الذي أشرف بالمجده أنوار العلماء، وأحرق بنار الاجتهاد والجد أجنهجة الجهلاء، وأغرق في بحار لا هو تبيهه أفكار الفضلاء، وأنطق بحقيقة وحدانيته السنة الأذكياء، وأطبق بإذعان جلال عظمته ما في الأرض والسماء، فسبحانه من كريم متفرد بالعظمة والكبرياء، متكرم على جميع خلقه بالألاء والنعماء.

ثم الصلاة على المنصوص عليه بالاصطفاء، والمخصوص بكمال الشفاعة والحضور واللواء، المبعوث إلى كافة الخلق من الأنبياء؛ محمد وآله الأئمة النجباء، صلاة دائمة باقية لا انفال لها ولا انقضاء.

وبعد: فإن أهم المطالب وأتم المراتب البحث عن الصفات الجلالية ومعرفته تعالى بالدلائل العقلية وما يتبع ذلك من المسائل الأصولية والمقاصد الكلامية^(١)، وهذه الرسالة كافية في إثبات الذات، وإيضاح كمال الصفات، وتنزيه جلاله

(١) من أول الكتاب إلى هنا سقط من نسخة «ش».

عن الناقصات ، موسومة بـ:

«معارج الأفهام إلى علم الكلام»

ألفتها تقرّباً إلى الله الجليل ، وطلباً لثوابه العجزيل وإحسانه الجميل ، وعليه
اعتمدت فهو نعم المولى ونعم الوكيل ، ورتبتها على معارج .

المراج الأول

في

التجييد

وفيه مقدمة ومقصدان.
أمّا المقدّمة فهي أصول:

أصل [في أقسام الموجود والمعدوم]

كُلّ معلوم إمّا أن يفرض له تحقق أو لا؛ والأول موجود وثابت، والثاني معدوم ومنفي.
والأول إمّا أن يفرض له تحقق خارجاً أو لا؛ والثاني الموجود^(١) الذهني كالجبل من الياقوت والبحر من الزئبق.
والأول إمّا أن يكون وجوده مقتضى ذاته وهو الواجب تعالى، أو من غيره وهو الممكن الذاتي وهو ما عداه.
والمعدوم إمّا أن يمكن فرض وجوده أو لا؛ والثاني المستحيل والممتنع الذاتي، والأول الممتنع الغيري.

(١) في «د»: (الوجود).

فالوجوب^(١) الغيري والامتناع الغيري كوجود المعلول عند علّته، وامتناعه عند عدمها ممكّن ذاتي، ولا واسطة بين الوجود والعدم.

أصل

[في بداعه الوجود]

الوجود بديهي التصور، فإنّه لا شيء أظهر عند العاقل من كونه موجوداً وأنّه ليس بمعدوم، وبداعه المركب تستلزم بداعه أجزائه لأنّها لو كانت الأجزاء كسبية لكان الماهية المركبة^(٢) كسبية، وهو محال لما تقدّم، والمنازع مكابر.

أصل

[في اشتراك الوجود معنوياً]

الوجود مشترك اشتراكاً معنوياً، لأنّ نجزم بوجود شيء ونقسمه إلى الواجب والممكّن والجوهر والعرض، فيكون مشتركاً اشتراكاً معنوياً؛ لأنّ مورد القسمة واحد^(٣).

أصل

[في زيادة الوجود على الماهية]

الحقّ أنّه زائد على ماهية الممكّن، ونفس حقيقة^(٤) الواجب، والثاني يأتي

(١) في «د»: (والوجوب).

(٢) قوله: (المركبة) لم يرد في «د».

(٣) في «ش»: (مشكّكاً) بدلاً من: (اشتركاً معنوياً؛ لأنّ مورد القسمة واحد).

(٤) قوله: (حقيقة) لم يرد في «ش».

في خواص الواجب.

وأماماً الأول فلأننا نحكم على الماهية بالوجود تارة وبالعدم أخرى، ونستفيد من الحكم الأول زيادة الوجود، ومن الثاني العدم، ولو لا الزيادة لزم التكرار في الأول، والمناقشة في الثاني؛ وهو باطل.

والزيادة في الذهن لا الخارج، وهو قائم بالماهية من حيث هي لا باعتبار الوجود حتى يلزم التسلسل أو اشتراط الشيء بنفسه، ولا باعتبار العدم حتى يلزم قيام المعدوم بالموارد.

أصل

[في الوجود الذهني]

الوجود الذهني ثابت، فإننا نحكم على أشياء معدومة في الخارج بأحكام إيجابية أو سلبية، وليس موجودة في الخارج فتكون في الذهن، والمنع بلزوم اجتماع الضدين وهم، فإن المجتمع إنما هو المثال والصورة لا العين.

أصل

[في الوجوب والإمكان والامتناع]

الوجوب والإمكان والامتناع مفهومات ضرورية لا تفتقر إلى تعريف، ومن عرفها لزمه الدور، أو تعريف الشيء بما يساويه؛ وهما باطلان. وهي أمور اعتبارية لا وجود لها خارجاً؛ لأن الوجوب لو كان خارجياً لكان إما واجباً أو ممكناً، ومن الأول يلزم التسلسل، ومن الثاني إمكان الواجب؛ وهما باطلان.

وأماماً الإمكان فلأنه لو كان ثابتاً في الخارج لكان إما واجباً، فيكون الممكن

واجباً، لأن شرط الواجب واجب، أو ممكناً فله إمكان و يتسلسل؛ وهما باطلان.
وأماماً الامتناع فغنى عن الاستدلال، لأن ثبوت الممتنع خارجاً باطل قطعاً.

أصل

[في خواص الواجب]

الواجب له خواص كثيرة:

الأول: أن لا يكون واجباً لذاته ولغيره، وإلا اجتمع النقيضان؛ وهو باطل.

الثاني: أن لا يكون صادقاً على المركب، وإلا لكان ممكناً، وهو ظاهر.

الثالث: أن لا^(١) يكون جزءاً من ماهيةٍ وإلا لكان منفعلاً.

الرابع: أن لا يكون زائداً، وإلا لكان صفة فيفتقر إلى موصوفه فيكون ممكناً سواء كان وجوداً أو وجوباً.

الخامس: أن لا يكون صادقاً على اثنين^(٢) لما يأتي من دلائل التوحيد.

أصل

في خواص الممك

الأول: أن لا يترجح أحد طرفي وجوده وعدمه إلا بأمر خارج؛ لأنّه لو كان بذاته لكان إماً واجباً أو ممتنعاً، أو لغيره بلا سبب وهو باطل بالضرورة، وليس أحد الطرفين أولى من الآخر، لأنّ غير الأولى إماً أن يمكن وقوعه أو لا؛ ففي الأول نفرضه واقعاً فإنما لا لسبب وهو باطل، أو لسبب وهو باطل أيضاً، لأنّ ذلك الرجحان يتوقف على عدم ذلك السبب فلا تكون الأولوية كافية.

(١) قوله: (لا) سقط من «د».

(٢) في «د»: (الاثنين).

ومن الثاني وهو أن لا يمكن وقوعه يكون إما واجباً أو ممتنعاً وذلك باطل . والإمكان يعرض للماهية لا باعتبار وجودها أو وجود علّتها ، لأنّها بهذا الاعتبار تكون واجبة ، ولا باعتبار عدمها^(١) أو عدم علّتها ، لأنّها بهذا الاعتبار تكون ممتنعة ، ومع الوجوب والامتناع لا إمكان .

والإمكان محفوف بوجوبين : سابق ولاحق ؛ أمّا السابق فلاّن الممكّن ما لم يتعمّن لم يوجد ، إذ فرض إمكانه لا يحيل المقابل ، وقد بيّنا أنّ الأوليّة ليست كافية فلا بدّ من انتهائه إلى الوجوب ، أي التعيين^(٢) المشار إليه . وأمّا اللاحق فلاّنه حال وجوده لا يقبل العدم ، وإلا لزم الجمع بين النقيضين ، وهو باطل .

وهو محتاج إلى المؤثّر ، فإنّ كلّ من تصوّر تساوي طرفي الممكّن جزم أنّ أحدهما لا يترجّح من حيث هو مساوٍ بل من حيث وجود الراجم ، وضروريته مما لا يشكّ فيها ، ولا يجوز أن تكون العلة هي الحدوث لأنّه كافية للوجود فهي صفة ، والصفة متأخرّة عن موصوفها بالطبع ، والموصوف متأخرّ عن تأثير موجده^(٣) بالذات تأثير المعلول عن علّته ، وتأثير الموجد متأخرّ عن احتياج الأثر إليه في الوجود بالطبع .

واحتياج الأثر متأخرّ عن علّته بالذات ، فلو كان الحدوث علة الاحتياج لتأخرّ عن نفسه بأربع مراتب : اثنتين^(٤) بالطبع ، واثنتين بالذات ؛ وهو باطل . والإمكان حال بقائه محتاج إلى المؤثّر ؛ لأنّ علة الاحتياج هو الإمكان ،

(١) في «ش» : (عدها) .

(٢) في «ش» : (التعيين) .

(٣) في «د» : (موجد) .

(٤) في «د» : (اثنين) .

والإمكان لازم لماهية الممكّن، والإلزام انقلابه إلى الوجوب أو الامتناع، فالاحتياج^(١) لازم لماهية الممكّن، ولازم اللازم لازم.

أصل [النظر]

النظر واجب لوجوب المعرفة، ولا تتم إلا بالنظر؛ أمّا وجوب المعرفة فإنّها دافعة للخوف الحاصل من اختلاف العقلاط، ودفعه واجب لأنّه ألم نفساني يمكن دفعه فيجب دفعه، ولأنّه تعالى منعه، وكلّ منع يجب شكره، ومن وجب شكره وجبت معرفته، وذلك ظاهر.

وأمّا توقيفها على النظر فوجود الاختلاف يعني ضروريتها، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به يكون واجباً، والإلزام خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً مطلقاً، أو تكليف ما لا يطاق؛ وهما باطلان.

أصل [في تعريف النظر]

النظر ترتيب أمور ذهنية يتوصّل بها إلى أمر آخر، وإفادة صحيحة العلم ضروريّ، ودفعه مكابرة، فخلاف السمنيّة^(٢) في الإلهيات والمهندسين في

(١) في «د»: (والاحتياج).

(٢) السمنيّة: بضم السين وفتح الميم مخففة، فرقه تبعد الأصنام وتقول بالتناسخ، وتنكر حصول العلم بالأخبار، وقيل: نسبة إلى سومنات بلدة من الهند على غير قياس [القاموس المحيط ٤: ٢٣٨، قوانين الأصول: ٤٢١] وفي فهرست ابن النديم: ٤٠٨ نبي السمنيّة بوداسف، وعلى هذا المذهب كان أكثر أهل ماوراء النهر قبل الإسلام.

الرياضيات^(١) باطل قطعاً.

أصل

[في أنَّ العلم عقيب النظر]

حصول العلم عقيب النظر على سبيل اللزوم لا^(٢) العادة، ويشترط في الإفادة مطابقة المقدمات لما في نفس الأمر، وأن يكون الترتيب على هيئة شكل متوج، وأن لا يكون المطلوب معلوماً من كُلّ وجه، ولا مجهولاً من كُلّ وجه، والحق أنَّ إفادة فاسدته الجهل ليس كلياً.

أصل

[وجوب النظر عقلي]

وجوب النظر عقلي وإلا لزم إفحام الأنبياء، وهو باطل، وأول الواجبات بالذات المعرفة والنظر بالقصد الثاني.

أصل

[الدليل قطعي وظني]

الدليل ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، فإن كانت المقدمتان^(٣) علميتين فالنتيجة علمية وإلا فظنّية، وهو قد يكون عقلياً محضاً كقولنا: «العالم متغير، وكلّ

(١) انظر: الدررية للسيد المرتضى ٢: ٤٨١، معراج الأصول للمحقق الحلبي: ١٣٨، معراج الفهم في شرح النظم للعلامة الحلبي: ٧٩.

(٢) في «د»: (و) بدل من: (لا).

(٣) في النسختين: (المقدمتين) وهو سهو.

متغيّر حادث»، ونقلياً محسّناً كقولنا: «شارب الخمر فاعل كبيرة، وكلّ فاعل كبيرة يستحقّ العقاب»، أو مركّباً منهما كقولنا: «الجمع بين الأخرين حرّمه النبيّ، وكلّ ما حرّمه النبيّ فهو حرام في نفس الأمر».

وكلّما توقف عليه صحة النقل كالقدرة والعلم لا يستدلّ عليه به وإلا دار، وما ليس كذلك يجوز كالتوحيد وسلب الرؤية.

أصل

[في أنواع القديم]

القديم ما لم يكن مسبوقاً بغيره ويُسمى ذاتياً، أو ما لم يكن مسبوقاً بالعدم ويُسمى زمانياً، أو يكون مسبوقاً بأحد هما ويُسمى الأول حدوثاً ذاتياً، والثاني زمانياً، وهما من الصفات الاعتبارية وإلا لزم التسلسل، أو اتصف الشيء بتنقيضه، لأنّ كلّ موجود خارجيٍّ إما قديم أو حادث، وهو ظاهر.

أصل

[في أنه لا علة للقديم]

القديم لا يجوز أن يكون أثراً لمختار^(١)، لأنّ أثر المختار مسبوق بالداعي، وهو لا يتوجه إلى موجود^(٢) وإلا لزم إيجاد الموجود وهو باطل، فإذا ذكر المختار مسبوق بالعدم^(٣) وهو معنى حدوثه، والواجب لا يختلف أثره عنه، لأنّ تأثيره إن

(١) في «د»: (أثر المختار).

(٢) في «د»: (وجود).

(٣) في «د»: (العدم).

لم يتوقف على شرط أو توقف على شرط^(١) قديم لزم القدم، وإن توقف على شرط حادث تسلسل، وهو باطل.

أصل

[في أنَّ القديم لا يعدم]

القديم لا يجوز عليه العدم، لأنَّه إما واجب أو ممكِن لما تقدَّم، والواجب لذاته لا يجوز عدمه وإلاًّ لم يكن واجباً، وقد فرض واجباً، والممكِن لابدَّ له من علَّةٍ واجبة لاستحالة التسلسل، وتكون موجبة لاستحالة كون القديم أثراً لمختار لما تقدَّم، فيلزم من دوام علتِه دوامه، والقديم عندنا هو الله لا غير لما يأتي من إثبات الحدوث لكلِّ ما عداه، وعند الأشاعرة الله وصفاته^(٢)، وعند الحكماء الله والعالم^(٣).

أصل

[في الوحدة والكثرة]

الوحدة عبارة عن كون الشيء غير منقسم، وهو نقىض^(٤) الكثرة، وهما ثبوتيتان، أي ليس العدم مفهومهما ولا جزء مفهومهما، وهو ظاهر من تعريفهما.

(١) قوله: (أو توقف على شرط) لم يرد في «د».

(٢) شرح المواقف ٨: ٤٤، وحكاه عنهم العلامة في كشف المراد في طبعة (تحقيق الأملي): ١٢٢ وفي طبعة (تحقيق الزنجاني): ٧٨.

(٣) حكاه عن الفلاسفة العلامة في كشف المراد في طبعة (تحقيق الأملي): ١٢٢ وفي طبعة (تحقيق الزنجاني): ٧٨.

(٤) قوله: (الوحدة عبارة إلى هنا سقط من «د»).

أصل

[في أنواع العلة]

العلة لا يجوز أن تكون نفس المعلول، بل إما جزءاً أو خارجاً؛ فإن كانت جزءاً والمعلول معها بالقرة فالمادّية، أو بالفعل وهي الصوريّة، أو خارجاً ومنه الوجود وهي الفاعليّة، أو لأجله^(١) الوجود وهي الغائيّة، وكلّ واحد من هذه الأربع علة ناقصة.

أصل

[في العلة التامة]

العلة التامة هي جميع ما يتوقف عليها التأثير من حصول الشرائط وارتفاع الموانع، وعند حصولها يجب حصول^(٢) معلولها وإلا لزم الترجيح بلا مردّح، أو فرض ما ليس بتامٌ تاماً؛ هذا خلف.

أصل

[في أن العلة مركبة وبسيطة]

يجوز كون العلة مركبة وبسيطة، والمعلول مركباً وبسيطاً، وقول الحكماء «العلة البسيطة لا يصدر عنها إلا واحد»^(٣) ضعيف للمعارضة بالصدور الواحد، وبأنّ الصدور أمر اعتباري لا تتحقق لها في الخارج حتى يلزم التسلسل كما هو المدعى^(٤).

(١) في «ش»: (لأجلها).

(٢) في «د» زيادة: (الشرائط).

(٣) انظر: كشف المراد في طبعة (تحقيق الآملي): ١٧٢، ونقد المحصل: ٢٣٧، وشوارق الإلهام: ٤٦٠، والمباحث المشرقية ١: ٢٠٦.

(٤) فصل الكلام في قاعدة الواحد إبراماً ونقضاً السيد الطباطبائي في نهاية الحكمة: ٢١٤.

أصل

[في أنه لا يكون للمعلول الواحد علة مركبة]

لا يمكن أن يكون للمعلول الواحد علة مركبة، لأنَّ كُلَّ واحد من أجزاء العلة إِمَّا أنْ يكون له تأثير أو لا، والأُولَى إِمَّا أنْ يكون في كُلِّ المعلول أو في أبعاضه. والأُولَى يلزم أنْ يكون للمعلول الشخصي علل كثيرة وهو باطل، وإِلَّا لزم استغناؤه عنها حال الحاجة إليها والثاني باطل^(١) وإِلَّا لزم أنْ يكون المعلول مركبًا وقد فرض بسيطًا.

والثاني وهو أن لا^(٢) يكون لشيء من الأجزاء تأثير، فإِمَّا أنْ يحصل عند الاجتماع أمر يقتضي ذلك المعلول أو لا.

فإن كان الثاني لم يكن المعلول معلولاً لتلك الماهية المركبة. وإن كان الأوَّل فهي العلة بالحقيقة، فإِمَّا أنْ يكون بسيطاً أو مركباً، فإن كان^(٣) الأوَّل كان التركيب في قابل العلة أو فاعلها لا فيها، وإن كان مركباً نقلنا الكلام في كيفية صدوره.

أصل

[في عدم تعاكس العلل وعدم تراميها]

لا يجوز تعاكس العلل ولا تراميها؛ والأُولَى دورٌ، والثاني تسلسل، وكُلُّ منها باطل.

(١) قوله: (إِلَّا لزم استغناؤه) إلى هنا لم يرد في «د».

(٢) قوله: (لا) لم يرد في «د».

(٣) قوله: (كان) لم يرد في «د».

أما الأول فلأنه يفضي إلى كون الشيء الواحد موجوداً معدوماً وهو محال، وبيان ذلك يظهر من وجوب تقديم العلة على المعلول، فكل منهما علة ومعلول، فمن حيث العلية يكونان موجودين، ومن حيث المعلولة يكونان^(١) معدومين، فيلزم اجتماع النقيضين وتقدم الشيء على نفسه، وهما باطلان.

وأما الثاني فلأن المجموع مفتقر إلى مؤثر، وليس هو نفسه ضرورة، ولا جزءه إلا لأنّ المؤثر في المجموع مؤثر في كلّ واحد، ولا خارجاً عنه، إلا لا يجتمع على الواحد الشخصي علتان تامتان، وهو باطل لما تقدم، وكما استند وجود المعلول إلى وجود علته فعدمه مستند^(٢) إلى عدمها لأنّه لو استند إلى ذاته لكان ممتنعاً.

أصل

[في الجوهر والعرض]

كل موجود ممكن إما أن يكون قائماً بذاته أو بغيره؛ والأول: الجوهر، وهو المتيحّ الذي لا يقبل القسمة في جهة من الجهات وما يتراكب منه كالخط والسطح والجسم، وأقل ما يتراكب الخط من جوهرين، والسطح من أربعة أو ثلاثة، والجسم من ثمانية أو ستة أو أربعة.

والثاني: العرض، وهو إما مشروط بالحياة أو لا، والأول عشرة: القدرة والاعتقاد والظن والنظر والإرادة والكرامة والشهوة والنفرة والألم والإدراك.

والثاني: اثنا عشر: الحياة والأكونات والألوان والطعوم والروائح والحرارة والبرودة والرطوبة والبيوسة والصوت والاعتماد والتأليف.

(١) قوله: (يكونان) لم يرد في «د».

(٢) في «ش»: (مستند).

أصل في أحكام الجواهر

الأجسام متماثلة لأنّه يجمعها حدّ واحد، لأنّ الطول والعرض والعمق متساوٍ في الجميع، وهي باقية بالضرورة القاضية بذلك، ويستحيل عليها التداخل لأنّ البعدين يزيد على البعد الواحد عند الاجتماع قطعاً، ويجوز خلوّها من جميع الأعراض إلّا الكون^(١) لأنّ الهوى كذلك، وهي متناهية لما ثبت من بطلان التسلسل، ويجوز الخلاء بينها لأنّه لو تحرك الجسم فإن بقي المكان الذي يتقلّ إليه مملوّاً لزم التداخل، وإن تحرك الجسم عنه؛ فإن كان إلى المكان الأول لزم الدور، وإن كان إلى مكان ثالث لزم تحرك العالم بتحريك^(٢) البقّة، وهو باطل.

وهي حادثة لأنّها لو كانت أزليّة وكانت إماً متّحركة أو ساكنة، لأنّه لا بدّ لها من مكان، فإن كانت لابثة فيه فهي ساكنة، وإن كانت منتقلة فهي متّحركة، ولا واسطة هنا. وهذا مسبوقان بالغیر، وكلّ مسبوق بالغير حادث لأنّ الحركة عبارة عن الانتقال، فهي مسبوقة بالمكان الأول، والسكنون عبارة عن الحصول الثاني فهو مسبوق بالحصول الأول، وما هو مسبوق بغيره حادث، وهذا لا ينفكّان عن الأجسام ف تكون الأجسام حادثة.

أصل في خواص الأعراض

القدرة: صفة تقتضي التأثير وفق الإرادة والفعل مع انضمام الداعي إليها

(١) في «د» هكذا: (إلا لكون).

(٢) في «د»: «يتحرك».

ولا مانع واجب، وبدونه ممكّن، ولا ينافي الاختيار، وهي متقدمة على الفعل وذلك ضروريٌّ، ومتعلقة بالضدّين وهو ظاهر.

والاعتقاد إن كان جازماً ثابتاً مطابقاً فهو علم، ومع انتفاء الأول ظنٌ إن ترجح أحد الطرفين وإلا فشكُّ، وانتفاء الثاني تقليد ممحض^(١)، وانتفاء الثالث جهل مركّب.

والعلم لا يحدّ لأنّه من الأمور الوجданية وهو فعلٌ كما إذا تصوّرنا شيئاً ثمّ أوجدناه، وانفعاليٌ وهو مستفاد من الأعيان الخارجية، وما ليس واحداً منهم ما كعلم الباري تعالى، ويتعلق بالمعلوم كعلمنا بظهور الشمس غداً. وينقسم إلى الضروري وهو ما لا يفتقر إلى طلب وكسب، والنظري وهو ما يقابلها.

والعلم بالعلة علم بالمعلول إذا كان على الوجه التام، وهو تابع للمعلول في المطابقة.

والظنّ: هو ترجيح اعتقاد أحد الطرفين ترجيحاً غير مانع من النقيض، وقد سبق البحث في النظر.

والإرادة: هي صفة تقتضي ترجيح أحد طرفي المقدور.

والكرابة: هي صفة تقتضي ترجيح الترك.

والشهوة: هي الميل طبعاً إلى الملائم، وتقابلها^(٢) النفرة، وهما غير الإرادة والكرابة.

والألم: إدراك المنافي من حيث إنّه منافٍ، وسببه تفرق الاتصال أو سوء المزاج، وتقابلها^(٣) اللذة.

(١) في النسختين: (محقّ).

(٢) في «ش»: (يقابلها).

(٣) في «ش»: (ي مقابلها).

والإدراك: اطّلاع الحيوان على الأمور الخارجية بواسطة الحواس، وهو زائد في حقنا لا في حقه تعالى.

والحياة: صفة تقتضي إمكان الاتّصاف بالقدرة والعلم.

والكون: هو الحصول في الحيز.

واللون: هو السواد والبياض والحرمة والصفرة والخضرة.

والطعم: هو كيفية مذوقه.

والرائحة: هي كيفية مشمومه.

والحرارة: هي كيفية محسوسة باللمس، والبرودة كذلك، وبينهما تضاد.

والليبوسة: كيفية يعسر معها قبول الأشكال لموضوعها، عكس الرطوبة.

والصوت: كيفية مسمومة.

والاعتماد: كيفية تقتضي حصول الجسم في جهة من الجهات طبعاً أو قسراً أو إرادة.

والتأليف: عرض يختص بمحلين لا أزيد.

أصل

[ما سوى الواجب ممكنا]

كلّ ما سوى الواجب ممكنا، وكلّ ممكنا محتملاً.

أما الصغرى فلما يأتي من أنّ الواجب واحد وما عداه ممكناً.

وأما الكبيرة فلما تقدّم في خواص الممكنا^(١).

وهذا الدليل أعمّ مما تقدّم في حدوث الأجسام، ولهذا أحيبنا ذكره هنا.

فهذه الأصول المذكورة في المقدمة.

(١) قوله: (الممكنا) سقط من «د».

وأماماً المقصدان:

[المقصد] الأول

في إثبات الصانع وصفاته الثبوتية

وفيه أصول:

أصل

[في وجوده تعالى]

وجود الصانع^(١) تعالى غني عن الاستدلال بعد ما تقدم من إثبات حدوث ما سواه، فإن الضرورة قاضية بافتقار ما لم يكن ثم كان إلى فاعل حتى أن ذلك مرکوز في كل ذي إدراك، فإن الحمار إذا أحس بالضرب أسرع في المشي ، لكن إيراد الأدلة على أعيان المسائل أبعد من اللبس وأوثق في النفس، فهاهنا طرُق:

[الطريق] الأول: لو لم يكن الواجب موجوداً لم يكن لشيء من الممكناـت وجود أصلاً، واللازم كالملزوم في البطلان.

وبيان الملازمة: أن الموجود يكون حينئذ منحصراً في الممكـن، وليس له وجود من ذاته لما تقدم في خواصـه بل من غيره، فإذا لم يعتبر ذلك الغير لم يكن الممكـن موجوداً، وإذا لم يكن الممكـن موجوداً لم يكن لغيره عنه وجود، لأن إيجاده لغيره فرع على وجوده لاستحالة كون المعدوم موجوداً.

الطريق الثاني: المشهور للحكماء، وتقريره: أن هنا موجوداً بالضرورة؛ فإن كان واجباً فالمطلوب، وإن كان ممكناً فإن عاد إلى الأول دار، وإن ترami تسلسل،

(١) قوله: (وصفاته الثبوتية) إلى هنا سقط من «د».

وهما باطلان لما تقدم^(١):

الطريق الثالث: المشهور للمتكلّمين، وتقريره: أنّ العالم محدث، وكلّ محدث مفتقر إلى محدث^(٢)، والمقدّمان تقدم بيانهما.

أصل

[في قدمه تعالى وأزليته]

لما ثبت كونه تعالى واجباً ثبت كونه قدِيماً، أي لا أَوْلَ لوجوده، وأَلْيَّاً بمعنى أنه مصاحب لجميع الأزمنة الماضية المحققة والمقدرة. وباقِ أي مستمرّ الوجود.

وابديَ أي المصاحب لجميع الأزمنة الآتية المحققة والمقدرة. وسرميَّ بمعنى أنه مصاحب لجميع الأزمنة المحققة والمقدرة، ماضية كانت أو حاضرة أو مستقبلة، إذ لو لا ذلك لجاز عليه العدم وقتاً ما فيكون ممكناً فيفترق إلى مؤثر، فيلزم الدور أو التسلسل، وهو باطلان، وقد تقدم في خواص الواجب أن لا يزيد وجوده ولا وجوبه فلا فائدة في إعادته.

أصل

[في قدرته تعالى الذاتية]

يجب اتصافه تعالى بالقدرة الذاتية، أي مع خلوه عن الداعي يصبح أن يؤثُّر وأن لا يؤثُّر، وقد اشتهر القول عن الحكمة القول بالإيجاب كالنار في الإحرق،

(١) انظر تلخيص المحصل: ٢٤٤

(٢) حكاه الفخر الرازى في كتاب المحصل: ٣٣٧، وقال: وهو طريقة الخليل في قوله تعالى: «لَا أَحِبُّ الْأَفْلَيْنَ»، وانظر: تلخيص المحصل: ٢٤٣، معراج الفهم: ٢٠١.

والشمس في الإشراق^(١)، والضرورة قاضية بالاختيار.

وتقريره: أنه لو لم يكن مختاراً لزم قدم العالم، وبالتالي باطل لما تقدم، فكذا^(٢) المقدّم.

وببيان الشرطية: أنَّ الموجب لا يتأخِّر فعله عنه لأنَّ تأثيره إن لم يتوقف على شرطٍ أو توقف على شرط قديم لزم القدم، وإنْ توقف على شرط حادث نقلنا الكلام إليه ولزم التسلسل.

أصل

[في قدرته تعالى على كلّ مقدور]

لما كانت علة المقدوريَّة هي الإمكانيَّة لا الوجوب والامتناع الذاتيَّان، والإمكان مشترك، فمقتضاه مشترك فيكون قادرًا على الكل، وخلاف عباد بن سليمان^(٣) في أنَّه تعالى لا يقدر على خلاف معلومه^(٤)، والنظام^(٥) في أنه لا يقدر على القبيح والإلّا

(١) حكاه عن الفلاسفة العالمة في كشف المراد في طبعة (تحقيق الأملي): ١٢٢ وفي طبعة (تحقيق الزنجاني): ٧٨.

(٢) في «شن»: (فكذلك).

(٣) هو عباد بن سليمان الصميري من أكابر متكلمي المعتزلة وكان من أصحاب هشام الفوطي، وله كتاب يسمى الأبواب، وقد نقضه أبو هاشم، وله مناظرات مع ابن كلاب، وقد ذكره ابن المرتضى في الطبقة السابعة من المعتزلة [المنية والأمل: ١٦٩، وانظر الفهرست لابن النديم: ٢٦٩، مقالات إسلاميين: ٦٦].

(٤) حكاه عنه ابن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٣: ١٣٣ والعلامة في معارج الفهم: وأنوار الملوك: ٤٠.

(٥) النظام هو أبو إسحاق إبراهيم بن سبارك بن هاني البصري، ابن أخت أبي هذيل العلاف، شيخ المعتزلة، وهو أستاذ الجاحظ، كان في أيام هارون الرشيد وإلياه عن أبي نواس بقوله: قل لمن يدعُّي في العلم معرفة حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء توقي في النظام سنة ٢٣١ هجرية [راجع تاريخ المعتزلة: ٩٧ لفالح الريسي].

لصدر عنه^(١)، والبلخي^(٢) في أنه لا يقدر على مثل مقدور العبد، لأنّه إما طاعة أو سفه، وهما محالان عليه تعالى^(٣)، والجبائين^(٤) في أنه لا يقدر تعالى على عين مقدور العبد وإلا لاجتمع قادران على مقدور واحد^(٥)؛ ممنوع^(٦).

والجواب: أمّا عن الأول بأنّ أوسط القياس غير متّحد لأنّه في الصغرى لغيره، وفي الكبرى لذاته فلا ينبع، ولأنّ العلم تابع، والتابع متّأخر فلا يكون مؤثراً. وعن الثاني أنّ المحال إنّما هو صدور القبيح عنه لا القدرة عليه، فلا يفعله لغناه وعلمه.

وعن الثالث أنّ الطاعة والسفه وصفان عارضان للفعل لا يخرجانه عن إمكانه الذاتي.

وعن الرابع بأنه يقع فعل أقوى القادرين كما إذا أراد الله وكره العبد، ومنع قوّة

(١) حكاه المحقق في المسلك في أصول الدين: ٨٩، والعلامة في أنوار الملكوت في شرح الياقوت: ٨٩، وشرح التجريد في طبعة (تحقيق الزنجاني): ٣٠٨ وفي طبعة (تحقيق الأملائي): ٣٩٦ وفي طبعة (تحقيق السبحاني): ١٧ و المعارج الفهم: ٢٤٧ و ٢٤٨.

(٢) هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد الكعببي البلخي تلميذ أبي الحسين الخياط، وأحد المعتزلة البعداديين، كان أصله من بلخ وعاش ببغداد ثم عاد إلى بلخ وله آراء منفردة وأتباعه معروفة بالكتبية، توفي سنة ٣١٩ هجرية [المبنية والأمل]: ١١، طبقات المعتزلة: ٨٨، الفرق بين الفرق: ١٠٨].

(٣) حكاه عنه العلامة في معارج الفهم: ٢٥٤، وانظر المواقف: ٢٨٣ وشرح المواقف: ٨.

(٤) هما محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد مولى عثمان بن عفان المعروف بأبي علي الجبائي، نسبة إلى قريه بالبصرة، شيخ المعتزلة في زمانه، وابنه عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، المكنى بأبي هاشم الجبائي، وكلاهما على مذهب المعتزلة، مات أبو علي سنة ٣٠٣ هجرية ومات ابنه أبو هاشم سنة ٣٢١ هجرية [الملل والنحل: ١: ٧٣، الكنى والألقاب: ٢: ١٤١].

(٥) حكاه الفخر الرازى عنهما في تفسيره: ٣٠: ٥٣، والمتحقق في المسلك في أصول الدين: ٨٣، والعلامة في أنوار الملكوت: ٨٨ وشرح التجريد في طبعة (تحقيق الأملائي): ٣٩٦ وفي طبعة (تحقيق الزنجاني): ٣٠٨ وفي طبعة (تحقيق السبحاني): ١٧، وفي معارج الفهم: ٢٥٦.

(٦) خبر قوله: (وخلاف عباد).

القادر القوي الآخر لا يخرجه عن كونه قادراً، إذ فعل القادر مشروط بعدم المانع.

أصل

[في علمه تعالى]

يجب اتصافه تعالى بالعلم بمعنى اكتشاف الأشياء له وكونها حاضرة لديه غير غائبة عنه، لأنّه تعالى مختار وكلّ مختار^(١) عالم لتبعدية فعله للداعي الذي هو العلم بما الفعل عليه من المصلحة الاباعية إلى إيجاده، ولأنّه فعل فعلاً محكماً مُستبِعاً لخواص كثيرة ومنافع عظيمة، وكلّ من كان كذلك كان عالماً.

أما الصغرى فحسينية ينبعه عليها أنّ العالم الفلكي من نظر فيه^(٢) وعرف كيفية نظام أفلاكه، وكيفية نضدها وسيرها على مدارات مختلفة، وما يتربّ على الحركات المخصوصة من الفوائد، فإنّ قرب الشمس من رؤوسنا يتربّ عليه نضج الثمار بالسخونة، وبعدها عنها يتربّ عليه حصول البرد المؤدي إلى نموّ الثمرة، وبالجملة جميع الأحوال الفلكية من نظر في علم تعصيلها علم ضرورة أنها لا تصدر إلا من عليم حكيم.

وأما العالم العنصري وكيفية تكون المركبات الثلاثة^(٣): المعدنية والنباتية والحيوانية، وحصول الخواص والفوائد فيها كما هو مذكور في مظنه دليل^(٤) ظاهر على أنه لا يصدر إلا من لطيف خبير. وأما الكبرى فضرورية.

(١) قوله: (وكلّ مختار) لم يرد في «د».

(٢) قوله: (فيه) لم يرد في «ش».

(٣) في «ش»: (الثلاث).

(٤) جواب قوله: (أما العالم العنصري).

أصل [في أنه تعالى عالم بكلّ معلوم]

لما كانت صفاته تعالى ذاتية لما يأتي من بُطْلَان المعاني والأحوال فكلّ ما صحّ له تعالى وصف وجب له وإلا لم يكن ذاتياً؛ هذا خلف، وهو تعالى يصحّ أن يعلم كلّ معلوم لأنّه حيٌّ فيجب ذلك، وهو المطلوب.

أصل [في أنه تعالى عالم بذاته]

وهو تعالى يعلم ذاته، ولا يلزم التكثير لأنّه ذاته من حيث إنّها عالمٌة مغايرة من حيث إنّها معلومة وذلك كافٍ، والعلم ليس صورة بل إما إضافة أو صفة تلزمها الإضافة، أو الكشف كما قررناه.

وإضافة العلم إلى المعلوم^(١) كإضافة القدرة إلى المقدور، كما لا تعدم القدرة بعدم المقدور المعين فكذا العلم، وإنّما تعدم الإضافة إليهما وتلك أمر اعتباري لا صفة حقيقة، وهو تعالى يعلم الشيء على ما هو عليه، متناهياً كان أم غير متناهٍ، والتمييز يحصل في غير المتناهي وهو ظاهرٌ.

أصل [في أنه تعالى حيٌّ]

يجب اتصافه تعالى بالحياة بمعنى أنه تعالى لا يستحيل عليه أن يقدر ويعلم،

(١) في «د»: (المعلم).

أو الدراك الفعال، وثبوتها له حينئذٍ بعد ثبوت قدرته وعلمه ظاهر.

أصل

[في إرادته تعالى]

يجب اتّصافه تعالى بالإرادة، ومعنى كونه مريداً علمه باشتمال الفعل على المصلحة الباعثة لِإيجاده.

ويدلّ على ثبوت هذا الوصف له أنّ أفعاله اختصّت بأوقات وأوصاف وأوضاع ومقدادير يجوز في كلّ منها خلافه، مع تساوي الكلّ بالنسبة إليه وإلى القابل، فلا بدّ من مخصوص لها، وليس هو القدرة لتساويها، ولأنّ من شأنها الإيجاد فقط وهو متساوي النسبة، ولا العلم لكونه تابعاً، ولا باقي الصفات وهو ظاهر، فيكون المخصوص ما ذكرناه.

ولا يعني بالإرادة إلا ذلك، وليس بمعنى قديم كقول الأشاعرة^(١) لما يأتي من بطلان المعاني، ولا معنى حادث قائم بذاته كقول الكرامية^(٢) لما يأتي أنه ليس محلّ للحوادث، ولا معنى حادث قائم بغيره كقول الحنابلة^(٤) لاستلزماته الرجوع في إرادته إلى غيره، ولا معنى حادث قائم بنفسه كقول أكثر المعتزلة^(٥) لأنّه غير

(١) حكاه العلامة في معارج الفهم: ٣٠٣ بصورة إشكال وأجاب عليه.

(٢) الكرامية: فرقة من أهل السنة والجماعة من أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام، المتوفى سنة ٢٥٥ هجرية، كان من أهل سجستان، وأبوبه كان حارساً لأشجار الكروم، وكان مذهبهم التجسيم، وكان يقول: إنّ الله جسماً وأعضاءً وهو يجلس ويتحرك، وزعم أنّ الله تعالى جوهر وأنّه تعالى محلّ للحوادث [تفصيل عقائدهم في موسوعة الفرق الإسلامية لمحمد جواد مشكور: ٤٢١].

(٣) ذكره العلامة في معارج الفهم: ٣٠٣ في الثاني من الشبهة الأولى.

(٤) ذكره العلامة في معارج الفهم: ٣٠٣ في الثاني من الشبهة الأولى.

(٥) ذكره العلامة في معارج الفهم: ٣٠٣ في الثاني من الشبهة الأولى.

معقول، ولاستلزمـه التسلسل وهو كاره لما تقدّم، ولنـهـيـهـ وهو مستلزمـ الكراـهـةـ.

أصل

[في أنه تعالى سميـعـ بصـيرـ]

يجب كونـهـ تعالىـ سـمـيـعـ أيـ عـالـمـاـ بـالـمـسـمـعـ وـالـبـصـرـ، وـبـرـهـانـ ظـاهـرـ
بعدـ ماـ تـقـدـمـ منـ عـمـومـ عـلـمـهـ، فـكـانـ فـيـهـ غـنـيـةـ، لـكـنـ وـرـدـ النـقـلـ بـثـبـوتـ هـذـيـنـ^(١)،
وـمـنـ الـعـقـلـ مـنـ ظـاهـرـهـماـ^(٢) فـحـمـلـنـاـهـ عـلـمـ الـعـلـمـ مـجـازـاـ.

واـسـتـدـلـالـ الـأـشـعـرـيـةـ عـلـىـ ثـبـوـتـهـماـ لـهـ بـأـنـهـ حـيـ وـكـلـ حـيـ^(٣) يـصـحـ عـلـيـهـ ذـلـكـ
فـيـجـبـانـ^(٤) لـهـ، إـذـ لـوـلـاهـ لـكـانـ مـتـصـفـاـ بـضـدـهـ، وـضـدـهـ نـقـصـ^(٥) باـطـلـ لـاـنـتـقـاضـ الـكـبـرـىـ
بـكـثـيرـ مـنـ الـحـيـوـانـاتـ، فـإـنـ السـمـكـ لـاـ سـمـعـ لـهـ، وـالـعـقـرـبـ وـالـخـلـدـ^(٦) لـاـ بـصـرـ لـهـماـ،
وـالـدـيـدـانـ لـاـ سـمـعـ لـهـاـ وـلـاـ بـصـرـ، وـالـشـفـافـ جـسـمـ يـجـوزـ اـتـصـافـهـ بـالـضـدـيـنـ، وـهـمـاـ
مـسـلـوـبـانـ عـنـهـ.

وـلـاـ نـسـلـمـ أـنـ الـأـتـصـافـ بـالـضـدـ نـقـصـ^(٧) مـطـلـقاـ بـلـ فـيـ حـقـ مـنـ يـجـوزـانـ عـلـيـهـ.

(١) أيـ السـمـعـ وـالـبـصـرـ.

(٢) فـيـ «ـدـ»: (ظـاهـرـ هـنـاـ) بـدـلـ مـنـ: (ظـاهـرـهـماـ).

(٣) قـولـهـ: (وـكـلـ حـيـ) لـمـ يـرـدـ فـيـ «ـدـ».

(٤) فـيـ «ـدـ»: (فـجـبـانـ).

(٥) نقـلـهـ الفـخـرـ الرـازـيـ فـيـ المـحـصـلـ: ٤٠٢ عنـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ وـرـدـهـ، الـكـامـلـ فـيـ الـاستـقـصـاءـ: ٢٦٣
وـحـكـاهـ عـنـ الـأـشـعـرـيـةـ العـلـامـةـ فـيـ مـعـارـجـ الـفـهـمـ: ٣٢١.

(٦) الـخـلـدـ وـالـخـلـدـ: الـفـأـرـةـ الـعـمـيـاءـ، وـقـيـلـ: هـوـ ضـرـبـ مـنـ الـجـرـذـانـ أـوـ دـاـبـةـ عـمـيـاءـ تـحـتـ الـأـرـضـ تـحـبـ
رـائـحةـ الـبـصـلـ وـالـكـرـاثـ، فـإـنـ وـضـعـ الـبـصـلـ وـالـكـرـاثـ عـلـىـ جـحـرـهـ خـرـجـ لـهـ فـاـصـطـيـدـ [ـالـإـفـصـاحـ فـيـ
فقـهـ الـلـغـةـ ٢: ٨٤٥ـ].

(٧) فـيـ «ـدـ» غـيـرـ وـاضـحـةـ.

أصل

[في أنه تعالى متكلّم]

يجب وصفه بكونه تعالى متكلّماً، أي فاعلاً للكلام الذي هو الحروف والأصوات في جسم يعبر به عن مراده، ودليل إمكانه عموم قدرته على الممكنات وثبوته بالنقل^(١)، وإبطاق أهل اللغة على أنَّ^(٢) المتكلّم من فعل الكلام ينفي^(٣) تفسير الأشعري بأنَّه من قام به الكلام^(٤)، ولأنَّه مبنيٌ على تفسير الكلام بالمعنى وهو باطل، فإنَّ المتبادر إلى الذهن ليس إلَّا تفسيرنا وإلَّا لكان الساكت والأخرس متكلّمين وهو باطل.

أصل

[في حدوث الكلام]

لمّا ثبت أنَّ الكلام مركب من الحروف التي يعدُّم السابق منها بوجود اللاحق دلٌّ على حدوثه، ولأنَّه يلزم منه تعدد القدماء ومخاطبة المعدوم والكذب عليه تعالى، والتواتي بأسرها باطلة، ولقوله تعالى: ﴿مَا يأتِيهِمْ مِنْ ذُكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ﴾^(٥) والذكر القرآن، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾^(٦).

(١) مثل قوله تعالى في سورة النساء: ١٦٤ «وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا».

(٢) قوله: (أنَّ) لم يرد في «د».

(٣) في «د»: (يبقى).

(٤) انظر: محضل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين: ٢٥٠، الأربعون في أصول الدين للرازي ١: ٢٤٩، شرح المواقف ٨: ٩٣.

(٥) الأنبياء: ٢.

(٦) الزخرف: ٤٤.

أصل

[في أنه تعالى صادق]

خبره تعالى صدقٌ وإلا لكان كاذبًا، تعالى الله عنه؛ لأنَّه قبيح، وكلَّ قبيح منفيٍ عنه تعالى، وسيأتي البحث في ذلك.

أصل

[الله تعالى واحد]

يجب اعتقاد كونه واحداً، وهذا المطلب يستدلّ عليه بالسمع وهو أقوى، وشهرته ظاهرة، والعقل وतقريره: أنَّ واجب الوجود يجب أن يكون نفس حقيقته وإلا لكان إما جزءها فيلزم التركيب، أو خارجاً فيلزم أن لا يكون واجب الوجود بالنظر إلى ماهيته^(١) مع قطع النظر عمّا عدتها وهو محال، وحينئذٍ نقول: لو كان محمولاً على اثنين لزم ثبوت الامتياز فيكون كلُّ منهما مُركباً مما به الاشتراك ومما به الامتياز فيكونا ممكنين؛ هذا خلف، فهذه طريقة الحكماء^(٢).

وأما طريقة المتكلمين المشهور منها دليل التمانع، وتقديره: لو كان هناك إلهان قادران مريدان فإما أن يمكن مخالفة أحدهما الآخر أو لا، وكلاهما باطلان؛ أما الأول فلا والله لو أمكن فلنفرض وقوعه بإرادة أحدهما حركة جسم وإرادة الآخر سكونه، فإن وقعا لزم اجتماع المتنافيين، وإن^(٣) ارتفعا بطل ما علم ضرورة، وإن

(١) في «د»: (ماهية).

(٢) حكاه العلامة في معراج الفهم: ٣٧١ عن المسلمين وال فلاسفة، وانظر المحصل للرازي: ٤٥٢ وتلخيص المحصل: ٣٢٣.

(٣) قوله: (الآخر سكونه) إلى هنا سقط من «د».

وَقَعْ أَحَدُهُمَا تَرْجِحُ الْمُتَسَاوِي مِنْ غَيْرِ مَرْجِحٍ أَوْ لَزْمٍ عَجْزٌ الْآخَرُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلَأَنَّ كُلَّ مِنْهُمَا لَوْ انْفَرَدَ لِقَدْرِهِ عَلَى مَا يَرِيدُهُ فَوُجُبُ كُونِهِ كَذَلِكَ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ، وَإِلَّا لَزْمٌ زَوْالُ الصَّفَةِ الْذَّاتِيَّةِ بِالْعَارِضِ، وَهُوَ باطِلٌ^(١).

أصل

[في صفاته تعالى عند الحكماء]

أثبَتَتِ الْحَكَمَاءُ لِهِ تَعَالَى صَفَاتٍ لَازِمَةً مِنْ وَجْهِ الْوُجُودِ:

- أ^(٢): كُونِهِ جَوَادًا، أَيْ يُفْيِدُ مَا يَنْبَغِي إِفَادَتِهِ لِغَرْبَةِ الْمُمْكِنَاتِ الْوُجُودِ.
- ب^(٣): كُونِهِ مَلِكًا لِتَحْقِيقِ صَفَةِ الْمُلْوَكِيَّةِ لَهُ، وَهُوَ غَنَاهُ الْمُطْلَقُ فِي ذَاتِهِ وَصَفَاتِهِ.
- ج^(٤): كُونِهِ تَامًا لِمَا تَقْدَمَ مِنْ وَحْدَتِهِ مِنْ جَمِيعِ الْجَهَاتِ وَامْتِنَاعِ تَغْيِيرِهِ وَانْفَعَالِهِ، فَكُلُّ صَفَاتِهِ بِالْفَعْلِ.
- د^(٥): كُونِهِ حَقًّا، أَيْ وَاجِبِ الْبَثُوتِ وَالدَّوَامِ غَيْرِ قَابِلِ للْلَّمْدِ، فَهُوَ حَقٌّ بِلَأَحْقَى مِنْ كُلِّ حَقٍّ.

- ه^(٦): كُونِهِ خَيْرًا لِأَنَّهُ وَجُودٌ^(٤) مَحْضٌ، وَالْعَدْمُ شَرٌّ، فَهُوَ تَعَالَى يَسْتَحِيلُ أَنْ يَعْدِمَ عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْكَمَالَاتِ فَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الشَّرُّ، فَهُوَ خَيْرٌ مَحْضٌ^(٥).
- و^(٧): كُونِهِ حَكِيمًا إِمَّا بِمَعْنَى عِلْمِهِ بِالْأَشْيَاءِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ^(٦) أَوْ صَدُورِ الْأَشْيَاءِ

(١) انظر: الْمُلْخَصُ فِي أُصُولِ الدِّينِ لِلْسَّيِّدِ الْمُرْتَضِيِّ: ٢٦٩، الْمُحَصَّلُ لِلْرَّازِيِّ: ٤٥٣، مَعَارِجُ الْفَهْمِ لِلْعَلَّامَةِ: ٣٧٣.

(٢) فِي النَّسْخَتَيْنِ: (الأَوَّلُ) وَمَا أَثْبَتَنَا مُوافِقًا لِحُرُوفِ الْأَبْجَدِيَّةِ.

(٣) فِي «ش»: (الثَّانِي).

(٤) فِي «د» زِيَادَةً: (وَجُود).

(٥) قُولُهُ: (وَالْعَدْمُ شَرٌّ) إِلَى هَنَا سَقَطَ مِنْ «د».

(٦) قُولُهُ: (عَلَيْهِ) لَمْ يَرِدْ فِي «د».

منه على الوجه الأكمل؛ فهو حكيم بالمعنيين معاً.

ز: كونه جباراً لاستناد كلّ إليه، وهو يجبر ما بالقوة بالفعل والتكامل.

ح: كونه قهاراً، أي يقهر العدم بالوجود.

ط: كونه قيوماً، أي قائماً بذاته مقيماً لغيره^(١) لوجوب وجوده واستناد كلّ شيء إليه.

والتحقيق أن ليس له صفة كما قال عليّ ولی الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «وكمال الإخلاص له نفي الصفات عنه لشهادة^(٢) كلّ موصوف أنه غير صفة، وشهادة كلّ صفة أنها غير الموصوف^(٣)^(٤).

بل التعبير عن صفاته هو بالحقيقة تعبير عن ذاته بمعنى^(٥) أنّ مقتضيات صفاته منسوب إلى ذاته لا باعتبار الصفة، فإنّه بصدور الفعل يقال له: قادرًا، وبالظهور والكشف يقال له: عالماً لا باعتبار قيام قدرة أو علم بذاته، كما أنّ النور الواقع على الجدار يظهر لنا النور والجدار معاً، لكن ظهور الجدار باعتبار وقوع النور عليه، وظهور^(٦) النور لا لقيامه بنور آخر بل لذاته^(٧) وذات غيره بالنسبة إلى الصفات، إذ لو كانت صفاته زائدة على ذاته ل كانت إما قدّيمة أو حادثة، وكلاهما باطلان: أاما^(٨) الأول: فلما تقدّم من وحدته وما عداه ممكناً، والممكناً حادث لما

(١) في «ش»: (الغير).

(٢) في النسختين: (بشهادته)، والمثبت موافق للمصدر.

(٣) قوله: (أنّه غير صفة) إلى هنا لم يرد في «د».

(٤) انظر: نهج البلاغة ١: ١٥ الخطبة الأولى، وفيه تقديم وتأخير.

(٥) في «ش»: (بمقتضى).

(٦) قوله: (ظهور) لم يرد في «د».

(٧) في «د» زيادة: (فكذا ذاته).

(٨) قوله: (أاما) لم يرد في «د».

تقدّم، فما عداه حادث فلا قديم سواه، ولهذا كفرت النصارى بقولهم بقدم أقانيم ثلاثة^(١)، فمن قال بالأزيد فهو بالكفر أولى.

وأمّا الثاني: فلأنّ الحادث لابدّ له من محدث، فمحدثه إما ذات الواجب أو شيء من لوازمهما بالإيجاب فيلزم القدر كما تقدّم، أو بالاختيار فيستدعي ثبوت صفة بالفعل، والكلام فيها كالأول ويتسلّل، وأمّا غير ذاته فيلزم افتقاره إلى الغير والكلّ باطل، وأمّا نفي الأحوال عنه تعالى فيكفي فيه أنّه غير معقول.

المقصد^(٢) الثاني في الصفات الجلالية

وفيه أصول.

أصل

[في أنّ حقيقته تعالى غير معلومة]

حقيقته تعالى غير معلومة لأحد لأنّها ليست معلومة ضرورة قطعاً ولا استدلاً، وإنّما لكان له حدّ فيكون له جنس وفصل فيكون له جزء، وهو محال، وإنّما لكان مقتراً إليه، ومن هنا يعلم استحالّة التركيب عليه مطلقاً، سواء كان التركيب

(١) حكاه عنهم السيد المرتضى في الملخص في أصول الدين: ٢٩٢، والطوسى في التبيان: ٣: ٤٠٣، والطبرسى في مجمع البيان: ٣: ٢٤٨، والطبرى في جامع البيان: ٦: ٤٢٢.

(٢) في النسختين: (الفصل) وما أنبناه موافق لسياق الكتاب حيث صرّح المصطفى في المراج الأُول في التوحيد وفيه مقدمة ومقدسان أمّا المقدمة ففيها أصول ثمّ قال بعد أن انتهى من ذكر المقدّمات: وأمّا المقصدان [المقصد] الأُول في إثبات الصانع وصفاته الشبوّية، وهذا هو المقصد الثاني في الصفات الجلالية.

عقلياً أو حسياً، بل المعلوم إنما هو الصفات لاحقيقة الذات، وفي كلام موسى عليه السلام لفرعون لما سأله عن الذات فأجاب بالصفات حتى نسبه إلى الجنون^(١)، وفي الدعاء أيضاً كقولهم: «يا من لا يعلم ما هو إلا هو»^(٢) دلالة واضحة على المطلوب.

أصل

[في أن حقيقته تعالى ليست مماثلة لغيره]

حقيقته تعالى ليست مماثلة لغيره، لأنها لو كانت مماثلة لامتازت فتفتقر إلى ما يزيد فتكون ممكناً فيلتحقها حكم الممكناً، وإن لم تفتقر إلى ما يزيد لزم الترجيح من غير مر جح، وكله باطل، ومن هنا يعلم أنه لأنَّه لا ند له لأنَّ النَّد يقال على المشارك في الحقيقة، ولا مشارك له لوجوب وجوده الذاتي ووحدته كما سبق.

أصل

[في أنه تعالى لا ضد له]

إنه تعالى ليس له ضد، لأنَّ الضد يقال على مساوا في القوَّة مانع في الوجود، أو عرض يتعاقبه عرض آخر في محله وبينافيه فيه، والواجب سبحانه ليس بمساوٍ كما تقدَّم وليس عرض كما يجيء، فلا يكون له ضد.

(١) يراد بذلك الآيات ٢٣ إلى ٢٧ من سورة الشعرا؛ قوله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ * قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُّوقِنِينَ * قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْتَعْمِلُونَ * قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ * قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾.

(٢) انظر: شرح نهج البلاغة ٢٠: ٢٤٨، المصباح للكفعمي: ٢٦٤ و ٣١١ و ٣٦٢.

أصل

[في أنه تعالى غير محتاج]

إنه تعالى ليس بمحاج، لأنّه لو احتاج في ذاته أو صفاته لكان ممكناً ونافقاً، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

أصل

[في أنه غير متّحد بغيره]

إنه تعالى غير متّحد بغيره، لأنّ الاتّحاد عبارةً عن صيغة الشيئين واحداً موجوداً، وهو محال، لأنّهما إن بقيا كما كانا فهما اثنان لا واحد^(١)، وإن عدما فلا اتّحاد أيضاً بل وجد ثالثاً، فإن عدم أحدهما فلا اتّحاد أيضاً^(٢) لعدم أحدهما وجود الآخر.

وقول بعض النصارى باتحاده بالمسيح وأنّه واحد بالذات ثلاث بالأقنية ويعنون بالأقنية أنه الصفة الشخصية، ويعبرون عن هذه الأقانيم^(٣) بالأب أي الذات مع الوجود، وبالابن أي الذات مع العلم، ويطلقون عليه اسم الكلمة ويخصّونه بالاتحاد، وبروح القدس أي الذات مع الحياة^(٤)، ولهم في هذا المقام اعتقادات لا حاجة إلى ذكرها لظهور بطلانها.

(١) في «ش»: (واحداً).

(٢) قوله: (بل وجد ثالثاً، فإن عدم أحدهما فلا اتّحاد أيضاً) لم يرد في «د».

(٣) في «د»: (هذا أقانيم) بدلاً من: (هذه الأقانيم).

(٤) حكاه عنهم السيد المرتضى في الملخص في أصول الدين: ٢٩٢، والإيجي في المواقف ١: ٣٧٢، والطوسى في التبيان ٣: ٤٠٣، والعلامة في معارج الفهم: ٣٨٠

أصل

[في أنه تعالى غير حالٌ في شيء]

إنه تعالى ليس بحالٍ في شيء لأنَّ المعقول من الحلول قيام موجود بموجود على سبيل التعبية^(١) بحيث يبطل وجود الحال ببطلان المحل، ولا شك في نفيه عنه تعالى، وإلا لكان محتاجاً إلى المحل، وهو محال.

وقول جمع من المتصوّفة بحلوله في قلوب العارفين^(٢)، فإن أرادوا ما قلناه باطل، وإن أرادوا غيره فلابد من تصوره فيسمع أو يمنع.

أصل

[في أنه تعالى لا يقوم به شيء من الحوادث]

إنه تعالى لا يقوم به شيء من الحوادث وإلا لكان منفعاً عن غيره، ولأنَّ ذلك الحادث إن كان صفة نقص تعالى الله عنه، وإن كان صفة الكمال لزم خلوه من الكمال، وهما محالان.

أصل

[في سلب الأعراض عنه تعالى]

يجب سلب الأعراض المحسوسة عنه تعالى، فليس له لون ولا طعم ولا غير

(١) في «ش»: (التعبية).

(٢) حكى ذلك العلامة في معارج الفهم: ٣٦٠، والفضل المقداد في اللوامع الإلهية: ١٦٠ عن جمع من المتصوّفة، وانظر اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للفخر الرازي: ١٠٠.

ذلك، وإلا لكان محتاجاً، تعالى الله عن ذلك، ومن هنا يعلم أن ليس له ألم ولا لذة، لأنّ الألم إدراك المनافي، ولا منافي له، لأنّ كلّ ما سواه رشحة من رشحات وجوده، وذرة من ذرّات جوده، فلا يتّالم ألمًا حسّياً ولا عقلياً لما تقدّم، وذلك اتفاق، وأما اللذة العقلية فقد أثبتها الحكماء له تعالى لأنّها إدراك الملائم، وهو مُدرك لذاته إدراكاً تاماً، وهي أكمل الذوات، فيكون أجلّ مدرك لأعظم مُدرك بأتّم إدراك فيكون ملتصّداً^(١)، وتابعهم على ذلك ابن نوبخت^(٢) من أصحابنا^(٣).

والحقّ المنع مطلقاً، إما لمنع بعضهم للذات العقلية أو لعدم ورود ذلك في الشرع الشريف، والذي يقتضيه العقل عدم التهجم على الذات المقدّسة بما لا ضرورة إلى إثباته ولعدم ورود الإذن من الشرع الشريف.

أصل

[في أنّه تعالى لا مكان له]

ليس له تعالى مكان وإنّما لا يفتقر إليه، لأنّ كلّ ذي مكان له امتداد وبُعد وأقطار متناهية، وكلّ ما كان كذلك يستحيل استغناوه عنه، والافتقار عليه تعالى محال، ومن هنا علم أنّه ليس في جهة الفوق كما تقوله الكرامية، واحتجاجهم بأنّ الفوق

(١) حكاه عن الفلاسفة الفخر الرازي في كتاب المحصل: ٣٧٠ والخواجة نصير الدين في تلخيص المحصل: ٢٦٦، وانظر شرح المصطلحات الكلامية: ٣٠١.

(٢) بنو نوبخت أسرة معروفة اشتهرت بالكلام، منهم أبو سهل إسماعيل بن علي وأبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق وأبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق وأبو محمد حسن بن حسين النوبختي وغيرهم [انظر ريحانة الأدب ٦: ٢٤٨، الكني والألقاب ٣: ٢٦٩].

(٣) حكاه عنه العلامة في كشف المراد في طبعة (تحقيق الأملئي): ٤٠٩ وفي طبعة (تحقيق الزنجاني): ٣٢٠ وفي طبعة (تحقيق السبحاني): ٤٥.

أشرف والذات أشرف فناسب^(١) الأشرف الأشرف، وبرفع الأيدي حال الدعاء إلى جهة السماء^(٢) ضعيف، للافتقار المحال عليه، ولأنَّ الأرض كرة لا يتحقق ما ذكره، لأنَّ الفوق لقوم تحت لآخرين، ورفع الأيدي ليس فيه دلالة على كونه في جهة الفوق وإلاً لكان السجود دليلاً على التحتية، وهو باطل اتفاقاً، بل هو كناية عن الطلب.

أصل

[في أنَّه تعالى ليس بجسم]

إنه تعالى ليس بجسم ولا شيء من أجزائه وإلاً لكان مفتراً إلى الحيز، ولكن إماً متحرِّكاً أو ساكناً فيكون حادثاً، وهو باطل لما تقدم.

أصل

[في أنَّه ليس حال في المحيز]

إنه تعالى ليس حالاً^(٣) في المحيز وإلاً لكان مفتراً إليه فيكون ممكناً وهو باطل.

أصل

[في أنَّه تعالى ليس بمرئي]

إنه تعالى ليس بمرئي بحسنة البصر لأنَّه ليس في جهة وكلَّ مرئي في جهة؛ أمّا

(١) في «د»: (فناسبت).

(٢) حكاه عنهم العلامة في معارج الفهم: ٣٤٩.

(٣) في النسختين: (حال) والمثبت موافق للقواعد.

الأول فقد تقدم، وأما الثاني فلأنَّ كُلَّ مُرئيٍ إِمَّا مُقابِل أو في حكمه كالصورة في المرأة وهو ضروري فلا يكون مُرئيًّا، ولقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيْرُ﴾^(١) والمراد الرؤية لاقترانها بالأبصار فتكون كذلك وإنَّ لجاز إثبات الرؤية مع عدم الإدراك، وهو باطل قطعاً. فنقول: تمدح بنفي الإدراك لإيراده بين مدحين، فيكون إثبات الإدراك له نقصاً، لأنَّ التمدح إِنَّما يكون بصفات الكمال عاماً بالنسبة إلى كُلَّ شخص وكلَّ وقت فتكون سالبة كلية دائمة، وقوله تعالى: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾^(٢) النافية للأبد.

والأشاعرة خالفوا سائر العقلاء بنفيهم الجسمية وقولهم بجواز الرؤية، واستدللهم بأنَّ الله موجود وكلَّ موجود^(٣) مُرئيٌ لأنَّ الجوهر والعرض مُرئيان^(٤)، ولا بدَّ لرؤيتهم من علة، وهي إِمَّا الوجود أو الحدوث، والحدوث^(٥) لا يصلح للعلية^(٦) فلا تعلل به المعاني الوجودية، فيكون الوجود والحكم المشترك يستدعي علة مشتركة^(٧)، وهذا الاستدلال ضعيف جداً؛ لأنَّا نمنع رؤية الجسم بل العرض، ونمنع تعليل كُلَّ حكم، ونمنع كون كُلَّ حكم مشترك معللاً بمشترك، ونمنع مساواة وجوده تعالى لوجودهما، ويلزمهم رؤية كُلَّ موجود حتَّى الروائح وغيرها، وجواز كونه تعالى ملماً ومحلوقاً، وهو محال اتفاقاً.

وأمَّا ما تمسكوا به من النقل فضعيف أيضاً، وهو أنَّ موسى عليه سأل الرؤية،

(١) الأنعام: ١٠٣.

(٢) الأعراف: ١٤٣.

(٣) قوله: (الرؤية واستدللهم) إلى هنا سقط من «د».

(٤) في «د»: (مرئيان).

(٥) قوله: (والحدوث) لم يرد في «د».

(٦) في «ش» زياده: (لأنَّه أمر عدمي).

(٧) المواقف للإيجي ٣: ١٥٨ و ١٦٠ و ١٧٥، شرح المواقف ٨: ١١٧ و ١٢١.

ولو كانت ممتنعة لما سألهما^(١).

وأجيب بأنّ سؤاله كان لقومه لا لنفسه^(٢)، أو أنّ أظهر لي أحوالاً تقييد العلم بك ضرورة، وأطلق لفظ الرؤية على العلم مجازاً، ويدلّ على الأول قوله تعالى: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهَرًا﴾^(٣) الآية.

وبقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾^(٤).

والجواب الحمل على حذف المضاف، والمراد به إلى ثواب ربها، والإضمار وإن كان على خلاف الأصل فإنّ المجاز كذلك، أو أنه بمعنى الانتظار، ولا تكون إلى» حرف جرّ بل اسمًا هو واحد^(٥) ألاء فتكون متطرفة إلى رحمة ربها. ويقال: نظرت إلى الهلال فلم أره، فلا يكون النظر المقربون بـ«إلى» يفيد النظرة.

وبقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقَرَ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي﴾^(٦) علق الرؤيا على استقرار الجبل الممكן، والمعلق على الممكן ممكناً^(٧). وأجيب بالمنع من تعليقه على الممكן، فإنّ المعلق الاستقرار حال التجلي، وحال التجلي يكون متحرّكاً، والاستقرار حالة الحركة محال، والمعلق على المحال محال^(٨).

(١) المواقف للإيجي ٣: ١٥٨ و ١٦٠ و ١٧٥، شرح المواقف ٨: ١١٧ و ١٢١.

(٢) كما عليه العلامة في معارج الفهم: ٣٤٣.

(٣) البقرة: ٥٥.

(٤) القيامة: ٢٢ و ٢٣.

(٥) في «ش»: (واحدة الا)، وفي «د»: (واحد الا)، والمثبت هو الصحيح، لاحظ: قواعد المرام في علم الكلام: ٨٢، شرح المواقف ٨: ١٣١.

(٦) الأعراف: ١٤٣.

(٧) انظر: المطالب العالية في العلم الإلهي ٢: ٨١ و ٨٥، كشف المراد في طبعة (تحقيق الأملبي): ٢٩٤ وفي طبعة (تحقيق الرنجاني): ٢١٠.

(٨) انظر كتاب رؤية الله في ضوء الكتاب والسنّة للشيخ جعفر سبحانى: ٦٦.

المراجـ الثانـي

فـي

العـدـل

و فيه أصول:

أصل

[في تقسيم الفعل]

الحق أن الفعل ضروري التصور فلا يحتاج إلى تعريف، وهو إما أن يوصف بزائد عن الحدوث أو لا، والثاني كحركة^(١) الساهي والنائم، والأول إما^(٢) أن ينفر العقل منه أو لا، والأول القبيح، والثاني الحسن، والحسن إما أن لا يكون له وصف زائد على حسنة وهو المباح أو يكون، فاما أن يتراجح تركه فهو المكرور، وإما أن^(٣) يتراجح فعله فأما مع المنع من تركه فهو واجب، أو لا معه فهو الندب.

أصل

[في الحسن والقبح]

الحسن والقبح إما أن يراد بهما^(٤) ملائمة الطبع وعدتها أو كون الشيء صفة

(١) في «ش»: (حركة).

(٢) في «د»: (ما).

(٣) قوله: (أن) لم يرد في «ش».

(٤) في النسختين: (بها) والمثبت من عندنا.

كمال أو نقص، ولا خلاف في كونهما عقليين بهذين الاعتبارين، وقد يراد بهما استحقاق المدح والذم عاجلاً، والثواب والعقاب آجلاً، فعند الأشعري إنّهما شرعاً^(١)، والحكيم معلومان بالعقل العملي، إذ عليهما مدار مصالح العالم^(٢)، وعند أهل العدل سببهما قد يكون ضروريًا كشكراً^(٣) المنعم وحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار، ونظريًا كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع، وشرعياً كحسن صوم آخر رمضان، وقبح صوم العيد^(٤).

وئيده على الضروري باتفاق العقلاة على حسن ما ذكر وقبحه وليس ذلك بالشرع وإنّما حكم به البراهمة^(٥)، ولا بالطبع لأنّ الطبع مختلف، فلم يبق إلا العقل الضروري.

وعلى النظري فلاّته لـما كان الحسن والقبح^(٦) لازمين لمطلق الصدق والكذب كما قررناه كانا لازمين للصدق الضار والكذب النافع لكون المطلق جزءاً من المركب، ولازم الجزء لازم الكل، واستدلّ عليه بأنّه لو لاه لزم عدم الوثوق بالوعد والوعيد، لجواز الكذب حينئذٍ على الشارع، وللجزاز تعذيب المؤمن وإثابة الكافر،

(١) الأربعون في أصول الدين للفخر الرازى ١: ٣٤٦، المواقف: ٣٢٣، شرح المقاصد لفتاتازى ٤: ٢٨٢. وحكاه عنهم العلامة في مناهج اليقين في أصول الدين: ٣٥٨ وفي طبعة (تحقيق الأنصاري): ٢٣٠.

(٢) حكاها عن الفلاسفة العلامة في معارج الفهم: ٤٠٠.
(٣) في «د»: (الشكرا).

(٤) انظر: مناهج اليقين: ٣٥٨ وفي طبعة (تحقيق الأنصاري): ٢٣٠، وانظر المغني في أبواب التوحيد والعدل (التعديل والتجوير): ١٨ والممحض: ٤٧٩.

(٥) هم جماعة أنكروا ضرورةبعثة الأنبياء مكتفين بالعقل، قال أبو الصلاح الحلبي في الكافي: ٦٥
قالت البراهمة: إنّ العاقل غني بعقله عنبعثة.

(٦) في «د»: (القيبيح).

إذ لا حاكم على الفاعل بالقبح، ولجاز إظهار المعجزة على يد الكاذب^(١)، والتالي بأسرها باطلة؛ فالقول بأن الحسن والقبح شرعاً^(٢) باطل، واحتاجا جهم بأن القبح يصدر من الشارع لتکلیف^(٣) الكافر المعلوم عدم الإيمان منه، ولأن الكذب قد يحسن^(٤) حال اشتتماله على تخلص نبي أو ولی باطل.

أمّا الأول: فلائنا نقول: تکلیف الكافر حسن لتعريفه للثواب الدائم والمنع لسوء اختياره.

وأمّا الثاني: فلائنا نمنع زوال القبح عن الكذب، وإنما جاز لأن قبحه أضعف من قبح إيقاع النبي أو الولي في الضرر فارتکب أضعف القبيحين. سلمنا لكن نمنع زوال القبح بل يجب التعريض فإن في المعارض^(٥) مندوحة عن الكذب.

أصل [في أفعال العباد]

الاتفاق على أن ما لا يمدح العبد عليه ولا يذم ولا يقال له: لم فعلت ولا يحصل عند قصد ولا ينتفي عند صارف إنه من فعل الله، وأمّا نقىض ذلك فقال جهم^(٦)

(١) حکي هذه الوجوه في مناهج اليقين: ٣٥٨ وفي طبعة (تحقيق الأنصاري): ٢٣٠ ومعارج الفهم: ٤٠١.

(٢) في النسختين: (شرعيا)، والمثبت هو الصحيح.

(٣) في «د»: (التکلیف).

(٤) في «ش» قد تقرأ: (يحس).

(٥) في «د»: (المعارض).

(٦) هو جهم بن صفوان أبو محرز العبداني السمرقندی: من بني راسب رئيس الفرقـة الجهمـية، وهو أول من قال بالجبر، كان يقضـي في عـسـكـرـ الحـارـثـ بنـ سـوـيـحـ الـخـارـجـ علىـ أـمـرـاءـ خـراسـانـ، قـبـضـ عـلـيـهـ نـصـرـ بـنـ سـيـارـ وـأـمـرـ بـقـتـلـهـ فـقـتـلـ سـنـةـ ١٢٨ـ هـ جـرـيـةـ [الـكـاملـ فـيـ التـارـيـخـ حـوـادـثـ سـنـةـ ١٢٨ـ هـ، مـيزـانـ الـاعـتـدـالـ ١: ١٩٧ـ، الأـعـلـامـ لـلـزـرـكـلـيـ ٢: ١٤١ـ].

ويشير^(١) كالأول^(٢)، وقال أبوالحسن^(٣) وأتباعه كذلك إلا أن العبد له الكسب، وفسّره بأن الله أجرى عادته بأن يخلق الفعل والقدرة عليه عند اختيار العبد الطاعة أو المعصية^(٤).

وقالت العدلية: إنّ من العبد، فقيل: نظراً، وقيل: ضرورة^(٥)، وهو الحقّ، وينبئه على ضروريته بالفرق بين الحركة الاختياريّة للأكل والشرب وغيره كالنبض بإمكان ترك الأول دون الثاني، وبحسن المدح على الطاعة والذمّ على المعصية لا على حسن الصورة وقبحها، وليس إلا العلم ضرورة بالفاعلية في الأول دون الثاني، وبأنّ الحمار ينفر من الإنسان إذا قصد أذاه ولا ينفر من الحاطط لما تقرر في وهمه من قدرة الإنسان دونه، والقرآن والسنة مشحون بذلك.

واحتاجهم أنّ فعل العبد إما معلوم الواقع له تعالى فواجب أو عدمه فممتنع، فلا قدرة عليهم.

وأجيب عنه بأنّ العلم تابع للواقع وعدمه فلا يؤثّر فيه وجوباً ولا امتناعاً، ومعارض بفعله تعالى، وبأنّ أوسط القياس غير متّحد، فإنّ الوجوب الأول عارضي والثاني ذاتي فلا ينبع، وأمّا الكسب الذي ذكروه فلا معنى له لأنّ حاصل تفسيرهم له أنه فعل من أفعال القلب عزماً أو اختياراً، وكلّ فعل لابدّ له من فاعل؛

(١) هو بشر بن المعتمر الهلالي، رئيس معتزلة بغداد، وكان من شعرائهم، توفي سنة ٢١٠ هجرية، تنسب إليه الفرقة البشرية، وكان يعيش في عصر هارون الرشيد [تاريخ المعتزلة وعقائدهم: ٩٠].

(٢) حكاه الفخر الرازي في كتاب المحصل: ٤٥٥ والعلامة في مناهج اليقين: ٣٦٦ وفي طبعة (تحقيق الأنصاري): ٢٣٥، وانظر سرح العيون في شرح رسالة ابن زيدون لابن نباتة: ١٦٢.

(٣) أبي الأشعري.

(٤) حكاه الفخر الرازي في كتاب المحصل: ٤٥٥، والإيجي في المواقف: ٣١٢، والعلامة في مناهج اليقين: ٣٦٦ وفي طبعة (تحقيق الأنصاري): ٢٣٥.

(٥) حكى الضرورة العلامة في معارج الفهم: ٤٠٩ عن أبي الحسين، ونسب النظر إلى آخرين.

فإِمَّا مِنَ اللَّهِ فَلَا كَسْبٌ^(١)، وَإِمَّا مِنَ الْعَبْدِ فَيَكُونُ هُوَ فَاعِلُهُ وَهُوَ يَنْاقِضُ قَوْلَهُمْ: إِنَّهُ لَا فَاعِلٌ إِلَّا اللَّهُ.

أصل

[في القضاء والقدر]

وقع الاتفاق وطابق النقل على كون الأفعال واقعة بقضاء الله وقدره ويستعمل في معانٍ ثلاثة:

الأول: الخلق والإيجاد لقوله تعالى: ﴿وَقَدَرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾^(٢) الآية، وهذا المعنى ليس بمراد لما علم بطلانه.

بـ: أن يراد بالقضاء الحكم والإلزام لقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^(٣) الآية، وهذا لا يصح إلا في الواجب خاصة دون غيره.

جـ: أن يراد بالقضاء الإخبار والإعلام لقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾^(٤) أي أخبرناهم وأعلمناهم.

والقدر يُراد به الكتابة والبيان لقوله تعالى: ﴿قَدَرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ﴾^(٥) وهذا المعنى هو المراد. أما القضاء فلأنه تعالى أعلمنا أحکام أفعالنا، وأما القدر فإنه تعالى بين أفعال العباد وكتبهما في اللوح المحفوظ، إذ لو لم يتعين هذا المعنى

(١) قوله: (فلا كسب) وما بعده إلى أكثر من صفحة سقط من نسخة «ش».

(٢) فصلت: ١٠ - ١٢.

(٣) الإسراء: ٢٣.

(٤) الإسراء: ٤.

(٥) النمل: ٥٧.

للإرادة لزم وجوب الرضا بالكفر وأنواع المعاصي للإجماع [على]^(١) وجوب
الرضا بقضاء الله وقدره.

أصل

[الهداية والضلal]

[تطلق الهداية والضلال على معانٍ ثلاثة:

أ: نصب الدلالة على الحق - كما تقول: هداني إلى الطريق - هو^(٢) الهداية،
والضلال إشارة إلى خلاف الحق^(٣).

ب: يراد بالهداية في الإنسان فعل الهدى حتى يعتقد الشيء على ما هو عليه،
 وبالضلال فعله أيضاً.

ج: يراد بالهداية الإثابة لقوله تعالى: ﴿سَيَهِدِّيهِمْ وَيُصلِّحُ بَالَّهُمْ﴾^(٤) أي يشتبهم،
 وبالضلال الهلاك والإبطال لقوله تعالى: ﴿فَلَنْ يُضْلِلَ أَعْمَالَهُمْ﴾^(٥)، ولا ريب أن معاني
الهداية كلها صادقة في صفتة تعالى لأنّه نصب الدلالة وفعلها وأثاب
عليها، وأمّا الأوّلان من معانٍ الضلال فلا يجوز نسبتهما إليه تعالى لقبحهما
ولنفيه^(٦) تعالى عنها. وأمّا المعنى الثالث فيجوز نسبته إليه تعالى لأنّه يهلك
العصاة ويعاقبهم.

(١) كلمة (على) من عندنا لاستقامة المعنى.

(٢) مابين المعقوفين أضفناه من عندنا لإتمام المعنى.

(٣) انظر كشف المراد (تحقيق الزنجاني): ٣٤٣.

(٤) محمد بن عبد الله: ٥.

(٥) محمد بن عبد الله: ٤.

(٦) في المخطوط: (بقبدهما ولنفيه) وهو غلط.

أصل^(١)

[في أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَفْعُلُ الْقَبِيْحَ]

في أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَفْعُلُ قَبِيْحًا، وَلَا يَخْلُ بِوَاجْبٍ، لَأَنَّهُ صَارِفًا عَنْهُمَا وَلَا دَاعِيٌ إِلَيْهِمَا، وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ امْتَنَعَ^(٢) مِنْهُ؛ أَمَّا الصَّغْرِيُّ فَعَلَمَهُ بِمَا فِيهِمَا مِنْ الْمَفْسَدَةِ وَغَنَاهُ عَنْهُمَا صَارِفٌ لَهُ عَنْ فَعْلِهِمَا، وَأَمَّا بَيَانُ ثَانِيَهَا^(٣) فَلَأَنَّهُ لَمَّا تَحَقَّقَ الصَّارِفُ انتَفَى الدَّاعِيُّ وَإِلَّا لَزِمَ اجْتِمَاعُ الضَّدَّيْنِ، وَلَأَنَّ الدَّاعِيَ لَوْ حَصَلَ لِكَانَ إِمَّا دَاعِيُ الطَّبَعِ أَوْ دَاعِيُ الْحَاجَةِ، وَهُمَا مَحَالَا نَعْلَمُ عَلَيْهِ تَعَالَى لَمَّا ثَبَّتَ مِنْ غَنَاهُ، وَأَمَّا دَاعِيُ الْحَكْمَةِ فَهُوَ^(٤) بَاطِلٌ إِذَا حَكَمَ فِيمَا ذَكَرْنَا هُوَ.

وَأَمَّا الْكَبِيرِيُّ فَلَمَّا ثَبَّتَ مِنْ تَسَاوِي طَرَفَيِ الْمُمْكِنِ وَاسْتَنَادَ التَّرجِيحِ إِلَى الدَّاعِيِّ وَعَدْمِ الصَّارِفِ وَهُمَا مَفْقُودُهُمَا، فَثَبَّتَ الْمُطَلُّوبُ، وَهُوَ امْتَنَاعُ فَعْلِ الْقَبِيْحِ وَالْإِخْلَالُ بِالْوَاجْبِ مِنْهُ تَعَالَى وَقَدْ تَقدَّمَ مَا دَلَّ عَلَى بَطْلَانِ كَلَامِ الْأَشْعَرِيِّ^(٥).

أصل

[في أَنَّ إِرَادَةَ الْقَبِيْحِ قَبِيْحَةٌ]

إِرَادَةُ الْقَبِيْحِ وَالْأَمْرُ بِهِ وَتَرْكُ إِرَادَةِ الْحَسَنِ قَبِيْحَةٌ، لَأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ قَبِيْحٌ، وَقَدْ تَقدَّمَ اسْتَحْالَتِهِ عَلَيْهِ تَعَالَى، وَلَأَنَّهُ تَعَالَى نَهَى عَنِ الْقَبِيْحِ وَأَمْرَ بِالْحَسَنِ فَيُكَوِّنُ كَارِهًا لِلْأَوَّلِ مُرِيدًا لِلثَّانِيِّ، وَلَأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ الرَّضَا بِالْكُفْرِ، وَالرَّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ

(١) إِلَى هَذَا ساقِطٌ مِنْ نسخة «ش».

(٢) فِي النسختين: (امْتَنَعَ).

(٣) فِي «ش»: (ثَانِيَهِمَا). (٤) فِي النسختين: (وَهُوَ).

(٥) الْقَائِلُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعُلُ الْقَبِيْحَ كَمَا حَكَاهُ عَنِ الْعَلَّامَةِ فِي مَعَارِجِ الْفَهْمِ: ٤٠٥.

لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفَّارُ ﴾^(١).

أصل [في التكليف]

التكليف بعث من تجب طاعته ابتداءً على ما فيه مشقة بشرط الإعلام، فبقيد الابتداء خرج النبي والإمام وغيرهما مما تجب طاعته، وبقيد المشقة خرج ما لا مشقة فيه كالنکاح المستلذ^(٢)، واشترط الإعلام لأنّه شرط لا أنه تمام حقيقته^(٢).

أصل [في أقسام التكليف]

التكليف ينقسم إلى علم وعمل؛ فالعلم العقلي كالمعرفـة بالله وصفاته، وإلى شرعاً كالعبادات، وإلى ظن القبلة.

والعمل إما عقلي كرد الوديعة وشكر المنعم من الواجب والفضل وحسن المعاش من الندب، وشرعياً كفعل العبادات وغيرها بما لا يستقل العقل بدركه.

أصل [في شرائط التكليف]

شرائط التكليف إما راجعة إلى الرب، وهي أربعة:
أ^(٤): كونه عالماً بصفات الأفعال وإلا لجاز عليه فعل القبيح وترك الحسن،

(١) الزمر: ٧.

(٢) في «ش»: (مستلذ).

(٣) في «د»: (حقيقة).

(٤) في النسختين: (الأول).

وهما محالان عليه لما^(١) تقدّم.

ب: كونه تعالى عالماً بقدر الثواب والعقاب وإلا لجاز منه إيصال المكلف دون حقه أو عاقب فوق مستحقه فيكون ظلماً.

ج: كونه قادراً على إيصال المستحق حقه لما قلناه.

د: كونه لا يخل بالواجب إلا لجاز تركه فيكون ظلماً.

وإما راجعة إلى العبد، وهي أربعة أيضاً:

أ: كونه قادراً على فعل ما كلف به لطبع تكليف العاجز.

ب: كونه عالماً به أو إمكانان^(٢) علمه.

ج: تمكّنه من الشرائط والآلات لعدم إمكان الفعل بدون ذلك.

د: أن يكون المحل قابلاً فلو كان صبياً غير ممّيز أو مجنوناً أو غافلاً لم يصح تكليفه.

وإما راجعة إلى التكليف نفسه^(٣) وهي أربعة:

أ٤: انتفاء المفسدة.

ب: إمكانه.

ج: كون حسنه زائداً فلا تكليف بالمباح.

د: تقدّمه على زمان الفعل بقدر يتّمكّن فيه من الاستدلال.

أصل

[في حسن التكليف]

التكليف حسن، لأنّه من فعله تعالى وقد تقدّم نفي القبيح عنه، ووجه حسنه

(١) قوله: (لما) سقط من «د».

(٢) في «د»: (مكان).

(٤) في «د»: (الأول).

(٣) في «د»: (بنفسه).

التعریض للثواب الدائم، ولا يمكن إيصال ذلك إلا مع الاستحقاق، لأنّ تعظیم^(١) من لا يستحقّ وإهانته قبیحان عقلاً وشرعاً، ولأنّه لواه لكان مغرياً بالقبيح، واللازم كالملزوم في البطلان، والملازمة ظاهرة، فإنّ الله تعالى خلق الإنسان وجعل فيه شهوة القبيح والنفرة عن الحسن، والعقل لا يستقلّ بجمع القبح والحسن، فلو لم يكلّفه بفعل الحسن واجتناب القبيح لكان مغرياً له بفعل القبيح^(٢) وترك الحسن وهو قبيح، والعلم بذلك غير كافٍ، فإنّ^(٣) كثيراً من العلاء يعرفون ذلك ويقضون أوطارهم من اللذات القبيحة مستسهلين بالذمّ غير محتفين^(٤) بالمدح، وقد ظهر في أثناء ذلك وجه وجوبه.

أصل

[في عموم التكليف]

التكليف عامٌ في حق المؤمن والكافر لأنّ علة حسنة التعریض، وكون الكافر لا ينفع به لا يقتضي عدم حسنـه، لأنّ ذلك من سوء اختياره لوجود التمکین^(٥) كما في حق المؤمن.

وذهب الجبائیان^(٦) إلى أنّ المؤمن إذا علم كفره لم تجب إماتته لأنّ تکلیفه في المستقبل حسن كالابتداء، والخوارزمي أوجب إماتته لأنّ بقاءه مفسدة لا تحسن من

(١) في «د»: (العظيم).

(٢) قوله: (لكان مغرياً له بفعل القبيح) سقط من «د».

(٣) في «ش»: (فلا).

(٤) في «د»: (محتفين).

(٥) في «د»: (المتمکن).

(٦) تقدّم أنّهما أبو علي الجبائي، المتوفى سنة ٣٠٣ هجرية، وابنه أبو هاشم المتوفى سنة ٣٢١ هجرية.

الحكيم، واحتلوا في وجوب إبقاء الكافر المعلوم إيمانه فأوجبه أبو عليٌّ لما فيه من اللطفية، ومنعه أبو هاشم لأنَّه تمكين فليس بلطف فلا يكون واجباً^(١)؛ وهو أقوى.

أصل

[في انقطاع التكليف]

التكليف منقطع للإجماع، ولأنَّه لولاه لما أمكن إيصال الشواب، وبالتالي^(٢) كالمقدم في البطلان، وبيان الشرطية لأنَّ التكليف مشقة، والثواب لابد أن يكون خالياً عن المشاق فالجمع^(٣) بينهما محال، ولأنَّه لولا انقطاعه لللزم الإلقاء لأنَّه إذا علم المكلَّف حصول الثواب حال الطاعة^(٤) والعقاب حال المعصية يكون ملجأ إلى فعل الطاعة وترك^(٥) المعصية، والحدود ليست ملجئه لتجويف العاصي عدم الشعور، والإلقاء في ابتداء الإسلام حسن لاطلاعه على أدلة الحق فيدخل فيه وإسلامه الأول لا يستحق عليه ثواباً.

أصل

[في اللطف]

اللطف ما يكون المكلَّف معه أقرب إلى الطاعة وترك المعصية، ولا حظ له في

(١) حكى ذلك القاضي عبد الجبار في المعني في أبواب العدل والتوحيد (اللطف): ٢٢٥، والعلامة في مناهج اليقين: ٣٨٥ وفي طبعة (تحقيق الأنصارى): ٢٥٣ ومعارج الفهم: ٤٢٥.

(٢) في «د»: (الثاني).

(٣) في «ش»: (فالجميع).

(٤) قوله: (للزم الإلقاء) إلى هنا سقط من «د».

(٥) في «د»: (والعقاب حال بدلاً من: (وترك)).

التمكين، ولا يبلغ الإلقاء، وهو واجب في الحكمة وإلا لزم مناقضة الغرض، وهو سفه لا يفعله^(١) الحكيم كمن أراد حضور شخص مائده وعلم أنه لا يحضر إلا بمراسلة أو نوع ملاطفة، فلو لم يفعل ذلك لكان ناقضاً لغرضه.

أصل

[في أنواع اللطف]

قد يكون اللطف من فعل الله بإرسال الرسل ونصب الأدلة، وقد يكون من فعل المكلف نفسه، ويجب في حكمته تعالى أن يعرفه به ويوجبه عليه كمتابعة الرسل، وقد يكون من فعل غيرهما، ويجب في الحكمة إيجابه عليه كتبليغ الرسالة، ويجب أن يكون له في مقابله نفع يعود إليه لأنّ إيجابه عليه لمصلحة^(٢) غيره مع عدم نفع يصل إليه ظلم، تعالى الله عنه. ثمّ لابدّ من العلم أنّ ذلك الغير يوقعه وإلا لزم نقض الغرض.

أصل

[في أنّ اللطف للمسلم والكافر]

هذا اللطف عام للمسلم والكافر لأنّه لطف من حيث إنّه مقرّب للطاعة، وعدم الطاعة من الكافر لسوء اختياره فيصبح عقاب المكلف إذا لم يفعل المكلف للطف^(٣) لأنّه بذلك كالامر بالمعصية، ويجب أن لا يبلغ الإلقاء وإلا لكان منافيًّا للتکليف، ويجوز أن يقوم غيره مقامه لاشتمال كلّ من الفعلين على مصلحة اللطفية.

(١) في «ش»: (يُفْعَل).

(٢) في النسختين: (المصلحة).

(٣) في «ش»: (اللطف).

أصل

[في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عقلاً للطففية، لأن المكلف إذا علم أنه إذا ترك الواجب أو فعل المعصية منع أو عوقب كان ذلك مقرراً له إلى فعل الطاعة وترك المعصية^(١) فيكون واجباً، ووجوبه كفاية لأن الغرض وقوع المعروف وارتفاع المنكر، فيكفي حصولهما.

والوجوب ليس مطلقاً، بل مشروطاً بعلم الأمر والناهي بالوجه، وإلا لجاز الخلاف فيقع المنكر ويرتفع المعروف، وتجويز التأثير وإلا لزم العبث، وعدم حصول مفسدة غير مستحقة وإلا لحصل ما هو أعظم من المقصود، ولا ينتقل إلى الأشخاص مع إنجاع الأسهل سواء كان بالقلب أو اللسان أو الجوارح، والأمر بالنذر ندب.

أصل

[في الرزق]

الرزق ما جاز في العقل والشرع الانتفاع به ولم يكن للغير المنع منه، فالبهيمة^(٢) ممزورة، وقد يكون مالاً وولداً وجهاً وعلماً وحياة وزوجة، والضيافة قبل استهلاكها ليست رزقاً لأن لصاحبها المنع منه. والحرام كذلك، وقد يأكل الإنسان رزق غيره.

ثم الرزق قد لا يجب عليه تعالى إلا مع الطلب لاستعماله على اللطففية في الاجتهاد في المنافع الأخروية، لأنها إذا كانت المنافع الدنيوية تحتاج إلى الكسب

(١) قوله: (أو عوقب) إلى هنا سقط من «د».

(٢) في «د»: (بالبهيمة).

فالمنافع الأخروية أولى، وقد يمنع منه تعالى لاشتماله على مفسدة. وهو ينقسم إلى الأحكام الخمسة، وتمسّك الصوفية بالمنع من الطلب^(١) ضعيف.

أصل [في الأسعار]

السعر رخصاً وهو القدر المنحط عما جرت به العادة مع اتحاد الوقت والمكان، وغلاعاً وهو ضده، واعتبر الاتحاد في الوقت فلا يقال: الثلج رخيص في الشتاء حال نزوله، ويقال حال عدمه في الصيف، وكذا الكلام في المكان. ثم إنهما إن اشتملا على وجه حسن فمنه تعالى ومنا، وإن اشتملا على وجه قبح فمتنا خاصة، وما يكون منه تعالى فقد يكون لطفاً وقد يكون^(٢) ابتلاءً.

أصل [في الأجل]

الأجل هو الوقت الذي علم الله تعالى بطلاق الحياة فيه، وقد يكون لطفاً لغير صاحبه، واتفق على أنّ من مات حتف نفسه مات بأجله، واختلف في من مات

(١) قال العلامة في كشف المراد: ٤٦٣ طبعة (تحقيق الأملي): ذهب جمهور العقلاة إلى أن الطلب سائغ، وخالف فيه بعض الصوفية لاختلاط الحرام بالحلال بحيث لا يتميّز، وما هذا سبileه يجب الصدقة به، فيجب على الغني دفع ما في يده إلى الفقير بحيث يصير فقيراً ليحل له أحد الأموال الممترضة بالحرام، ولأنّ في ذلك مساعدة للظالمين بأخذ العشور والخراجات، ومساعدة الظالم محرّمة. وانظر: كشف المراد طبعة (تحقيق الزنجاني): ٣٧٠ وفي طبعة (تحقيق السبحاني): ١٤٥.

(٢) من قوله: (منه تعالى) إلى هنا سقط من «د».

بسبب خارج: فقال أبو الهذيل^(١) كالأول وإنّه لولا السبب لمات حتماً وإلا لكان القاتل قاطعاً لحياة المعلومة له تعالى للزوم انقلاب علمه تعالى جهلاً^(٢).

وقال البغداديّون من المعتزلة^(٣): إنّه لم يمت بأجله وإنّه لولا هذا السبب لوجبت^(٤) حياته وإلا لكان من ذبح غنم غيره محسناً إليه^(٥); وهو باطل للذم^(٦) وإنّه يغرن.

والجواب عن الأول: أنّ العلم مشروط وهو تابع.

وعن الثاني: بأنّ ذمّه باعتبار تفوّيته العوض الكثير عليه تعالى وبإقدامه على مال غيره، ولهذا يغرن.

وقال البصريّون^(٧): يجوز الأمران لعدم دليل قاطع على أحدهما^(٨); وهو الحقّ.

(١) هو محمد بن الهذيل العبدي المعروف بالعلّاف المتكلّم، كان شيخ البصريّين في الاعتزال، وكان كثير الاستعمال للأدلة، توفي سنة ٢٣٥ هجرية بسرّ من رأي [تاريخ المعتزلة فكرهم وعقائدهم: ١٠١].

(٢) حكاه عنه العلّامة في مناهج اليقين: ٣٩٦، وفي طبعة (تحقيق الأنصاري): ٢٥٩.

(٣) معتزلة بغداد جماعة منهم جعفر بن حرب الهمданى المتوفى سنة ٢٣٦ هجرية، ومنهم أبو القاسم البلخي المتوفى سنة ٣١٩ هجرية، ومنهم عليّ بن محمد بن إبراهيم الخالدي المتوفى سنة ٣٥١ هجرية.

(٤) في «د»: (الوجب).

(٥) حكاه عن البغداديّين العلّامة في مناهج اليقين: ٣٩٦ وفي طبعة (تحقيق الأنصاري): ٢٥٩.

(٦) في «د»: (للزوم).

(٧) معتزلة البصرة جماعة منهم واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد والجبائيان أبو عليّ وأبو هاشم.

(٨) حكاه عن البصريّين العلّامة في مناهج اليقين: ٢٩٦ وفي طبعة (تحقيق الأنصاري): ٢٥٩، كما أنّه قد التزم بذلك السيد المرتضى في شرح جمل العلم والعمل: ٢٤٤ حيث قال بعد نقل الأقوال منصّه: وذهب المحققون منهم - وهو الصحيح - على أنّه لو لم يقتل لكان يجوز أن يبقى، ويجوز أن يموت، ولا دليل على أحد الأمرين.

أصل [في العوض]

العوض هو النفع المستحقُّ الحالي من تعظيم وإجلال، وهو إما مساوٍ للألم أو زائد عليه، والأول علينا خاصة والثاني عليه تعالى، وله^(١) أسباب:
أ: إنزال الألم.

ب: تفويت المنافع لمصلحة الغير.

ج: إنزال العموم لأنَّه الخالق والناتج للدليل والأمارة.
وما كان منا فله أسباب:
أ: ما كان منا لوجوبه أو ندبه أو إياحته.

ب: ما كان بتمكين غير العاقل والحيوان العجم لتمكينه إياه وخلق الميل فيه ولم يخلق عنده زاجراً، فكان كالمغرِّي له، فيكون العوض عليه تعالى، وقيل:
على الحيوان لقوله تعالى: «يتصف للجماء^(٢) من القرناء»^(٣).

ويضعف إذ لا دلالة فيه لأنَّ الانتصاف هو إيصال العوض، وهو أعمٌ من أن يكون من المؤلم أو غيره، ولأنَّه يمكن حمله على المظلوم والظالم مجازاً، لضعف الجماء فشبها بالمضطهدة وقوفة القرناء فشبها بالظالم. وقيل: لا عوض

(١) في (د): (هو).

(٢) الجماء: وهي الشاة التي لا قرن لها [العين ٦: ٢٧ وغريب الحديث لابن سلام ٤: ٢٢٥].

(٣) انظر: الاقتصاد للشيخ الطوسي: ٩١، غريب الحديث لابن سلام ٤: ٢٢٥، النهاية في غريب الحديث ١: ٣٠٠.

(٤) حكاه العلامة في كشف المراد في طبعة (تحقيق الزنجاني): ٣٦٢، و المعارج الفهم: ٤٢٧، وانظر شرح الأصول الخمسة: ٤٩٤، المواقف: ٣٣٠، شرح المواقف: ٨: ١٩٥.

لقوله تعالى: «جرح العجماء جبار»^(١) ويضعف بإمكان حمله على عدم القصاص؛ والحق الأول لما تقدم^(٢).

أصل [في الألـ]

الألم إما أن يكون فيه وجه قبح، وقد ذكر ثلاثة:
أ: أن يكون عبثاً.

ب: أن يكون ظلماً كظلم اليتيم.

ج: أن يكون مشتملاً على مفسدة كإيلام الظالم، وذلك يصدر من خاصية لما تقدم من نفي القبيح عنه تعالى.
أو لا يعلم فيه ذلك، وله أقسام:
أ: أن يكون مستحقاً كالعقاب.

ب: لأن يكون مشتملاً على النفع الزائد العائد إلى المتألم^(٣) كضرب العبد على عصيائه.

ج: أن يكون دافعاً لضرر كشرب الدواء المرّ.

د: كونه جالباً للنفع.

(١) حكاه ابن الأثير في النهاية ١: ٢٣٦ وقال: الجبار الهدر، والعجماء الدابة، ومنه الحديث: السائمة جبار أي الدابة المرسلة في رعيها. وانظر رسائل المرتضى ١: ٤٢٥ والخلاف للطوسى ٥: ٥٠٩ والمبسط للطوسى ٨: ٧٩.

(٢) حكاه في كشف المراد: ٤٦٣ وفي طبعة (تحقيق الزنجاني): ٣٧٠ وفي طبعة (تحقيق السبحانى): ١٤٥.

(٣) ما بين العقوفتين أصنفناه لرفع الإبهام، انظر: النافع ل يوم الحشر: ٧٧، كشف المراد في طبعة (تحقيق الأملى): ٤٤٩ وفي طبعة (تحقيق الزنجاني): ٣٥٧.

هـ: كونه بمجرى العادة.

وـ: كونه دافعاً لضرر متوقع كقتلنا من يقصدنا^(١) بالقتل.

ويُسمى هذا كله حسناً، فقد يكون منه تعالى وقد يكون متنّاً؛ فإنما أن يكون صادراً متنّاً، إما لوجوبه كالهدي، أو ندبـه كالأضحية، أو إباحته كالذبح للأكل، والعوض فيه كله على الله تعالى.

وأماماً ما^(٢) يصدر عنـنا بالاستحقاق والدفع فلا عوض فيه، وأماماً ما كان بمجرى العادة كالإلقاء في النار المحرقة فالعوض علينا لقصدنا بالإسلام، وما يكون صادراً منه تعالى باستحقاق^(٣) فلا عوض فيه، وما كان مبتدئاً فعليه عوضـه زائداً إلى^(٤) حد الرضا بحيث لو خير بين الألم والعوض وبين عدم الألم والعوض لاختار^(٥) الألم مع العوض، وهذا وجه حسنـه لكن مع اللطفـية إما للمتـالـم أو لغيره^(٦) إذ لولا هـما لزم الظلم لعدم العوض والعبـث لعدم اللطفـية.

أصل

[في الانتصاف للمظلوم]

يجب عليه تعالى انتصاف المظلوم من ظالمـه بأخذ المنافع المستحقة له إما عليه أو على غيره وإيصالـها إلى المظلوم لتمكـينـه وـعدـمـ منـعـهـ بالـجـبرـ فيـكونـ ظـالـماًـ إذا لمـ يتـصـفـ لـهـ معـ قـدرـتـهـ،ـ وـهـوـ قـبيـحـ.

(١) في «د»: (قصدنا).

(٢) قوله: (ما) لم يرد في «د».

(٣) في «ش»: (بالاستحقاق).

(٤) في «ش»: (على).

(٥) في «ش»: (الاختيار).

(٦) في «د»: (غيره).

وهل يجوز تمكينه ولا عوض له في الحال يوازي ظلمه؟ جوزه البلخي وأبو
هاشم للوقوع الدال على الجواز كما في الظلمة الذين يصدر عنهم الظلم العظيم،
وجوز البلخي جواز خروجهم من الدنيا من غير عوض لهم، بل الله يتفضل عليهم
في الآخرة، وأوجب أبو هاشم التبقية حتى يكتسبوا أعواضاً لأن التفضل جائز
فلا يتعلق بالواجب^(١)، ومنع المرتضى^(٢) من تمكين من هذا حاله لأن التفضل
والتبقية جائزان فلا يتعلق بهما الواجب^(٣)، والحق^(٤) الجواز لجواز تمكين من
لا عقل له فكذا من له عقل، ويكون العوض عليه تعالى.

أصل

[في دوام العوض]

لابد من ركوب الأهوال الخطيرة لمنع منقطع، فإن كان المتألم من أهل الجنة فرق الله
أعواضه على الأوقات أو تفضّل عليه فتصير دائمة، وإن كان من أهل العقاب
أسقط جزءاً من عقابه بحيث لا يظهر له التخفيف، ولا يجب إشعار صاحبه به لأنّه
مجرّد نفع وإلذاد، فلا يجب به تعظيم بخلاف الثواب فلا يحصل إلا مع الشعور.
والعرض لا يتعدّى في نوع بل كلّ ما حصل به لذة أو نفع، بخلاف الثواب فإنه

(١) حكاہ عنہما السید المرتضی فی جمل العلّم والعمل (رسائل الشریف المرتضی) ۳: ۱۴، و العلامہ فی منابع الیقین: ۲۵۹، و فی طبعة (تحقيق الانصاری) : ۳۹۵.

(٢) هو السيد أبو القاسم نقيب النقباء، حاز من العلوم ماله يدانيه فيه أحد في زمانه، وسمع من الحديث فأكثر، وكان متکلماً شاعراً أدبياً، توفي سنة ٤٣٦ هجرية (انظر مقدمة كتاب الناصريات).

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ١٤-١٦.

(٤) قوله: (الحق) لم يرد في «ش».

(٥) فی «د»: (یحیی).

يجب أن يكون ما ألفه المكْلَف كالأكل والشرب والنكاح، ويجوز إسقاطه دنياً وأخراً في حقّ الظالم لأنّه حقّ للمظلوم، وهو إحسان، وكلّ إحسان حسن. ويجوز أن يهُب ما يستحقّه عليه تعالى لغيرنا لاتفاقه به فهو إحسانٌ إليه.

أصل [في فعل الأصلح]

هل يجب على الله تعالى فعل الأصلح^(١) بالعبد؟ ذهب البلخي والبغداديون وجماعة من البصريين إلى ذلك، لأنّ له داعياً إليه لأنّه إحسان خالٍ عن جهات المفسدة فيجب فعله^(٢)، ومنعه الجبائين وإلا لأدّى إلى مala نهائية له^(٣) وهو باطل، إذ ما من أصلح إلا وفوقه مرتبة.

وقال أبو الحسين^(٤): يجب في حال دون حال، لأنّه إذا كان ذلك القدر مصلحة ولا مفسدة فيه وجب إعطاء ذلك القدر إن كان ما فوقه مفسدة، وإن كان ما فوقه مصلحة فله أن يفعله وأن لا يفعله^(٥)، والحقّ الوقف لأنّه ولِيُّ الخلق^(٦) يُعطي ويمنع ما يشاء، وهو على كلّ شيء قادر.

(١) في «ش»: (الأصحّ).

(٢) و(٣) كشف المراد في طبعة (تحقيق الآملي): ٤٦٦ وفي طبعة (تحقيق الزنجاني): ٣٧٢ وفي طبعة (تحقيق السبحاني): ١٤٩، وحكاه الفاضل المقداد في اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية: ٢٣٨.

(٤) في النسختين: (الحسن) بدل من: (الحسين)، والمثبت موافق لما في كشف المراد، وهو أبو الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب، شيخ المعتزلة، مات ببغداد سنة ٤٣٦ هجرية [تذكرة الحفاظ ٣: ١١٠٩، وفيات الأعيان ٤: ٢٧١].

(٥) انظر: كشف المراد في طبعة (تحقيق الآملي): ٤٦٦ وفي طبعة (تحقيق الزنجاني): ٣٧٢ وفي طبعة (تحقيق السبحاني): ١٤٩، وحكاه الفاضل المقداد في اللوامع الإلهية: ٢٣٨.

(٦) في «د»: (الحقّ).

المراج الثالث

في

النبوة

أصل [في النبوة وفوائدها]

النبي هو الإنسان المأمور من السماء بإصلاح حال الناس في معاشهم ومعادهم، العالم بكيفية ذلك، المستغني في أمره وعلمه عن واسطة بشر، المقترنة دعوه بظهور المعجزة، فيخرج الملك المتلقّي الوحي^(١) من السماء، ويخرج الإمام، لأن الإمام وإن تلقى الحكم من السماء، لكنه بواسطه البشر وهو النبي ﷺ. وفي النبوة فوائد معاضدة العقل في أحکامه كتوحيد الله تعالى وقدرته، وما لا يستقل العقل بحسنه وقبحه يعرف من النبي، وكذا معرفة كيفيات الشرع، وشكر المنعم، وإزالة خوف المكلف في تصرّفاته، وكون بعض الأغذية نافع وبعضها ضار، والتجربة تفتقر إلى أدوار تقصير فيها الأعمار وحفظ نوع الإنسان بشرع العدل الذي لا يعلم إلا منه، وتعليم نوع الإنسان الصنائع الخفيفة^(٢) والأخلاق الحسنة والسياسات، وما هذا شأنه حسن بضرورة العقل، وخلاف البراهمة^(٣) ضعيف.

(١) في «ش»: (بالوحي).

(٢) في «د»: (الخفيفة).

(٣) قال في الملل والنحل ٢: ٢٥٨ هم قوم لا يجحّزون على الله بعثة الرسل، وهم من كفرة الهند،

أصل

[في وجوببعثة]

تجببعثة لوجوب التكاليف العقلية والشرعية، لأنّها لطف في الأول وشرط في الثاني، وما كان كذلك فهو واجب.

وبيان ذلك: أنّ العبادات متلقّاة من النبي ﷺ والمدوامة باعثة على معرفة المعبدوالواجب عقلاً فتكون لطفاً، وكونها شرطه^(١) في السمعي ظاهر، وقد تقدّم وجوب اللطف وكون شرط الواجب واجب، ولأنّ الإنسان مدنى بالطبع لا يمكن أن يعيش وحده وذلك ظاهر، والمجتمع مظنة النزاع لأنّ التغليب موجود في الطابع فكلّ يرى العمل بشهوته، ويرى حفظ ماله وبطلان حقّ غيره فتدعوه شهوته وغضبه إلى المنازعه المؤدية^(٢) إلى هلاك النوع وفساده؛ فلا بدّ من معاملة وعدل يجمعهما قوانين كليّة، وتلك هي الشريعة.

ولا يجوز تفويضها إلى أفراد النوع الإنساني وإلا لوقع النزاع المؤدي إلى الفساد؛ فوجب تفويضها إلى القدير^(٣) العليم، ولمّا تعذر مشافهته وجّب وجود واسطة وذلك هو النبي، ويجب اختصاصه بآيات ودلالات يمتاز بها عن بنى نوعه يدلّ بها على أنه ميعوث من عند ربّه ويكون طریقاً إلى تصديقه.

ويجب اشتتمال الشريعة على وعد ووعيد آخرويات، لأنّه ربّما غلت القوّة

❷ يقدّسون العقل، منسوبيون إلى رجل يدعى براهم. وحكى كلامهم الطوسي في كتاب الاقتصاد: ١٥٤ و ١٥٣، وابن ميثم البحرياني في قواعد المرام: ١٢٤.

(١) في «د»: (شرط).

(٢) في النسختين: (المؤدي).

(٣) في «د»: (القديم).

الشهوية^(١) فتتبعت على مخالفة الشريعة، والخوف والرجاء^(٢) يحملهم على متابعتها، وأن تكون مشتملة على عبادات مذكورة للمعبد لاستيلاء السهو والنسيان على أفراد نوع الإنسان.

أصل [في العصمة]

العصمة لطف يفعله الله بالملائكة بحيث يمتنع منه وقوع المعصية لانتفاء داعيه، وجود صارفه مع قدرته عليها، لأنَّه لو لا القدرة لما استحق مدحًا ولا ثواباً لكونه مجبوراً، لكنَّه يستحق المدح والثواب إجماعاً فيكون قادرًا.

وقال بعضهم: العصمة ملكة نفسانية تمنع المتصرف بها من الفجور مع قدرته عليه^(٣)، والعفة توقف على العلم بمناقب الطاعات ومثالب المعاصي. فهم معصومون من جميع المعاصي عمداً وسهوًّا وخطاءً وتؤيلاً، كبيراً وصغيراً، من أول العمر إلى آخره، وخلاف من خالف^(٤) ضعيف لا اعتداد به.

لنا: لأنَّه لو لا ذلك لزم نقض الغرض، واللازم كاللزم في البطلان. وبيان الملازمة فلأنَّه بتقدير وقوع المعصية جاز أمر الناس بما فيه مفسدتهم ونفيهم عمما فيه مصلحتهم، وهو قبيح على الحكيم، وبطلان اللازم تقدُّم

(١) في «ش»: (الشهوة).

(٢) الواو سقطت من «ش».

(٣) انظر كشف المراد في طبعة (تحقيق الأملاني): ٤٧٢ وفي طبعة (تحقيق السبحاني): ١٥٧، نهج الحق: ١٥٨، إرشاد الطالبين: ٣٠١، بحار الأنوار: ١٧: ١٠٩ و٦٤: ٢٥٠.

(٤) مثل الفضيلية من الخوارج القائلين بجواز خروج الذب من النبي كما في موسوعة الفرق الإسلامية: ٤٠٨، وحكي الفاضل المقداد في اللوامع الإلهية: ٢٤٤ عن الحشوية أنَّهم قالوا بجواز إعدام الأنبياء عليهم السلام على الكبيرة والصغرى ولو عمداً، سواء قبل النبوة أو بعدها.

لأن مناقضة الغرض سفسه وهو محال. ولأنه لو كان جائز الخطأ فلنفترضه واقعاً، فإنما أن يجب الإنكار عليه فيسقط محله من القلوب أو لا فيسقط وجوب النهي عن المنكر، وكلاهما محال، ولجاز أن لا يؤدّي بعض ما أمر به بل يجوز إخفاء الرسالة، لكن اللازم كالملزم في البطلان، والملازمة ظاهرة.

ويجب أن يكون ^{عليه} موصوفاً بصفات منها: كمال العقل، والذكاء، والفتنة، وقوة الرأي، وأن يكون أفضل أهل زمانه في كلّ ما يُعدُّ من الكمالات لقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلاً - وهو ظاهر - ونقلأً قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهِيِّئِ إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِيِّئِ إِلَّا أَنْ يُهِيِّئَ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾^(١).

ويجب أن يكون منزهاً عن الجهل والجبن والحدق والحسد والفضاضة والغلوظة^(٢) والبخل والحرص والسهوا والنسيان والجذام والبرص، وما شابه ذلك من العيوب البدنية، ولا يكون في آبائه دناءة ولا عاهراً^(٣) ولا مجنوناً ولا فاعلاً للمباحات التي ينفر منها عرفاً، ولا حائكاً ولا زبلاً، لأن جميع هذه الأمور تمنع من الانقياد، والمقصود خلافه.

أصل

[في المعجز]

المعجز أمر خارق للعادة مطابق للدعوى، مقررون بالتحدي، متعدرون على الخلق الإتيان بمثله جنساً أو صفة، فالامر شامل للإثبات كقلب العصا حية، وللنفي كمنع القادر، وبالخارق خرج المعتاد وإن كان متعدراً كطلع الشمس من المشرق،

(١) يونس: ٣٥.

(٢) في «د»: (الغلوظ).

(٣) في النسختين: (ولا عهر عاهراً).

وبالنطاق خرج ما جاء على العكس كقصة مسيلمة^(١)، وبالتحدي خرج الكرامات والإرهاص^(٢)، وبالتعذر خرج ما لا يكون كذلك والسحر والشعبدة. والمراد بتعذر جنسه كخلق الحياة، وصفته كقلع مدينة جملة. ويشرط أن يكون من فعل الله، وأن يكون في زمن التكليف، وأن يكون عقيب الدعوى، أو في زمان النبي، ولم يدع أحد غيره، ويجوز ظهور هذا المعنى على الأولياء كقصة مريم^(٣) وأصف^(٤) وفعل الأئمة عليهم السلام^(٥).

أصل

[في نبوة نبينا عليه السلام]

سيّدنا محمد بن عبد الله نبى حق لأنّه ادعى ذلك وظهر المعجز^(٦) على يديه، وكلّ من كان كذلك كان نبيّاً.

(١) هو مسيلمة بن ثعامة بن كثير بن حبيب، كان من المعمريين، ولد ونشأ باليمنة نعنه رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالكذاب، قتل سنة ١٢ هجرية في خلافة أبي بكر على يد خالد بن الوليد، والمشهور أنّ الذي قتله هو وحشى، وهو قاتل حمزة عم النبي صلوات الله عليه وسلم حيث نقل عن وحشى قوله: قلت بحربي هذه خير الناس وشرّ الناس [الدرر لابن عبد البر: ٢٥٤، عمدة القارئ للعيني: ١٦: ١٥١].

(٢) قال الخواجة نصیر الدین في تلخيص المحصل: الإرهاص: إحداث معجزات تدلّ على بعثة نبی قبل بعثته، وكأنّه تأسيس لقاعدة نبوّته، وفي إرشاد الطالبین للفضل المقداد: الإرهاص هو الإتيان بخارق العادة إنذاراً بقرب بعثة النبي، تمهيداً لقاعدته.

(٣) انظر: تفسير مجمع البيان ٦: ٤١، تفسير ابن كثير ٣: ١٢٠.

(٤) أصف بن برخيا هو وزير سليمان وابن اخته، وكان يعرف اسم الله الأعظم الذي إذا دعا به أجاب، وهو الذي حمل عرش بلقيس من سبأ إلى سليمان [جوامع الجامع ٢: ٧١١، مجمع البيان ٢: ٢٣٥].

(٥) جمع معاجز وكرامات رسول الله والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين السيد هاشم البحرياني في كتاب أسماء مدينة المعاجز.

(٦) في «ش»: (المعجزة).

أمّا الدعوى فمعلومة ضرورةً.

وأمّا إتيانه بالمعجز فالقرآن، وهو معلوم تواتراً، وتحدّى به العرب الذين هم أهل الفصاحة والبلاغة بسورة من مثله^(١)، وهو معلوم بالتواتر، فعجزوا عن الإتيان بمثله، وإنّما عدلوا إلى محاربته التي فيها قتل أنفسهم وذهب أموالهم مع سهولة الكلام عليهم، فيكون القرآن معجزاً مع انتباط تعريفه عليه.
فقيل: وجه الإعجاز فيه الفصاحة البالغة^(٢).

وقيل: الصرف^(٣); إمّا بمعنى أنَّ الله صرفهم عن معارضته، وإمّا بسلب القدرة أو الداعي أو العلم الذي به تحصل المكنة لقدرتهم على المفردات وعلى التركيب، ويضعف القول بالصرف أنه لو كان الأمر كذلك لنقلوا ذلك وتحذّوا به في مجالسهم.
وقيل: الأسلوب^(٤)، وقيل: الفصاحة والأسلوب^(٥).

وقيل: هما مع الاشتغال على العلوم الشريفة كعلم التوحيد وتهذيب الأخلاق^(٦)، وهو الحقّ.

وأيضاً فقد نقل المسلمون أنه ظهر عنه أمور خارقة كنبع الماء من بين

(١) البقرة: ٢٣.

(٢) حكاه الفاضل المقداد في اللوامع الإلهية: ٢٨٨ عن أكثر المعتزلة، وقال: ولهذا كانت العرب تستعظام فصاحتها كقول الوليد بن المغيرة عنه: ما هو من كلام الإنس ولا من كلام الجن، وإنَّ له لحلاوة وإنَّ عليه لطلاوة، وإنَّ أعلىه لمثير، وإنَّ أسفله لمعدق، وإنَّه يعلو ولا يعلى عليه. وحكى ذلك في إرشاد الطالبين: ٣٠٩ عن الفخر الرازى والجبائين والعلامة في المناهج.

(٣) حكاه الفاضل المقداد في اللوامع الإلهية: ٢٨٨ عن السيد والنظام، وفي إرشاد الطالبين: ٣٠٨ عن السيد المرتضى.

(٤) حكاه في إرشاد الطالبين: ٣٠٩ عن بعضهم.

(٥) حكاه في إرشاد الطالبين: ٣٠٩ عن الجويني من الأشاعرة.

(٦) قوله: (وقيل: الأسلوب، وقيل: الفصاحة والأسلوب) سقط من «د».

(٧) التزم بذلك كمال الدين ابن ميسم في قواعد المرام: ١٣٢.

أصابعه، وتسبيح الحصا في كفه، وحنين الجنز، وإطعام الخلق الكثير من الطعام اليسير حتى أحصي له نحو من ألف^(١)، وهي متواترة المعنى كشجاعة عليّ وسخاء حاتم، ولإحالة العقل كذبها كلّها فصدق واحد كافٍ.

وقد ظهر على يده هذا الكتاب المشتمل على العلوم الشريفة والمعاني الدقيقة، وانضم إلى ذلك إخبار عن الغيب ومواظبة على مكارم الأخلاق^(٢) وتقريرات شرعية تتم بها نظام النوع، ولا شك أن هذه لا تحصل إلا بتأييد إلهي وتمكين رباني، وأما الكبرى فلا تأثير لهم يكن صادقاً لما جاز من الله^(٣) خلق المعجز عقلاً دعواه، ولو كان كاذباً لكان الله تعالى مصدقاً للكاذب وتصديق الكاذب قبيح لما تقدم؛ فيكون محمد بن عبد الله نبياً حقاً ورسولاً صدقاً.

أصل

[فيبعثة للعالمين]

النبي ﷺ مبعوث إلى كافة الخلق، ودليله إخباره ﷺ المعلوم صدقه من نبوته^(٤) المستلزم لثبت عصمته المانعة من الكذب، ولقوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»^(٥) وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً»^(٦) وقوله ﷺ: «بعثت إلى الأسود والأحمر»^(٧) ويلزم من عموم نبوته كونه خاتم الأنبياء وإلا لم تكن

(١) حكى ذلك الحلبـي في تقرير المعارف: ١٠٧، والعلامة في معارج الفهم: ٤٣٧، وأنوار الملكوت في شرح الياقوت: ١٨٦.

(٢) في «ش»: (أخلاق).

(٣) قوله: (وأما الكبرى) إلى هنا سقط من «د». (٤) في «د»: (ثبتت).

(٥) الأنبياء: ١٠٧. (٦) الأعراف: ١٥٨.

(٧) انظر: المبسوط للطوسـي ٤: ١٥٤، شرح نهج البلاغة ٥: ٥٤، تفسير البحر المحيط ٥: ٣٦٠، تفسير ابن كثير ٣: ٥٤٧، المحصول للرازي ٢: ٣٨٩.

عامة للخلق، ولقوله تعالى: ﴿وَحَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾^(١) وقوله ﷺ: «لَا نَبِيٌّ بَعْدِي»^(٢):

أصل [نبينا ﷺ أفضل الأنبياء]

إنه ﷺ أفضل من غيره من الأنبياء لقوله تعالى بعد ذكر الأنبياء: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِمَا هُمُ افْتَنَدُ﴾^(٣) أمره بالاقتداء بهداهم المشترك، فوجب أن يأتي بكل ما أتى به كل واحد منهم، فيحصل على مثل كمالات جميعهم، فيكون أفضل من كل واحد منهم، ولقوله ﷺ: «أنا أشرف البشر»^(٤)، وقوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم»^(٥)، وكذا قوله ﷺ: «آدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيمة»^(٦).

أصل [في تعبده ﷺ بالشرايع السابقة وعدمه]

إنه ﷺ كان متعبدًا بشرع من قبله من الأنبياء التي انقضت الأنبياء عليها، ودللت بصحتها البراهين كالتوحيد والعدل والقول بالمعاد واستكمال النفوس بالعلوم

(١) الأحزاب: ٤٠.

(٢) انظر: الأمالي للصدوق: ١٥٦ و٤٩١ و١٠١، شرح الأخبار للقاضي نعمان ١: ٩٧ و٢٠ و٢٧: ١٧٧، أنساب الأشراف: ١٥/٩٤ و١٦.

(٣) الأنعام: ٩٠.

(٤) ورد في كنز العمال ١١: ٤٣٥ / ٣٢٠٤٤ (أنا أشرف الناس حسباً ولا فخر).

(٥) انظر: الأمالي للصدوق: ٩٤ / ١١، و١ / ٢٥٤، الاعتقادات للصدوق: ٩٠، الرسائل العشر للشيخ الطوسي: ٣٠٦، روضة الوعاظين للفتاوى: ١٠١، مسندي أحمد: ١: ٢٨١ و٢٩٥، صحيح مسلم: ٧: ٥٩.

(٦) انظر: الخرائج والجرائح ٢: ٨٧٦، مسندي أحمد: ١: ٢٨١ و٢٩٥، مجمع الزوائد ١: ٣٧٢، تحفة الأحوذى: ٨: ٤٦٥.

والكمالات ومكارم الأخلاق، وذلك هو المسار إليه بقوله تعالى: «بِهِدَاهُمْ افْتَدُهُ» و بقوله: «هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا»^(١) لا من حيث إنّهم تعبّدوا^(٢) بها، بل من حيث إنّها كمالات في أنفسها.

وأمّا الفروع المختلف في الشرائع فالحق إنّه لَا يَعْلَم لم يكن متبعّدًا بها وإنّما لاشتهر ذلك ولافتخر به أربابها، ولأنّها منسوبة فلا يكون متبعّدًا بشيء من الشرائع لا قبل النبوة ولا بعدها إلا بما تقدّم، وتحقيقه في أصول الفقه^(٣).

أصل

[في وجوب قبول كلامه]

لمّا ثبتت نبوّته وعصمته وجب أنّ كلّ ما جاء به من الأحكام وأخبر به أمّته من أحوال القرون الماضية، وأخبار السماء وأحوال القيامة، وكيفيّة حشر الأجساد والجنة والنار حقّ وصدق لإمكانه وإخبار الصادق بوقوعه، وشرعه لَا يَعْلَم محفوظ بالإمام المعصوم الذي لا يجوز خلوّ زمان التكليف منه كما يجيء، فيتلقّاه المكلّفون حال الحضور وفي^(٤) حال الغيبة؛ فأصول الشرع مضبوطة مقبولة بالتواتر عن المعصوم، وفروعه معلومة بالإجماع أو بطريق الاجتهاد كما ورد عنهم لَا يَعْلَم: «علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرّعوا»^(٥)، وكما

(١) الأنعام: ١٦١.

(٢) في «د»: (تعدّوا).

(٣) انظر: الذريعة للسيد المرتضى ٢: ٥٩٥، عدّة الأصول (الطبعة الجديدة) ٢: ٥٩٠ وفي (الطبعة القديمة) ٣: ٦٠، مراجع الأصول: ١٢١.

(٤) الواو سقطت من «د».

(٥) انظر: مستطرفات السرائر: ٥٧٥ وعنده في وسائل الشيعة ٢٧: ٦١ باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي، رسائل المحقق الكركري ٣: ٤٩، الفصول المهمة في أصول الأئمة ١: ١ / ٥٥٤.

ورد: «انظروا إلى رجل قد عرف من حلالنا وحرامنا فاجعلوه قاضياً فإني قد جعلته قاضياً»^(١).

أصل [الأنبياء ملائكة أفضل من الملائكة]

الأنبياء ملائكة أفضل من الملائكة، لأنهم يعبدون الله مع الشهوة والغضب والاهتمام بالأهل والولد، بخلاف الملائكة فإنهم مجبولون^(٢) على الخير، فيكون الأول أشقّ، وهو ظاهر، فيكون أفضل لقوله عليه السلام: «أفضل الأعمال أحمزها»^(٣) أي أشقاها، ولقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ»^(٤) فتدخل الملائكة، ولأنه أمر الملائكة بالسجود لأدم، وهو أعظم ما يكون من الخضوع، وأمر العالى بذلك للسائل [غير] منافٍ للحكمة، ولأنه معلم فيكون أفضل. وخلاف المعتزلة والحكماء^(٥) هنا ضعيف.

والملائكة معصومون كالأنبياء؛ أمّا الرسل فظاهر، وأمّا غيرهم فلقوله تعالى:

(١) ورد مضمونه في الكافي ٧: ٤١٢ / ٤ من كتاب القضاء والأحكام، دعائم الإسلام ٢: ٥٣٠ / ١٨٨٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢١٦ / ٣، تهذيب الأحكام ٦: ٢١٩ / ٦.

(٢) في «ش»: (مجبولون).

(٣) نقله الحربي في غريب الحديث ٢: ٤٨٠، ولم يسنده إلى أحد، والجوهرى في الصحاح ٣: ٨٧٥ عن ابن عباس، وقال العالمة في تذكرة الفقهاء ٨: ١٧١ لقوله عليه السلام وفي تفسير الرازى ٢: ٢١٧ لقوله عليه الصلاة والسلام.

(٤) آل عمران: ٣٣.

(٥) حكاه الجرجاني في شرح المواقف ٨: ٢٨٣، والمقداد السيورى في إرشاد الطالبين: ٣٢٢ عن المعتزلة والقاضى أبي بكر والأوائل، والتفتازانى في شرح المقاصد ٢: ٢٠٠ عن المعتزلة والقاضى عبد الله الحليمى من الأشاعرة.

﴿لَا يَحْصُنَ اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾^(١)، ولإجماع^(٢).
والملائكة أجسام شفافة نورانية قادرلن على التشكّل بالأشكال، مجبولون^(٣)
على الخير والطاعة، فاعلون بالاختيار لدلالة الإجماع.

أصل [النسخ]

النسخ رفع حكم شرعي متراخ عنه على وجه لولا الثاني لبقي الأول^(٤)، وهو
واقع لأن الأحكام منوطبة بالمصالح، والمصالح تختلف باختلاف الأوقات
والأشخاص فيتغير الحكم المتعلق بها فيجب النسخ وإلا لزم التكليف بالقبح وهو
محال على الحكيم، وإذا ثبتت نبوة نبينا محمد ﷺ استلزم رفع كثير من الشرائع
فقد وقع النسخ، والإجماع واقع به.
وإذا تقرّر ذلك فاعلم أنّ من اليهود من منعه عقلاً وسمعاً؛ أمّا عقلاً فلا استلزماته
البداء، وهو رفع الحكم قبل العمل به، وهو محال عليه تعالى لأنّ رفع الحكم قبل
العمل به جهل بمصلحته^(٥) التي شرع لأجلها، وأمّا سمعاً فلقول موسى عليه السلام:
«تمسّكوا بالسبت أبداً»^(٦).

(١) التحرير: ٦.

(٢) حكاه في شرح المقاصد ٢: ٥٤ عن أكثر الأمة، وحكاه العلامة المجلسي في البحار ٥٦: ٢٠٤ عن المحقق الدواني.

(٣) في «د»: (مجبوبون).

(٤) معراج الأصول للمحقق الحلبي: ١٦١، مبادئ الأصول للعلامة الحلبي: ١٧٤، معالم الدين: ٢٢١.

(٥) في «ش»: (بمصلحة).

(٦) حكاه الحلبي في تقريب المعارف في الأحكام: ١١٤، والمحقق في المسلك في أصول الدين: ١٦٩ وابن ميثم في قواعد المرام: ١٣٤، والعلامة في شرح التجريد (تحقيق الزنجاني): ٣٨٦.

وأجيب بأن النسخ ليس كالبداء، فإن النسخ يشترط فيه اختلاف الوقت، والبداء الوقت فيه واحد، وعن الخبر بالمنع من صحته^(١)، ذكر أن [ابن الرأوندي]^(٢) وضعه لهم^(٣)، سلمنا لكنه آحاد والمسألة علمية، سلمنا لكنه يتحمل التأويل وهو أن يراد بالأبد المدة الطويلة^(٤).

(١) قواعد المرام لابن ميثم: ١٣٤، المسلك في أصول الدين: ١٧٠، اللوامع الإلهية: ٣٠١.

(٢) مابين المعقوفين من عندنا، فإن الرأوندي على إطلاقه ينصرف إلى الإمام سعيد بن هبة الله الرأوندي الشيعي، المتوفى سنة ٥٧٣ هجرية.

والمراد بالمذكور في المتن أعلاه ابن الرأوندي المشتهر بالزنقة والإلحاد والذي تنسب إليه الفرقة الرأوندية، قال ابن كثير: أحد مشاهير الزنادقة، طلبه السلطان فهرب ولجا إلى ابن لاوي اليهودي بالأهواز، وصنف له في مدة مقامه عنده كتابه الذي سمّاه الدامغ للقرآن.

(٣) راجع إرشاد الطالبين للمقداد: ٣٢٠، وقال العلامة الشعراوي في شرح التجريد: ٥٠٣ إلّي راجعت التوراة فيها ذكرت لفظة السبت ثلاثة مرات أو أربعة وليس فيها كلمة: «أبداً».

(٤) انظر: المسلك في أصول الدين: ١٦٩، قواعد المرام: ١٣٤.

المراج الرابع

في

الإمامية

أصل

[تعريف الإمامة ووجوبها]

الإمامية رئاسة عامة^(١) لشخص إنساني في الدين والدنيا خلافة عن النبي؛ فالرئاسة جنسُ قريبٌ، والبعيد النسبة، وبالعموم خرج ولاية قرية، وتعلقها بالدين يخرج الملوك، والدنيا يخرج العلماء، وبقيد الشخص الإنساني يخرج الملك والجنّ، وبقيد الخلافة يخرج النبوة لانطباق التعريف عليها. إذا تقرر هذا فذهب الأكثرون إلى وجوبها مطلقاً^(٢) ثم اختلفوا، فقالت الأشاعرة بوجوبها سمعاً^(٣)، وقالت الإمامية وجماعة من المعتزلة بوجوبها عقلاً^(٤). ثم اختلفوا، فبوجوبها على الخلق قال المعتزلي^(٥) وقال الإمامية بوجوبها على

(١) قوله: (عامة) لم يرد في «د».

(٢) نعم ذهب إلى عدم وجوب الإمامة جماعة من المعتزلة كالأصم عبد الرحمن بن كيسان، حكم ذلك العلامة في معراج الفهم: ٤٧٣.

(٣) انظر: شرح المواقف ٨: ٣٤٥، شرح المقاصد ٥: ٢٣٢، وانظر رسالة الإمام للخواجة نصير الدين: ٤٢٦، تلخيص المحصل: ٤٠٦.

(٤) انظر: رسالة الإمام للخواجة نصير: ٤٢٦، تلخيص المحصل: ٤٠٦، معراج الفهم: ٤٧٣.

(٥) قوله: (بوجوبها عقلاً) إلى هنا سقط من «ش».

الله من حيث الحكمة^(١)، وهو الحق لأنها لطف وكل لطف واجب؛ أما صغرى فلأن الناس إذا كان لهم رئيس مُرشد أخذ على يد الزاني والجاني كانوا معه إلى الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد، ولا يعني باللطف إلا ذلك، وأماماً الكبرى فقد تقدّمت.

أصل

[في طريق تعين الإمام]

اختلف في الطريق إلى تعين الإمام، فقال الجمهور: إن البيعة لمن هو مستعد للإمامية ولو^(٢) استولى ذو الشوكة بشوكته على خطط الإسلام فقد تعينت إمامته، أو^(٣) النص على تعينه كما اتفق في أبي بكر وعمر، فإن أبو بكر أخذها بالبيعة له، وعمر بالنص منه، وعثمان بالشوري، وبعض الأموية والعباسية بالشوكة والاستيلاء^(٤). وقالت الإمامية: ليس طريق إلى التعين إلا النص الجلي القولي أو الفعلي، وهو الحق لأن العصمة شرط في الإمامة كما يجيء، وهي ليست معلومة لكل أحد لأنها من الأمور الباطنة التي لا يعلمها إلا الله فلا بد فيها من النص^(٥).

أصل

[في أن الإمامة لطف]

قد تقدّم أن الحق أن الإمامة لطف، وكل لطف واجب، وقد تقدّم بيان ذلك.

(١) انظر: الشافي في الإمامة ١: ٧٢، المسلك في أصول الدين: ١٨٨، معارج الفهم: ٤٧٤.

(٢) في النسختين: (أو)، والمثبت أنساب.

(٣) في «د»: (و).

(٤) انظر النافع يوم الحشر: ١٠١.

(٥) انظر: الشافي في الإمامة للسيد المرتضى ٢: ٤٣، المسلك في أصول الدين: ٢١٠، معارج الفهم: ٤٨٣.

لا يقال: إن اللطف قد يقوم غيره مقامه فلا يجب، وقد يشتمل على وجه
مفسدة لا نعلمها، وأين اللطف إذا كان غائباً.

وأجيب: رجوع^(١) الناس فيسائر البلدان إلى نصب الرؤساء دليل على أن غيره لا يقوم مقامه، ووجوه المفاسد معلومة لنا لأنّا مكلّفون باجتنابها، وليس في الإمامة شيء منها، والإمامية لطف مطلقاً أمّا مع حضوره ظاهر، وأمّا مع غيبته فلا إلّا تجويز ظهوره كُلّ وقتٍ لطف مقرّب . فاللطف يتمّ بأمور ثلاثة:
أ: كونه من الله تعالى وهو تعينه ونصبه وقد فعل .

ب: منه عَلَيْهِ الْمَسْكُون وهو قيامه بأعبائها وقد حصل.

ج: منا وهو الانقياد له ولم يحصل فعدم تمامه منا.

أصل

[في شرطية العصمة للإمام]

العصمة شرط وإلا لزم التسلسل، واللازم كالملزوم في البطلان.

بيان الملازمة: أن علة احتياج الناس إلى الإمام هو جواز الخطأ، فلو جاز عليه لاحتاج^(٢) إلى إمام آخر وتسلسل، ولأنه حافظ للشرع، وكلما كان حافظاً وجب كونه معصوماً؛ أما الصغرى فلأن الحافظ ليس الكتاب العزيز ولا السنة المتواثرة لأن كل واحد منهمما غير وافٍ بأحكام الشرع، ولأن فيهما إجمال وتشابه^(٣)، فلا بد لهما من مفضل ومبين:

ولا الإجماع لعدم حصوله في الكل ، ولأنّ من شرط صحته دخول المقصوم

(١) في النسختين: (برجوع).

(٢) في «ش»: (الاحتجاج).

(٣) في النسختين: (متشابه).

لجواز الخطأ على كل واحدٍ فيجوز على المجموع.

ولا القياس للنهي عن العمل به، وكذلك ما شابهه من الاستصحاب والاستحسان للنهي أيضاً.

ولا البراءة الأصلية لأنّها تنفي جميع الأحكام، فلم يبق إلّا الإمام، فيجب أن يكون معصوماً لنا من التغيير والتبديل.

ولأنّه لو لم يكن معصوماً لجاز منه الخطأ، فلنفرض وقوعه، فإنّ أنكر عليه سقط محله^(١) وانتفت فائدة نصبه، وإنّ لم ينكر عليه لزم سقوط^(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكلا الأمرين محال.

ولأنّ الله تعالى أمرنا باتّباعه مطلقاً، والحكيم لا يأمر باتّباع غير المعصوم مطلقاً. ولأنّ غير المعصوم ظالم، والظالم لا تصح إمامته لأنّ الظالم من يضع الشيء في غير موضعه، وغير المعصوم كذلك. وبيان أنّ الظالم لا تصح إمامته قوله تعالى: ﴿لَا يَنْأِلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٣) والمراد عهد الإمامة لقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾^(٤) الآية.

أصل

[الإمام أكمل أهل زمانه]

يشترط كونه أفضل أهل زمانه فيسائر الكمالات وإلّا لكان إما مساوياً أو مفضولاً؛ والأول ترجيح بلا مردج، والثاني قبيح عقلاً وسمعاً، وقد تقدم في

(١) في «د»: (فعله).

(٢) في «د»: (سقوطه).

(٣) البقرة: ١٢٤.

(٤) البقرة: ١٢٤.

النبوة، فكلّ ما شرطناه من الكمال شرط في الإمام.

ويجب تنزيهه عن كلّ ما تقدّم تنزيهه في باب النبوة من المنفّر، فإنّ الدليل
بعينه قائم هنا.

ويجب أن يكون منصوصاً عليه، وقد تقدّم أنه لا طريق إلى معرفة الإمام إلا
النصّ الجلي، وهو الذي لا يحتاج إلى مقدمة في المطلوب إن كان قوله،
وقد يكون النّصّ فعلياً كخلق^(١) المعجز على يديه في بعض الأوقات، فيجب أن
يكون له آيات ودلائل خارقة للعادة.

أصل

في إثبات إمامية عليٍّ عليه السلام

ويدلّ على إمامته بعد رسول الله ﷺ وجوه:

أ: كلّما وجب أن يكون الإمام معصوماً وجب أن يكون هو عليٍّ، لكن المقدّم
حقّ لما تقدّم فال التالي مثله، بيان الشرطية أنّ القائل قائلان: قائل باشتراط العصمة
والإمام عليٍّ عليه السلام، وسائل بعد عدم اشتراطها فالإمام أبو بكر أو العباس، وكونهما
معصومين باطل اتفاقاً فلا يكونا إماميين فيكون عليٌّ، وهو المطلوب.

ب: كلّما وجب كونه أفضل فالإمام عليٍّ عليه السلام، والمقدّم حقّ والتالي مثله.
والتقرير كما سبق.

ج: كلّما وجب كونه منصوصاً عليه فالإمام هو عليٍّ عليه السلام، لكن المقدّم حقّ
فال التالي مثله، وبيانه كما سبق آنفاً.

د: النّصّ الجلي أي غير المفتقر إلى ضمّ مقدمة قوله ﷺ: «أنت الخليفة من

(١) في «ش»: (الخلق).

بعدي»^(١)، وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اطْلَعَ إِلَى الْأَرْضِ فَاخْتَارَنِي مِنْهَا فَجَعَلَنِي نَبِيًّا ثُمَّ اطْلَعَ ثَانِيًّا فَاخْتَارَ مِنْهَا عَلَيَّاً^(٢) فَجَعَلَهُ إِمَامًا ثُمَّ أَمْرَنِي أَنْ أَتَخْذِهِ أَخًا وَوَصَّيَّاً وَوَزِيرًا»^(٣).

وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قلت: يا رسول الله، أرشدنني إلى النجاة، فقال: «يا بن سمرة إذا اختلفت الأهواء وتفرقـت الآراء فعليك بعليـي بن أبي طالب، فإنه إمام أمّتي وخليفي عليهم»^(٤).

وعن سلمان قال: دخلت على رسول الله ﷺ وإذا الحسين على فخذيه وهو يقبـل عينيه ويـلـمـ فـاهـ وـهـ يـقـولـ: «أـنـتـ سـيـدـ اـبـنـ سـيـدـ،ـ أـنـتـ إـمـامـ اـبـنـ إـمـامـ أبوـ أـئـمـةـ،ـ أـنـتـ حـجـةـ اـبـنـ حـجـةـ أبوـ حـجـجـ تـسـعـةـ مـنـ صـلـبـكـ تـاسـعـهـمـ قـائـمـهـمـ»^(٥) إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ،ـ وـهـيـ مـتـواـتـرـةـ لـفـظـاـ وـمـعـنـيـ،ـ وـقـدـ نـقـلـهـاـ الـمـؤـالـفـ وـالـمـخـالـفـ كـصـاحـبـ حـلـيـةـ الـأـوـلـيـاءـ أـبـوـ نـعـيمـ وـالـخـوارـزمـيـ^(٦) وـقـاضـيـ الـقـضـاـةـ الشـيـخـ كـمـالـ الدـيـنـ اـبـنـ طـلـحةـ^(٧)

(١) انظر: الرسائل العشر للطوسي: ٩٧، جواهر الفقه: ٢٤٩، تقريب المعرف: ١٩٦ و ٢٠٩ و ٢١٠،

قواعد المرام: ١٨٧.

(٢) قوله: (عليـاً) سقط من «د».

(٣) انظر: كمال الدين: ٢/٢٥٧، شرح الأخبار للقاضي نعمان: ٣: ٥٩، كفاية الأثر: ١٠، الروضة في فضائل أمير المؤمنين ع: ١٢٤، الفضائل: ١٣٤، إعلام الورى: ٢: ١٨٢، إرشاد القلوب: ١٨٤.

(٤) انظر: الأمالي للصدوق: ٣/٧٨، كمال الدين: ٢/٢٥٧، روضة الوعظين: ١٠٠، المسـلـكـ في أـصـوـلـ الـدـيـنـ: ٢٢٢ و ٢٧٣ و ٣٠٨، التـحـصـينـ: ٦٢٥، الدـرـ النـظـيمـ: ٧٩٦، العـدـ القـوـيـةـ: ٩٠، الصـراـطـ المستقيمـ: ٢: ١١٥.

(٥) الإمامـةـ وـالـبـصـرةـ: ١١٠، انـظـرـ: عـيـونـ أـخـبـارـ الرـضاـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ: ٢: ٥٦/١٧، الـخـصـالـ: ٣٨/٤٧٥، كـمـالـ الدـيـنـ: ٩/٢٦٢، كـفـاـيـةـ الـأـثـرـ لـلـخـزـازـ الـقـمـيـ: ٤٦، الـاـخـتـصـاصـ: ٢٠٧، الـاـسـتـبـصـارـ لـلـكـرـاجـكـيـ: ٩، الـطـرـائـفـ: ١٧٤.

(٦) انـظـرـ: الـخـوارـزمـيـ فـيـ مـقـتـلـهـ: ١٤٥، وـحـكـاهـ عـنـهـ فـيـ الـطـرـائـفـ فـيـ مـذاـهـبـ الـطـوـائـفـ: ١٧٤، وـالـمـجـلسـيـ فـيـ الـبـحـارـ: ٣٦/٢٤١.

(٧) مـطـالـبـ السـؤـولـ فـيـ مـنـاقـبـ آـلـ الرـسـولـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ: ٥٨.

ومسنند ابن حنبل^(١) وغير ذلك من كتب المخالفين^(٢)، وأمّا كتب الإمامية فكثيرة جدًا من أرادها وقف عليها.

وأمّا النصّ الخفي فأنواعه كثيرة كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ﴾^(٣) الآية، وحديث الغدير^(٤)، وآية أولى الأرحام^(٥)، والنجوى^(٦)، والمباهلة^(٧)، وكتقديمه في السرايا والحروب والتنويه بفضائله، ومؤاخاته، وتزوجه ابنته، وتصويب فتاويه وأحكامه، وتوليته المدينة لما خرج إلى تبوك، وقوله ﷺ: «إنّ المدينة لا تصلح إلّا بي أو بك»^(٨) وحديث المنزلة، وقصة براءة، وقوله ﷺ: «أنت أخي ووصيي وخليفتي من بعدي وقاضي ديني»^(٩) وقد ورد فيه بكسر الدال، وهو صريح في الإمامة.

(١) لاحظ: مسنند أحمد: ٣: ٣٢، فضائل الصحابة: ١٣ و ١٤.

(٢) لاحظ ترجمته في أنساب الأشراف: ٨٩ وما بعدها.

(٣) المائدة: ٥٥.

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر: ٨، ٢٣٩، شرح نهج البلاغة: ٢: ٢٨٩، أسد الغابة: ٥: ٢٠٥، ذيل تاريخ بغداد لابن النجاشي: ٣: ٥٢٠ / ١٠.

(٥) الأحزاب: ٦ والأنفال: ٧٥.

(٦) المجادلة: ٦.

(٧) آل عمران: ٦١.

(٨) حكاه الحكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين: ٢: ٣٣٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، كنز العمال: ١١: ٦٠٧ / ٣٢٩٣٣ و ١٣: ٢٧٨، كمال الدين: ٢٧٨، الإرشاد للمفيد: ١: ١٥٥، المسترشد لابن جرير الطبراني: ٣٣٥، التعجب للكراجكي: ١٠٠، كنز الفوائد: ٢٨٣، الاحتجاج: ١: ٢١٦، مناقب آل أبي طالب: ١: ١٨٢، كشف اليقين: ١٤٥ - ١٤٦، منهاج الكرامة: ٧٤.

(٩) انظر: الأمالي للطوسي: ٥١٧ / ضمن حديث ٣٧، مناقب آل أبي طالب: ١: ٣٠٦، نهج الإيمان: ٢١٩، كتاب الأربعين للقمي: ٣٨، تاريخ مدينة دمشق: ٤٢: ٥٠، نهاية العقول للرازي: الورقة ١٩٠ (مخطوط)، المواقف: ٣: ٦٠٣ و ٦١٩.

وكذا ادعاؤه الإمامة، وظهور المعجز على يديه، وكونه أفضـل الخلق، وكـون العـبـاس وأـبـي بـكـر غـير صالحـين للإـمامـة لـسبـق كـفرـهـمـ وـعدـم اـدعـاء الإـمامـة لـغـيرـ هـذـهـ الثـلـاثـةـ، وـإـذـا بـطـلـتـ إـمامـتـهـمـ لـعدـمـ العـصـمـةـ وـجـبـ أنـ يـكـونـ عـلـىـ عـلـيـاـ، وـهـوـ المـطـلـوبـ.

أصل

[في إمامـةـ أـولـادـ عـلـيـ عـلـيـاـ]

تجـبـ إـمامـةـ (١)ـ الأـحـدـ عـشـرـ لـأـنـ كـلـ مـنـ قـالـ بـالـعـصـمـةـ وـالـأـفـضـلـيـةـ وـالـنـصـ قالـ بـإـمامـتـهـمـ، وـمـنـ لـمـ يـقـلـ لـمـ فـمـنـ قـالـ بـإـمامـةـ غـيرـهـمـ مـعـ كـوـنـ العـصـمـةـ وـالـأـفـضـلـيـةـ وـالـنـصـ شـرـطاـ كـانـ خـرـقاـ لـلـإـجـمـاعـ فـتـعـيـنـ القـوـلـ بـإـمامـتـهـمـ، وـقـدـ نـقـلـتـ إـمامـيـةـ تـوـاتـرـ النـصـ عـلـيـهـمـ مـنـ النـبـيـ عـلـيـاـ بـأـسـمـائـهـمـ، وـذـلـكـ مـشـهـورـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ (٢)، وـكـذـاـ نـقـلـتـ إـمامـيـةـ نـصـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ عـلـىـ مـنـ بـعـدـهـ مـتوـاتـرـاـ، وـلـمـ ثـبـتـ عـصـمـةـ الـأـوـلـ وـإـمامـتـهـ وـجـبـ قـبـولـ قـوـلـهـ فـيـ مـنـ بـعـدـهـ.

وـقـدـ وـرـدـ مـنـ طـرـقـ الجـمـهـورـ مـتـصـلـاـ إـلـىـ النـبـيـ عـلـيـاـ: «يـكـونـ بـعـدـيـ اـثـنـاـ عـشـرـ خـلـيـفـةـ كـلـهـمـ مـنـ قـرـيـشـ» (٣)؛ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ عـنـ جـابـرـ بـنـ سـمـرـةـ (٤)، وـكـلـ مـنـ قـالـ بـذـلـكـ قـالـ: إـنـهـمـ الـمـعـنـونـ (٥).

(١) في (د): (الإـمامـةـ).

(٢) الكـافـيـ ١: ٢٨٥ـ بـابـ الإـشـارـةـ وـالـنـصـ عـلـىـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـاـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ وـرـاجـعـ كـفـاـيـةـ الـأـثـرـ لـلـخـزـازـ الـقـمـيـ فـإـنـهـ مـخـتـصـ بـهـذـاـ الـمـوـضـوعـ.

(٣) انـظـرـ: مـسـنـدـ أـحـمـدـ ٥: ٩٠ وـ٩٣ وـ٩٨ وـ١٠١ وـ١٠٦ـ، صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ ٦: ٣ وـ٤ـ، سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ٢ـ: ٣٠٩ـ / ٤٢٨٠ـ، مـسـنـدـ أـبـيـ دـاـوـدـ ١٠٥ـ وـ١٨٠ـ، الـأـحـادـ وـالـمـثـانـيـ ٣: ١٢٦ـ، ١٤٤٨ـ / ١٢٦ـ، كـتـابـ الـسـنـةـ ٥١٨ـ / ١١٢٢ـ، الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ ٢: ١٩٥ـ وـ٢٢٢ـ، كـنـزـ الـعـمـالـ ١١: ٢٤٦ـ / ٣١٣٩٨ـ وـ٣٢ـ: ١٢ـ وـ٣٣٨٥٠ـ وـ٣٣٨٥١ـ.

(٤) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ٨: ١٢٧ـ بـابـ الـاسـتـخـالـفـ.

(٥) انـظـرـ: مـسـنـدـ أـحـمـدـ ٥: ٩٢ـ حـدـيـثـ جـابـرـ بـنـ سـمـرـةـ.

ولأنهم ادعوا الإمامة وظهر على يديهم المعاجز، وكل واحد واحد أفضل أهل زمانه، وكل من كان كذلك كان إماماً؛ أما الدعوى وظهور المعاجز وكونهم أفضل أهل زمانهم فإن ذلك معلوم بتواتر الشيعة، ويكتفي كتاب الخرائج^(١) وغيره في معاجزهم وفضلهم^(٢) لا ينكره إلا معاند، وأما الكبرى فتقريرها كما تقدم.

والأنمأة أفضل من الملائكة لزيادة المشقة في طاعتهم بمعارضة الشهوة والغضب ولأنهم من آل إبراهيم وآل إبراهيم أفضل للأية.

أصل

[في إمامـة المـهـدى عـلـيـهـ الـبـلـىـدـ]

لما تقرر أن كل زمان لا يخلو من إمام معصوم وجب القول بأن الإمام المهـدى محمدـ بنـ الحـسـنـ حـيـ موجودـ منـ حينـ موـتـ أبيـهـ إـلـىـ آخرـ زـمانـ التـكـلـيفـ وإـلـىـ وـجـبـ القـولـ بـإـمامـةـ معـصـومـ غـيـرـهـ، أوـ خـلـوـ الزـمانـ عنـ إـمامـ معـصـومـ؛ وـالـأـوـلـ خـلـافـ الإـجـمـاعـ، وـالـثـانـيـ باـطـلـ بـمـاـ تـقـدـمـ، وـلـدـلـالـةـ الـأـخـبـارـ الـمـتـوـاتـرـةـ عـلـىـ بـقـائـهـ وـغـيـبـيـتهـ وـظـهـورـهـ بـعـدـ ذـلـكـ^(٣) فـيـكـونـ وـجـودـ حـقـاـ.

(١) أي الخرائج والجرائح للقطب الرواندي.

(٢) مثل كتاب بصائر الدرجات للصفار، ونواذر المعجزات للطبرى، وعيون المعجزات للحسين بن عبد الوهاب، ومأة منقبة لابن شاذان، العمدة لابن بطريق، والخرائج والجرائح للقطب الدين الرواندي، وبشاشة المصطفى لشيعة المرتضى للطبرى، والشاقب في المناقب لابن حمزه، ومناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب، وكشف الغمة للإربلي، وكنز المطالب للسيد ولـي الله الحسيني، ومدينة المعاجز وحلية الأبرار للسيد هاشم الـبـحـارـانـيـ ... وغيرها كثـيرـ منـ الـكـتبـ والـرـسـائـلـ المـطـبـوعـةـ وـالـمـخـطـوـطـةـ.

(٣) انظر: كتاب المختار من كلمات الإمام المهـدى عـلـيـهـ الـبـلـىـدـ للشيخ محمدـ الغـروـيـ ومعـجمـ أحـادـيثـ إـمامـ المهـدى عـلـيـهـ الـبـلـىـدـ للـشـيخـ الـكـوـرـانـيـ فإـنـهـماـ مـخـصـوـصـانـ لـهـذـهـ الـأـمـورـ.

وقد تقدم وجه لطفيته حال غيتيه، وغيبته لَا يجوز أن تكون قبيحة، لأنّها إمّا منه أو بأمره تعالى، وكلاهما لا يفعل القبيح فتكون حسنة، ولا يجب علينا معرفة وجه حسنها تفصيلاً، ويجوز أن يكون للخوف كما استر النبي ﷺ في الغار^(١)، وتارة في الشعب^(٢) خوفاً من المشركين، وقد دلّ بعض الأخبار على أنّ غيتيه كذلك^(٣)، ويكون الإثم في تعطيل الحدود والأحكام على من أخافه، وهو لَا غير متبع بالتقية كفعل آبائه بل فرضه الجهاد ومنابذة الأعداء كما دلّ عليه الأخبار المتواترة لما ورد عنهم لَا: «ما منا إِلَّا من وقعت في عنقه بيعة لطاغية زمانه إِلَّا قائمنا فِإِنَّه يخرج ولا بيعة لأحد في عنقه»^(٤).

وإنما لم يظهر لشيعته لأنّ كلّ واحد منهم غير معصوم فجاز أن يدعوهم دواعي الشيطان إلى الإغراء به طمعاً في الدنيا كما دعت أمم الأنبياء إلى الارتداد عن شرياعهم.

واستبعد طول عمره بعد إمكانه - وجود المعمرين من الصالحة كالخضر ونوح لَا، والأشقياء كالدجال والسامرائي، وأخبار المعمرين مشهورة^(٥) - جهل محض.

(١) ينظر تفصيل قضية الغار تفسير الآية ٤٠ من سورة التوبة «إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ آثَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» إلى آخر الآية.

(٢) قصة دخول الشعب تجدتها في عيون الأثر لابن سيد الناس ١: ١٦٥.

(٣) راجع: كتاب الغيبة للنعماني: ١٤٣ / باب ما روی في غيبة الإمام المتضرر الثاني عشر لَا، وكتاب الغيبة للشيخ الطوسي: ٩٧ / باب علة غيبة الإمام لَا.

(٤) انظر: كمال الدين: ٢/٣١٦ و ٤/٤٨٥، كفاية الأثر: ٢٢٥، الغيبة للطوسي: ٢٩٢ / ٢٤٧، الاحتجاج: ٢: ٢٨٤، إعلام الورى: ٢: ٢٧٢، الخرائح والجرائح: ٣: ١١١٥، كشف الغمة: ٣: ٣٤٠.

(٥) انظر في ذلك كتاب كمال الدين وتمام النعمة: ١٢٦، الأموالي للسيد المرتضى: ١: ١٦٧، كنز الفوائد: ٢٤٤، الغيبة للطوسي: ١١٣.

أصل

[بطلان إمامية غيرهم طليقون]

إمامة العباس والثلاثة باطلة لعدم العصمة والأفضلية، والنحّ الذي تقدّم الاستدلال على كون جميع^(١) ذلك شرط في الإمام، وعدم دعوى العباس، وافتراض من قال بإمامته.

والطعن الوارد على المشايخ الثلاثة:

أمّا الأوّل فقد خالف كتاب الله في عدم توريث بنت رسول الله بخبر رواه: «نَحْنُ مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَّثُ»^(٢) وهذا صريح في تكذيب كتاب الله تعالى: «وَوَرَثَ سُلَيْمَانُ دَاؤِدَ»^(٣)، «فَهُبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيَّاً»^(٤)، ولما ورد عن النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ؛ فَإِنْ وَافَقَ فَخُذُوهُ، وَإِنْ خَالَفَ فَاضْرِبُوهُ بِهِ عَرْضَ الْحَائِطِ»^(٥). والمراد بالميراث المال لأنّ غيره مجاز فلا يصار إليه إلا بدليل، ولأنّه لو أراد وراثة العلم لكان قوله: (رضيّاً) لغوًا، إذ مع وراثة العلم^(٦) والنبوة يكون رضيًّا.

(١) في «د»: (جمع).

(٢) حكاه ابن عبد البر في التمهيد ٨: ١٧٥، وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ١٦: ٢١٤ و ٢٢٤، والإيجي في المواقف ٣: ٥٩٨، ٢٣٧.

(٣) النمل: ١٦.

(٤) مريم: ٦-٥ وقوله تعالى: «وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيَّاً» أضفناه لحاجة الاستدلال إليه.

(٥) انظر: عدة الأصول ١: ٣٥٠ وفي الطبعة الأخرى ٢: ١٣٨، التبيان للطوسى ١: ٥، مجمع البيان ١: ٣٩، الصراط المستقيم ٢: ٢٨٣، تفسير الرازى ١٠: ٤٢ و ١٤٨ و ١١: ١٦٣.

(٦) من قوله: (لكان قوله) إلى هنا سقط من «د».

وكذب فاطمة عليها السلام في دعواها وكذب علياً عليه السلام في شهادته ^(١)، وهمما معصومان. وردّ شهادة أم أيمن وقد شهد لها بالجنة النبي صلوات الله عليه ^(٢). وناقض قوله في تصديق أزواج النبي عليه السلام في ادعاء الحجر لهنّ قبل قولهنّ غير بيّنة.

وبعث عمر إلى بيت فاطمة عليها السلام فضربها على بطنها وأسقطت بمحسن، وأضرم النار ليرق عليهم البيت وفيه فاطمة وعلى وجماعة من بنى هاشم. وأخرج علياً بحمائل سيفه يقاد، روتة الشيعة ^(٣) ورواه البلاذري وغيره، ويؤيده قوله عند موته: ليتنى تركت بيت فاطمة لم أكشفه ^(٤).

وشك في كونه محقاً بقوله عند موته: ليتنى سالت رسول الله هل للأنصار في هذا الأمر حق ^(٥).

وكذا قوله: ليتنى في ظلّ بنى ساعدة ضربت على يد أحد الرجلين فكان هو الأمير و كنت الوزير ^(٦).

(١) كتاب سليم بن قيس: ٣٩١.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى: ٨، ٢٢٤، تاريخ مدينة دمشق: ٤، ٣٠٣، سير أعلام النبلاء: ٢، ٢٢٤، الإصابة: ٣٥٩: ٨.

(٣) انظر مصادر هذه الحادثة بتفصيل في كتاب الهجوم على بيت فاطمة عليها السلام.

(٤) انظر: تاريخ الطبرى: ٢: ٦١٩، تاريخ اليعقوبي: ٢: ١٣٧، المعجم الكبير: ١: ٦٢، تاريخ مدينة دمشق: ٣٠: ٤١٨ و ٤٢٠ و ٤٢١ و ٤٢٢، شرح نهج البلاغة: ٢: ٤٧ و ٦: ٥١ و ١٧: ١٦٤ و ٢٤: ٢٠، ميزان الاعتدال: ٣: ١٠٩، لسان الميزان: ٤: ١٩٨، تاريخ الإسلام: ٣: ١١٨، مجمع الروائد: ٥: ٢٠٣، كنز العمال: ٥: ٦٢٢ / ١٤١١٣، وحکاہ العلامۃ فی کشف المراد: ٥١١ و فی طبعة (تحقيق السبحانی): ٢٠٧.

(٥) لاحظ: شرح نهج البلاغة: ١٧: ١٦٧، وحکاہ العلامۃ فی نهج الحق: ٢٦٥.

(٦) انظر: تاريخ الطبرى: ٤: ٥٢، مروج الذهب: ٢: ٣٠٢، الإمامة والسياسة: ١: ٣٦ و في طبعة أخرى: ٢٤، تاريخ اليعقوبي: ٢: ١٢٧، الشافی في الإمامة: ٤: ١٣٨، وحکاہ العلامۃ فی منهاج الكرامة: ١٨١.

وتخلف عن جيش أُسامة وقد أمر رسول الله بتنفيذها^(١).

وقال: أقليوني فلست بخيركم وعليّ فيكم^(٢).

وقول عمر: كانت بيته فلتة وقى الله المسلمين شرّها؛ فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه^(٣).

وقوله: والهفاه على سليلبني تيم مرّة تقدّمني ظالماً وخرج إلى منها إثماً^(٤).
وكان جاهلاً بالأحكام؛ فقطع يسار سارق^(٥)، وقال في الكلالة: أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان^(٦).

(١) لاحظ: شرح نهج البلاغة ١٠: ١٨٤، وللمولى المير محمد بن الحسن الشيرازي المتوفى سنة ١٠٩٨ هجرية رسالة في التخلف عن جيش أُسامة موجودة في مكتبة المشكاة كما في فهرسها [انظر الذريعة ١١: ٨٨١/١٤١].

(٢) انظر: الروضة في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام: ١٢١، الفضائل: ١٣٣، الطرائف: ٤٠٢، الصراط المستقيم ٢: ٢٩٤، شرح نهج البلاغة ١: ١٦٨، روى كثير من المخالفين بلفظ: (أقليوني أقليوني فلست بخيركم) أو (أقليوني ولتكم ولست بخيركم) فإن كانت إمامته حقاً فاستقالته معصية وإن كانت باطلة لزم الطعن.

(٣) انظر: صحيح البخاري ٨: ٢٦، المصنف لابن أبي شيبة الكوفي ٧: ٦١٥ و ٨: ٥٧٠، تاريخ العيقوبي ٢: ١٥٨، السنن الكبرى ٤: ٢٧٢ و ٧٥١، صحيح ابن حبان ٢: ١٥٧، الاستذكار ٧: ٢٥٨، الشافي في الإمامة ٢: ١١٥، شرح نهج البلاغة ٢: ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ و ٢١: ٢١، تاريخ مدينة دمشق ٣٠: ٢٨٣، المواقف ٣: ٦٠٠ و ٦١١، التمهيد للباقلي ٤٩٥، منهاج الكرامة ٩٩ و ١١٠ و ١٧٩، نهج الحق ٢٦٤، قال العلامة الحلبي بعد نقل الخبر: ولو كانت إمامته صحيحة لم يستحق فاعلها القتل، فيلزم تطرق الطعن إلى عمر، وإن كانت باطلة لزم الطعن عليهما معاً.

(٤) انظر: الإيضاح للفضل بن شاذان ١٤٨، المسترشد ٢٥١، الشافي في الإمامة ٤: ١٣٢، شرح نهج البلاغة ٢: ٣٢، وفيها: (ضئيل) بدلاً من: (سليل).

(٥) حكاه التفتازاني في شرح المقاصد ٢: ٢٩٣ والعالمة في كشف المراد: ٥١٠ وفي (طبعه السبحاني): ٢٠٥ و منهاج الكرامة: ١٠٠.

(٦) انظر: سنن الدارمي ٢: ٣٦٥، السنن الكبرى ٦: ٢٢٣، التمهيد لابن عبد البر ٥: ١٩٦.

وولى عليه النبي ﷺ أسمة بن زيد^(١)، وعزله لما بعثه ببراءة^(٢)، ورجع في خير منهزاً^(٣).

وأما الثاني فجهله بالأحكام ظاهر لأنّه أمر برجم امرأة حامل فقال له معاذ: إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنه^(٤).
وأمر برجم مجنونة فنهاه عليٌّ^{عليه السلام} وقال: «رُفعَ القلم عن ثلاثة»، فقال: «لولا عليٍّ لهلك عمر»^(٥).

وقال في خطبته: من غلا في مهر امرأته جعلته في بيت المال، فقالت امرأة: لم تمنعنا ما فرضه الله لنا بقوله تعالى: «وَإِنْ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا»^(٦) فقال: كُلْ أفقه من عمر حتى المخدرات في البيوت^(٧).
وإنه فضل عائشة وحفصة في العطاء من بيت المال على غيرهن من

(١) انظر: كتاب تثبيت الإمامة: ١٨ للهادي يحيى بن الحسين، شرح نهج البلاغة: ٩ و١٢؛ ٨٣ و١٧٥ و١٧٦، المواقف: ٣.

(٢) انظر: شواهد التنزيل: ١، ٣٠٨، أحكام القرآن لابن العربي: ٤: ٦٢، عمدة القارئ: ٩: ٢٦٥.

(٣) انظر: المستدرک على الصحيحين: ٣: ٣٧.

(٤) انظر: دعائم الإسلام: ٢: ٤٥٣ / ١٥٨٤، الإرشاد: ١: ٢٠٤، الشافعي في الإمامة: ٤: ١٧٩، تقريب المعرف: ٣١٨، مناقب آل أبي طالب: ٢: ١٨٤، المصنف لابن أبي شيبة: ٦: ٥٥٨، الفصول في الأصول للجصاص: ٤: ١٨، المبسوط للسرخسي: ٦: ٤٤، شرح نهج البلاغة: ١٢: ٢٠٢، المجموع للنبووي: ١٨: ٤٥٣، كنز العمال: ١٣: ٥٨٣ / ٣٧٤٩٩.

(٥) انظر: مسند أحمد: ١: ١٤٠، سنن أبي داود: ٢: ٤٣٩٩ / ٢٣٩، الأحكام لابن حزم: ٢: ٢٤٢ و٣: ٣٤٩ و٦: ٨١٦، وحكاية العلامة في كشف المراد: ٥٢٤ وفي (طبعه الزنجاني): ٤١٠ وفي (طبعه السبحاني): ٢١٩، منهاج الكرامة: ١٠٤.

(٦) النساء: ٢٠.

(٧) انظر: رسالة في المهر للمفید: ٢٧، المبسوط للطوسي: ٤: ٢٧٢، السنن الكبرى: ٧: ٢٢٣، شرح نهج البلاغة: ١: ١٨٢، تفسير النسفي: ٣: ٢٠٦، تفسير الرازي: ١٣: ١٠، تفسير القرطبي: ٥: ٩٩ و١٥٧، مجمع الزوائد: ٤: ٢٨٤، كنز العمال: ١٦: ٥٣٧ / ٤٥٧٩٦.

نسائهن عليهم السلام^(١)، ومنع أهل البيت خمسهم ^(٢)، ونهى عن المتعتين ^(٣).

وخرق كتاب فاطمة فدعت عليه واستجيب منها بما وقع من بقر بطنه، روي ذلك في التاسع من ربيع الأول، وقد وردت فيه روایة عن الهادی عليه السلام وأنه من أفضل الأعياد عند آل محمد ^(٤)، واستخرجنا منه ما ينفي عن ثلاثين فائدة، ويستخرج منه أكثر من ذلك لمن نظر فيه واعتبره.

وقال المفید: إنّه السادس والعشرون من ذي الحجّة ^(٥)، ولعلّ مرجعه إلى أهل التواریخ.

(١) حکاہ في شرح نهج البلاغة ١٢: ٢١٠.

(٢) انظر: الشافی في الإمامة ٤: ١٨٥، وحکاہ في شرح نهج البلاغة ١٢: ٢١٠، شرح المقاصد ٢: ٢٩٤.

(٣) انظر: مسند أحمد ٣: ٣٢٥، السنن الكبرى ٧: ٢٠٦، شرح معانی الآثار لابن سلامة ٢: ١٤٤ و ١٤٦ و ١٩٥، معرفة السنن والآثار للبيهقي ٥: ٣٤٥، روى كثير منهم أنّ عمر قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما.

(٤) حکاہ في العقد النضيد والدرر الفريد: ٦١، المحضر لحسن بن سليمان: ٨٩، بحار الأنوار ٣١: ١٢٠.

(٥) انظر: تاريخ الطبری ٣: ٢٦٤، تاريخ ابن خلدون ٢: ١٢٤ القسم الثاني وحكى القصّة في خلاصة عبقات الأنوار ٣: ٣٣٦.

هذا قول المصطفى في تعین يوم هلاكه، ولكن قال ابن إدريس في السرائر [١: ٤١٩]: وقد يلتبس على بعض أصحابنا يوم قبض عمر بن الخطّاب، فيظنّ أنّه يوم التاسع من ربيع الأول، وهذا خطأ من قائله بإجماع أهل التاريخ والسير، وقد حقّق ذلك شيخنا المفید في كتابه كتاب التواریخ وذهب إلى ما قلناه، انتهى كلامه.

وبالجملة الدلائل التي تقوّي القول بهلاكه في يوم تاسع من ربيع الأول هي:

أ- الروایة التي وردت عن الإمام الهادی عليه السلام.

ب- الروایة التي أخبر عنها السيد ابن طاوس في زوائد الفوائد عن الإمام الصادق عليه السلام بروايته عن ابن بابويه.

ج- الأعمال التي وردت عن المعصومين عليهم السلام لهذا اليوم - من الغسل والصوم ... وغيرهما - التي تدلّ على أنّه يوم عيد.

د- اتفاق بعض أصحابنا الإمامية على هلاكه في هذا اليوم كما قال ابن إدريس.

وقال عن رسول الله ﷺ: إِنَّهُ لِيَهْجُرُ -أَيْ يَهْذِي- وَذَلِكَ لِمَا قَالَ فِي مَرْضِهِ: «أَتَوْنِي بِدُوَّاً وَكَتَبَ مَا لَا تَضَلُّونَ بَعْدِي»، فَقَالَ عُمَرُ: حَسِبْنَا كِتَابَ اللَّهِ إِنَّهُ لِيَهْجُرُ^(١).

قال السيد ابن طاوس في تحقيق المطلب: اعلم أن هذا اليوم وجدنا فيه رواية عظيمة الشأن ووجدنا جماعة من العجم والإخوان يعظمون السرور فيه، يذكرون أنه يوم هلاك بعض من كان يهون بالله ورسوله صلوات الله عليه ويعادييه ولم أجد فيما تصفحـت من الكتب إلى الآن موافقةً أعتمد عليها للرواية التي روينها عن ابن بابويه تعمـده الله بالرضوان، فإن أراد أحد تعظيمـه مطلقاً لسر يكون في مطـاويه عن غير الوجه الذي ظهر فيه احتياطاً للرواية الشرفـة عن الشـيخ الشـقة محمد بن جرير بن رستم الطبرـي الإمامـي في كتاب «دلائل الإمامـة» أن وفـاة مولـانا الحـسن العسكريـي صـلوات الله عـلـيه كانت لـثـمان خـلـونـ من شـهـر رـبـيع الأولـ وكـذـلـك ذـكـر مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ الكلـينـيـ فيـ كـتابـ الحـجـةـ ...ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ: إـنـ كـانـ وـفـاةـ مـوـلـاناـ الحـسـنـ العـسـكـرـيـ كـمـاـ ذـكـرـ هـؤـلـاءـ لـثـمانـ خـلـونـ منـ رـبـيعـ الأولـ فـيـكـونـ اـبـتـدـاءـ وـلـاـيـةـ الـمـهـدـيـ لـلـيـلـلـاـ عـلـىـ الـأـمـةـ يـوـمـ تـاسـعـ رـبـيعـ الأولـ لـهـذـاـ الـوقـتـ الـمـفـضـلـ وـالـعـنـيـةـ لـمـوـلـيـ الـمـعـظـمـ الـمـكـمـلـ.

وقال بعده: فصل: أقول وإن كان يمكن أن يكون تأويل ما رواه أبو جعفر ابن بابويه في أن قتل من ذكر كان يوم تاسع ربيع الأول لعل معناه أن السبب الذي اقتضى عزم القاتل على القتل كان ذلك السبب يوم تاسع ربيع الأول فليكون اليوم الذي فيه سبب القتل أصل القتل، ويمكن أن يسمى مجازاً بالقتل، ويمكن أن يتأنى بتأويل آخر وهو أن يكون توجـهـ القاتـلـ منـ بلدـ إـلـىـ الـبـلـدـ الـذـيـ وـقـعـ الـقـتـلـ فـيـ يـوـمـ تـاسـعـ مـنـ رـبـيعـ الأولـ، أوـ يـوـمـ وـصـولـ الـقـاتـلـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ الـتـيـ وـقـعـ فـيـهاـ الـقـتـلـ كـانـ يـوـمـ تـاسـعـ مـنـ رـبـيعـ الأولـ، أـمـاـ تـأـوـيلـ مـنـ تـأـوـيلـ أـنـ الـخـبـرـ بـالـقـتـلـ وـصـلـ إـلـىـ بلدـ أـبـيـ جـعـفـرـ بـابـويـهـ يـوـمـ تـاسـعـ مـنـ رـبـيعـ الأولـ فـلـاتـهـ لـاـ يـصـحـ لـأـنـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ رـوـاهـ بـابـويـهـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ ضـمـنـ أـنـ الـقـتـلـ كـانـ فـيـ يـوـمـ تـاسـعـ مـنـ رـبـيعـ الأولـ فـكـيـفـ يـصـحـ تـأـوـيلـ أـنـ يـوـمـ بـلـغـ الـخـبـرـ إـلـيـهـمـ، اـنـتـهـىـ كـلـامـهـ.

ويمكن أن يقال في تأويل الخبر أن الأئمة علـيـهـ أـبـلـدـلـواـ ثـوابـ التـعـظـيمـ وـالـسـرـورـ بـسـبـبـ قـتـلـ مـنـ قـتـلـ لـأـشـيـاعـهـمـ إـلـىـ يـوـمـ تـاسـعـ مـنـ رـبـيعـ الأولـ مـنـ بـابـ التـقـيـةـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

وقد طبع عن العـلـامـةـ الـخـبـيرـ مـحـمـدـ باـقـرـ الـمـجـلـسـيـ لـتـحـقـيقـ الـمـطـلـبـ رسـالـةـ فـارـسـيـةـ بـعـنـوانـ: «تـارـخـ قـتـلـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ».

(١) انظر: مـسـنـدـ أـحـمـدـ ١: ٣٢٤ وـ ٣٣٦ـ، صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ٥: ١٣٧ وـ ٧: ٩ـ، صـحـيـحـ مـسـلـمـ ٥: ٧٦ـ، السـقـيـفـةـ وـفـدـكـ: ٧٦ـ.

وشهد لأهل الشورى بالجنة والرضا من رسول الله ثم أحضارهم وذكر لكل واحد منهم عيباً، وقال عن علي: إِنَّ فِيكَ دُعَاةً، أَمَّا وَاللَّهُ لِإِنْ وَلَيْتَهُمْ لِتَحْمِلُنَّهُمْ على المراجحة البيضاء، والحق الواضح^(١).

ثم أمر لأبي طلحة الأنصاري مع خمسين من الأنصار أن يحمل ستة على التشاور والاتفاق، فإن اتفق خمسة وأبى واحد فاضرب عنقه، وكذا الاثنان والثلاثة الذين ليس فيهم عبد الرحمن، وإن مضى ثلاثة أيام ولم يتتفقوا على واحد فليضرب عنق الجميع ودع المسلمين وشأنهم^(٢).

وفي ذلك مثالب كثيرة يعرفها من كان له نظر وفكر^(٣).

وأما الثالث: فولي على أن يعمل بسيرة الشيفيين وعلى الكتاب والسنة^(٤) ولم يفعل واستعمل الوليد بن عقبة^(٥) حتى شرب الخمر وسكر ودخل عليه من نزع خاتمه وصلى وهو سكران ثم التفت وقال: أزيدكم، فقالوا: لا قد صلينا صلاتنا^(٦).

(١) انظر: شرح نهج البلاغة ١: ١٨٦. (٢) انظر: شرح نهج البلاغة ١: ١٨٧.

(٣) وقد خرج من عند العلماء قديماً وجديداً كثيرة في هذا المجال تتضمن الأحاديث والأخبار التي قطعت لنا بالبرائة ممن غصب الإمامة، وهذه الكتب مثل: مثالب النواصب لابن شهر آشوب، رشح الولاء في شرح الدعاء لأبي السعادات الأصبهاني، المجلد الثامن من الطبع الحجري من كتاب بحار الأنوار المعروف بـ: «مطاعن البحار»، نفحات اللاهوت للمحقق الكركي، الحجة في شرح دعاء صنمي قريش لعيسي بن علي الأربيلـي (مخطوط)، مجمع الفضائل لأرباب القبائح للهزار جريبيـ، من حياة الخليفة عمر بن الخطـاب لعبد الرحمن البكريـ وغيرها من الكتب.

(٤) انظر: شرح نهج البلاغة ١: ١٩٤ و ١٢: ٢٧٣، المحصول للرازيـ ٦: ١٣١.

(٥) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط الذي بعثه رسول الله ﷺ إلىبني المصطلق من خزاعة ونزلت بحقه آية (يَا أَئُلَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسْقُبْ بِنَبِيًّا فَتَبَيَّنُوا) لما أتى بأخبار كاذبة لرسول الله ﷺ [الطبقات الكبرى ٢: ١٦١].

(٦) انظر: مسند أحمد ١: ١٤٤، صحيح مسلم ٥: ١٢٦، معرفة السنن والأثار للبيهقيـ ٦: ٤٥٩، الاستيعاب ٤: ١٥٥٦، شرح نهج البلاغة ١٧: ٢٢٩.

واستعمل سعيد بن العاص على الكوفة حتى ظهر منه ما لأجله أخرج^(١).
 واستعمل عبد الله بن أبي سرح^(٢) على مصر فلما تظلّموا منه صرفة عنهم وولى
 محمد بن أبي بكر ثم كتب إلى عبد الله أن استمرّ على ولايتك^(٣)، وقيل: إنه كتب
 بقتل محمد بن أبي بكر فظفر بالكتاب وجرى عليه ما جرى^(٤).
 وأعطى الحكم بن العاص مائة ألف بعد ما رده، وكان طريد رسول الله
 ولم^(٥) يرده أبو بكر ولا عمر^(٦).
 وأعطى أقاربه من مال المسلمين ما لا يجوز إعطاؤه^(٧).
 وأقطع الحارث بن الحكم^(٨) موضع سوق بالمدينة يُعرف بمهزور^(٩)، وكان
 رسول الله قد تصدق به على المسلمين^(١٠).
 وأقطع مروان فدكاً ملك فاطمة^(١١).
 وأذى كبار الصحابة؛ فضرب ابن مسعود حتى كسر أضلاعه، وأحرق

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٨: ٦١٦، تاريخ مدينة دمشق ٢١: ١٢٤، وحكاه العلامة في كشف المراد ٥١٥ وفي طبعة (تحقيق الزنجاني) ٤٠٥ وفي طبعة (تحقيق السبحاني) ٢١١.

(٢) في النسختين: (سويع) وما أثبتناه من هامش «ش» وهو الصحيح.

(٣) انظر: تاريخ ابن خلدون ٢: ١٢٨.

(٤) انظر: شرح نهج البلاغة ١٣: ١٢، البداية والنهاية ٧: ١٩٦.

(٥) قوله: (لم) سقط من (د).

(٦) انظر: شرح نهج البلاغة ١٣: ٣١، المعارف لابن قتيبة: ٣٥٣، تاريخ اليعقوبي ٢: ١٦٤، وقد اشتهرت مقولته رسول الله ﷺ فيه وفي أبيه: «اللهم عن الوزغ بن الوزغ».

(٧) انظر: شرح نهج البلاغة ١: ١٩٩ و٣: ٧ و٣٦.

(٨) هو الحارث بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أخو مروان [تاريخ مدينة دمشق ١١: ٤١٢].

(٩) شرح نهج البلاغة ١: ٦٦، بهروز ومهزور واديبني قريظة بالمدينة وكان خصباً.

(١٠) انظر: العقد الفريد ٥: ٣٥، شرح نهج البلاغة ١: ١٩٨.

(١١) انظر: السنن الكبرى ٦: ٣٠١، شرح نهج البلاغة ١: ٦٦.

مصحفه^(١)، وضرب عمـاراً حتـى أصـابـه فـتقـ(٢)، ونـفـى أبو ذـرـ بـعـد مـا ضـربـه^{(٣)(٤)}، ولبس خاتـم ذـهـبـ، وجعل عـلـى بـابـه حـجـابـاً، وبالـجمـلة أـحـدـثـ أمـورـاً كـثـيرـة منـكـرة حتـى أـنـ أـهـلـ الـبـصـرـةـ وـالـكـوـفـةـ وـمـصـرـ اـجـتـمـعـوا عـلـيـهـ وـحـاصـرـوهـ وـقـتـلـوهـ بـعـدـ ما أـورـدـوا عـلـيـهـ أـحـدـاـهـ، وـكـبـارـ الصـحـابـةـ لـمـ يـعـيـنـوهـ بـلـ خـذـلـوهـ، وـدـلـلـتـ الـقـرـائـنـ عـلـىـ آـئـمـهـ رـاضـونـ بـمـاجـرـىـ عـلـيـهـ حتـىـ آـنـ عـلـيـاً عـلـيـهـ قـالـ: «الـلـهـ قـتـلـهـ وـأـنـاـ مـعـهـ» آـيـ مـعـ اللـهـ، وـلـمـ يـدـفـنـ إـلـاـ بـعـدـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ^(٥).

وـإـذـ كـانـ حـالـ هـذـهـ ثـلـاثـةـ كـذـلـكـ فـكـيـفـ يـجـوزـ لـمـسـلـمـ^(٦) اـعـقـادـ إـمـامـهـ وـآـئـمـهـ نـوـابـ اللـهـ فـيـ أـرـضـهـ، وـلـاـ يـجـوزـ فـيـ الـعـقـلـ وـالـنـقـلـ أـنـ يـكـونـ خـلـفـاءـ اللـهـ فـسـقـةـ وـلـاـ ظـلـمـةـ، بـلـ تـجـبـ عـصـمـتـهـمـ لـقـيـامـهـمـ مـقـامـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ، وـإـذـ^(٧) بـطـلـ ماـ تـعـقـدـهـ أـهـلـ السـنـةـ مـنـ خـلـافـةـ الـثـلـاثـةـ وـخـلـافـةـ الـعـبـاسـ وـمـاـ خـرـجـ فـرـقـةـ عـنـ إـلـمـامـيـةـ. وـصـحـ قـولـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ «اـفـتـرـقـ أـمـةـ أـخـيـ مـوـسـىـ عـلـىـ إـحـدـىـ وـسـبـعـينـ فـرـقـةـ؛ فـرـقـةـ وـاحـدـةـ نـاجـيـةـ وـالـبـاقـيـ فـيـ النـارـ، وـاـفـتـرـقـ أـمـةـ أـخـيـ عـيـسـىـ عـلـىـ اـثـنـيـنـ وـسـبـعـينـ فـرـقـةـ؛ فـرـقـةـ وـاحـدـةـ نـاجـيـةـ وـالـبـاقـيـ فـيـ النـارـ، وـسـتـفـتـرـقـ أـمـتـىـ عـلـىـ ثـلـاثـ وـسـبـعـينـ فـرـقـةـ؛ فـرـقـةـ وـاحـدـةـ نـاجـيـةـ وـالـبـاقـيـ فـيـ النـارـ»^(٨).

(١) انظر: شـرحـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ ١: ١٩٩، وـ٣: ٤٠، الشـافـيـ فـيـ إـلـمـامـةـ ٤: ٢٧٩، نـهـجـ الحـقـ ١: ٢٩٥.

(٢) انظر: شـرحـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ ٣: ٥٠، الشـافـيـ فـيـ إـلـمـامـةـ ٤: ٢٩١، نـهـجـ الحـقـ ١: ٢٩٧.

(٣) فـيـ «دـ»: (ضرـبـ).

(٤) انـظـرـ: شـرحـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ ١: ١٩٨ وـ٣: ٤٠. وـحـكـىـ كـلـ هـذـاـ العـلـامـةـ فـيـ كـشـفـ الـمـرـادـ ٥١٦ وـفـيـ طـبـعـةـ (تـحـقـيقـ الـزـنجـانـيـ): ٤٠٦ وـفـيـ طـبـعـةـ (تـحـقـيقـ السـبـحـانـيـ): ٢١٢.

(٥) انـظـرـ: الـمـصـنـفـ لـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ الـكـوـفـيـ ٨: ٦٨٤ وـ٦٨٥، صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ ٢: ٣٣٧، شـرحـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ ٢: ١٢٨ وـ٣: ٦٢ وـ٧: ٧٤.

(٦) فـيـ «شـ»: (لـمـسـلـمـ). (٧) فـيـ «شـ»: (وـإـذـ).

(٨) انـظـرـ: سـنـنـ الدـارـمـيـ ٢: ٢٤١، تـهـذـيـبـ تـارـيـخـ مـدـنـقـ ٤: ١١٨، الـأـحـكـامـ لـلـأـمـدـيـ ٤: ٢٢٧، الـطـرـائـفـ فـيـ مـعـرـفـةـ مـذاـهـبـ الـطـوـافـ: ٣٨١، بـحـارـ الـأـنـوارـ ١٠: ١١٤.

ولا شك أنّ أهل البيت فرقة من هذه الثلاثة وسبعين، ولا يجوز أن يكونوا من الفرق الهاشمية إجماعاً لما دلّ عليه البراهين من عصمتهم وطهارتهم وشرف أصولهم وفضلهم وعلمهم وزهدهم والنضّ على إمامتهم وظهور كراماتهم، فبقي ما عداهم من الفرق الهاشمية قطعاً.

ولنا هنا رسالة حسنة سميّناها بـ«الرسالة المُهديّة إلى مذهب الإماميّة» مشتملة على أربعين دليلاً؛ عشرين منها دالة على أنّ مذهب الإماميّة الذي يجب على كلّ عاقل أن يختاره ويرتضيه لنفسه، ويقتدي بالأئمّة من آل محمد، ويخالف من ارتكب غير طريقهم وتمسّك بغير شريعتهم، وعشرين دالة على أنّ أمير المؤمنين على عليه السلام أفضل من جميع الأنبياء والأولياء والملائكة ما عدا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فإنّ له الفضل على جميع خلق الله كما دلّ القرآن والأثر وحصل عليه الإجماع من كافة البشر؛ فمن أرادها وقف عليها^(١).

(١) وقد صنّف في أفضليته عليه السلام جمع كثير من العلماء والمحدثين، وذلك مثل: أبي الحسن علي بن عيسى الرماناني، أبي عبد الله البصري، الصاحب بن عباد، الشيخ المفيد، الشرييف المرتضى، أبي الفتح الكراجكي، حسن بن سليمان الحلبي، السيد ولی الله الحسيني، العلامة المجلسي ومحمد كاظم الهزار جريبي رحمهم الله.

المراج الخامس

في

المجاد

أصل

[في إمكان إعدام العالم]

العالم ممكّن، وكُلّ ممكّن يجوز عدمه، فهذا العالم يجوز عدمه، والمقدّمتان تقدّمتا، ولأنّه لو امتنع فإنّ كان لذاته لزم الوجوب وهو باطل، وإنّ كان لغيره كان جائزًا نظرًا إلى ذاته. ومنع الحكماء^(١) ضعيف.

وهل يقع هذا الجائز؟ منع أبو الحسين^(٢) وإلا لما أعيد واللازم باطل بالإجماع على وقوع المعاد، وبيان الملازمة بامتناع إعادة المعدوم كما يجيء، وجوازه^(٤) آخرون لقوله تعالى: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ»^(٥) وأوله^(٦) بخروجه

(١) حكاية عن الفلاسفة العلامة في معارج الفهم: ٥٦٢، وقال: ذهب جمهور الفلاسفة إلى أنّ العالم ممكّن لذاته واجب لغيره، وإنّ ذلك الغير يستحيل عدمه، فالعالم يستحيل عدمه استحالة بالنظر إلى الغير.

(٢) أبي الحسين في كتب الكلام ينصرف إلى أبي الحسين البصري المعتزلي محمد بن علي بن الطيب، الساكن ببغداد والدارس فيها، والمتوفى فيها سنة ٤٣٦ هجرية، والمدفون في مقبرة الشونيزي [تاريخ بغداد ٣: ١٠، وفيات الأعيان ٤: ٢٧١].

(٣) حكاية عن أبي الحسين البصري العلامة في معارج الفهم: ٥٦٥.

(٤) في «ش»: (جوزوه).

(٥) القصص: ٨٨.

(٦) في «د»: (وأن له).

عن^(١) الانتفاع^(٢)، ويجوز انحراف^(٣) الأفلاك وانتشار الكواكب لأنّها ممكنة، والنقل متواتر بها، وعدم بالفاعل المختار لا بطريان الصدّ الذي هو الفناء، وأنّه عرض قائم بنفسه تعدم به الجوادر ثمّ يعدم لذاته؛ فأبو هاشم فناء واحد، وأبو عليٍّ كل جوهر له^(٤) فناء^(٥)، وهذا باطل لاستحالة عرض لا في محلّ. وقول الكعبي^(٦): قائم بالمحلّ^(٧) باطل أيضاً لأنّه يفتقر إلى الجوهر، فلو افترق هو إليه دار.

أصل

[في إعادة المعدوم وامتناعه]

المحقّقون على امتناع إعادة المعدوم وادعوا الضرورة^(٨) لأنّ ما عدم لم يبق له هوية يشار إليها فيحكم عليها بصحّة العود مع أنّ الحكم على الشيء مشروط بتحقيق ماهيّته، ولو أُعيد بعينه لزم تخلّل العدم بين الشيء ونفسه وهو محال. وبيانه: أنّ الوجود الثاني إن كان هو الأوّل فهو ما قلناه، وإن كان غيره فهو ما طلبناه. وقالت نفاة الأشاعرة بإعادته وإلاّ لخرج عن الإمكان إلى الامتناع وهو باطل

(١) في «د»: (على).

(٢) حكى العلامة في معارج الفهم: ٥٦٦ عن المانعين أنّهم قالوا: إنّ الهلاك هو الخروج عن الانتفاع.

(٣) في «ش»: (انحراف).

(٤) قوله: (له) ليس في «د».

(٥) حكاه المحقّق في المسلك في أصول الدين: ١٣١، والعلامة في معارج الفهم: ٥٧١.

(٦) هو عبد الله بن أحمد الكعبي تلميذ أبي الحسين الخطّاط من معتزلة بغداد، أصله من بلخ وعاش في بغداد ثمّ رجع إلى بلخ، توفي سنة ٣١٩ هجرية [طبقات المعتزلة: ٨٨].

(٧) حكاه المحقّق في المسلك في أصول الدين: ١٣١، والعلامة في معارج الفهم: ٥٧١.

(٨) حكاه ابن ميثم في قواعد المرام: ١٤٧ والإيجي في المواقف: ٣: ٤٦٦ عن الفلاسفة.

لما ثبت من إمكانه الذاتي^(١).

أصل

[في إدراك النفس]

قالت الحكماء: الإنسان جوهر مجرّد لأنّ هنا معلومات غير منقسمة والعلم بها غير منقسم فمحلّ العلم غير منقسم، وكلّ جسم أو جسمانيّ منقسم، يتّبع أنّ محلّ العلم ليس جسماً ولا جسمانياً فيكون جوهرًا مجرّداً ومحلّه النفس الإنسانية فتكون النفس عبارة عن الجوهر المجرّد وهو المطلوب^(٢).

أمّا الأولى فلانّ واجب الوجود والنقطة والوحدة معلومتان غير منقسمة. وأمّا الثانية لأنّ العلم بهذا المعلوم غير منقسم لأنّه لو انقسم لكان جزؤه، إمّا أن يكون علماً بذلك المعلوم أم لا؛ فمن الأول يلزم مساواة الجزء للكلّ وهو باطل، وإن كان الثاني فعند اجتماع الأجزاء إمّا أن يحصل أمراً زائداً على الأجزاء يحصل به العلم بالمعلوم أو لا؛ فإن حصل بذلك الحاصل هو العلم بالحقيقة، إذ بوجوده يوجد المعلوم وبعدمه ينتفي، فإمّا أن يكون حاصلاً من الأجزاء أو من غيرها، فإن كان حاصلاً من الأجزاء كانت فاعلة له فيكون التركيب في فاعل العلم لا فيه، وإن لم يكن حاصلاً من الأجزاء كان التركيب في قابل العلم فهو في الأجزاء لا في العلم، وإن لم يكن أمراً زائداً لم يكن ذلك علمًا بالمعلوم وقد فرض.

وأمّا الثالثة أعني كون محلّ العلم غير منقسم لأنّه لو انقسم لا يخلو إمّا أن يكون العلم حالاً في كلّ جزء منه أو في بعضه؛ فإن كان حالاً في جزء منه لم يكن حالاً

(١) حكاه في شرح المقاصد ٥: ٨٤ عن منكري الأشاعة.

(٢) انظر: الشفاء (الطبيعتين) ٢: ١٤، وحكاه عن الحكماء العلامه في مناهج اليقين: ٢٢٧ وفي طبعة تحقيق الأنصارى: ١٣٨، ومعارج الفهم: ٥٣٤ و ٥٣٥.

فيه بل في بعضه وقد فرض حلوله فيه، وإن كان حالاً في كل جزء من أجزائه يلزم حلول العرض الواحد في مجال متعدد وهو باطل.

وأما الرابعة فإن كل جسم وجسماني منقسم وهو بناء على نفي الجزء الذي لا يتجزى فلا يكون محل العلم جسماً ولا جسمانياً فيكون مجردأ.

وقال المتكلمون إن الإنسان عبارة عن أجزاء أصلية لا يتطرق إليها الزيادة والنقصان^(١)، وهو الأقرب، لأننا نحكم على ذاتنا بأحكام صادقة كالقدرة والعلم وغير ذلك، وليس المحكوم عليه هو المجرد وإنما أمكن تحصيل الأحكام المذكورة إلا من عالم به، وليس الأمر كذلك فإن كثيراً من العوام يحكم بها ولم يتصور المجرد ولم يشعر به فيكون غيره، وليس هو هذا الهيكل المحسوس^(٢) لتغييره وتبدلاته، وكل واحدٍ يعرف أنه^(٣) ذاته لم يزد ولم ينقص ولم يتغير فيكون عبارة عن أجزاء أصلية، ولأنه لما كان مدركالجزئيات جسماً كان مدرك الكليات جسماً، والمقدم حق باعتراف الحكماء فال التالي مثله.

وببيان الشرطية: أنا نحكم على زيد بالإنسانية، والحاكم على الشيء مدرك له، فالنفس مدركة للجزئيات ف تكون جسماً، ولأن ما عدا هذين القولين ضعيف جداً، وإذا بطل الأول ثبت الثاني وهو المطلوب.

أصل

[في المعاد الجسماني]

المعاد الجسماني حق لأن الأجسام ممكنة لما تقدم، وثبت أنه تعالى قادر على

(١) انظر المباحث المشرقة للرازي ٢: ٣٥٠، واعتبره العلامة في معارج الفهم: ٥٣٤ ثاني الأقوال في النفس.

(٢) الذي ذهب إليه المعتزلة كما هو المحكي عنهم في المباحث المشرقة ٢: ٣٥٠ ومعارج الفهم: ٥٣٤.

(٣) قوله: (أنه) لم يرد في «د».

كل ممكِن، وعالم بكميَّة الأجزاء وكيفيَّة ترتيبها، والصادق الشارع قد أخبر بها متواتراً، ولأنَّه لولاه لقبح التكليف المستلزم للجزاء لما تقدَّم من أنَّ التكليف حسن واجب، والجزاء أيضاً، وإلا لزم الظلم عليه تعالى، وهو محال، فيجب أن يكون المعاد حقاً لأنَّ المطيع والعاصي يدركهما الموت من غير أن يصل إلى أحدهما ما يستحقُّ، فلو لم يحشر ليوصل إليهما الجزاء لزم بطلانه، وهو محال.

أصل

[في أنَّ الجنة والنار مخلوقتان]

الجنة والنار مخلوقتان الآن لقوله تعالى: ﴿جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾^(١) شبَّه عرضها بعرضها وإلا لزم كون الجنة نفس السماوات والأرض^(٢)، ثمَّ أخبر تعالى عن إعدادها وتهيئتها بلفظ الماضي ف تكون الآن واقعة، ولأنَّه أخبر عن إسكان آدم الجنة وإخراجه منها^(٣).

وأمَّا النار فلقوله تعالى: ﴿أَعِدْتُ لِكُلِّ كَافِرٍ نَارًا﴾^(٤) والتقرير كما سبق. ومنع أبو هاشم والقاضي^(٥) عبد العجَّار^(٦) ضعيف.

(١) آل عمران: ١٣٣.

(٢) قوله: (والأرض) لم يرد في «د».

(٣) قوله تعالى في الآية ٣٥ و٣٦ من سورة البقرة ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَتَكُونُوا مِنَ الطَّالِمِينَ * فَأَزَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَنْجَرَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهِبِطُوا بَعْصُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَعْرٌ وَمَتَاعٌ إِلَيْهِ حِلٌّ﴾.

(٤) البقرة: ٢٤.

(٥) في «ش» زيادة: (و).

(٦) حكاها عنهما في تلخيص المحصل: ٣٩٥، والعلامة في معراج الفهم: ٥٧٢، والتفتازاني في شرح المقاصد ٥: ١٠٧.

[عذاب القبر]

وعذاب القبر حق لأنّه لطف مقرّب، ولقوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعَرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾^(١) وهو صريح في وقوع تعذيب بعد الموت وقبلبعث، وقوله تعالى عن قوم نوح: ﴿أَغْرِقُوهُ فَأَدْخِلُوهُ نَارًا﴾^(٢) أتى بفاء التعقيب عقب الإغراق فيكون إدخالهم النار عقيبة للإغراق وهو قبل يوم القيمة وذلك عذاب القبر.

ومنع ضرار^(٣) وجماعة من المعتزلة عذاب القبر لقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾^(٤) ولو عذبهم في القبر لصاروا أحياءً فيه لأنّ تعذيب الجمام غير معقول، ولو صاروا أحياءً فيه لماتوا^(٥) مرّة أخرى فلا تكون الموتة واحدة، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ﴾^(٦) وهو دليل على أنّ من في القبر ليس بحى^(٧).

وأجيب عن الأول: أنّ نعيم الجنة لا ينقطع بالموت كما انقطع نعيم الدنيا،

(١) غافر: ٤٦.

(٢) نوح: ٢٥.

(٣) هو ضرار بن عمرو الغطفاني كان من كبار المعتزلة ثم خالفهم فكفر بهم وطردوه، وصنف نحو ثلاثة كتبًا، بعضها في الرد عليهم وعلى الخوارج مات نحو ١٩٠ هجرية وإليه تنسب الضرارية، وفي طبقات المعتزلة: ٧٢ قال أبو الحسن: سألت أبي علي عن عذاب القبر، فقال: سأله الشحام فقال: ما منّا - أي المعتزلة - أحد أنكره، وإنّما يحكى ذلك عن ضرار.

(٤) الدخان: ٥٦.

(٥) في «ش»: (لما).

(٦) فاطر: ٢٢.

(٧) حكاه عنه المحقق في المسلك في أصول الدين: ١٣٩ والتفتازاني في شرح المقاصد ٥: ١١٣.

وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى أحيى كثيراً من الناس في زمن الأنبياء ثم أماتهم ثانياً^(١)، فوجب حمل الآية على ما ذكرناه لإصالة عدم مجاز آخر.

وعن الثاني: أن عدم استماعهم لا يستلزم عدم إدراكهم لوجود مانع وهو القبر، أو أن المراد لا يقدر أن يسمع الجهال استماعاً ينتفعون به لأنّه لمّا استعار للجهال^(٢) اسم الأموات رشح ذلك بقوله: «من في القبور» لأنّ الأموات من شأنهم ذلك.

أصل

[في الحساب والصراط والميزان]

الحساب والصراط والميزان وتطاير الكتب وإنطلاق الجوارح وأحوال أهل الجنة والنار أمور ممكنته أخبر الصادق بوقوعها^(٣) فتكون حقاً وإلا لخرج عن كونه صادقاً؛ هذا خلف.

فالحساب إيقاف العبد على أعماله الصالحة والطالحة.

والصراط دنيويٌ وهو ما قصر عن العلو وارتفاع عن التقصير واستقام، ولم يعدل إلى شيء من الباطل، وأخرويٌ وهو المراد هنا، فقيل: إنّه جسر بين الجنة والنار^(٤)، وقيل: الأعمال الرديئة التي يسأل عنها ويؤاخذ بها^(٥).

(١) كما في قصة إحياء عيسى بن مريم عليهما السلام يحيى بن زكريا المذكورة في الكافي ٣: ٢٦٠ / ٣٧ وقصة أخرى في زمانبني إسرائيل في الثاقب في المناقب: ٣٠٦ / ٢٥٧.

(٢) قوله: (استماعاً ينتفعون به لأنّه لما استعار للجهال) لم يرد في «شن».

(٣) قد ألف السيد هاشم البحرياني المتوفى سنة ١١٠٧ هجرية كتاباً في هذا الشأن وجمع فيه روایات الجنة والنار والصراط سمّاه معالم الزلفي.

(٤ و ٥) حكى ذلك بلفظ: «قيل» الفاضل المقداد في اللوامع الإلهية: ٤٢٦.

وأمّا الميزان فالمشهور أن يوزن صحائف الأعمال، وقيل: هو العدل في القضاء^(١)، وقيل: ملك يقابل الحسنات بالسيئات^(٢)، وبافي المعاني ظاهر.

أصل

النقل الشريف دلّ على أنّ جميع المخلوقات الحيوانية تحشر لقوله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ ذَبَابٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمُّ أُمَّتَ الْكُفَّارِ إِلَى قَوْلِهِ: (شُّعُّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ) ^(٣) فالذى عليه حقّ أو له حق تجب بعثته عقلاً وما عدا ذلك يجوز عقلاً ويجب نقلًا.

أصل

[في الوعد والوعيد]

الوعيد إخبار بوصول نفع أو دفع ضرر من المخبر مستقبلاً، والوعيد إخبار بوصول ضرر أو فوات نفع كذلك، والمدح هو قول منبه عن تعظيم حال الغير مع القصد، والذمّ قول منبه عن اتضاع حال الغير كذلك، والثواب نفع خالص مستحقّ مقارن للتعظيم والإجلال، والعقاب ضرر مستحقّ مقارن للاستحقاق والإهانة، ويستحقّ المدح والثواب بفعل الواجب لوجوبه، والندب لندبه، أو^(٤) لوجههما، وترك القبيح لقبحه أو لوجه قبحه، وترك المكره كذلك، ويستحقّ الذمّ والعقاب بفعل القبيح والإخلال بالواجب.

(١) حكى ذلك بلفظ: «قيل» الفاضل المقداد في اللوامع الإلهية: ٤٢٦.

(٢) انظر: مجمع البيان ٤: ٢٢٠ ذيل الآية: «وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ».

(٣) الأنعام: ٣٨.

(٤) في «د»: (و).

أصل

[في الثواب والعقاب]

الطاعة علّة في استحقاق الثواب إذا كانت شاقة لأنّها مشقة ألم المكلّف بها، فلو لم يكن في مقابلها نفع لزم الظلم، والمقدّمتان ظاهرتان، والمعصية علة لاستحقاق العقاب إذا كان تركها شاقاً^(١) لا شتمالها على اللطفية، واللطف واجب كما تقدّم، وأمّا الأولى فلان المكلّف إذا عرف استحقاق العقاب على المعصية يبعد من فعلها وهو ظاهر، ولدلالة السمع في الباءين بقوله تعالى: ﴿ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٢) وخلاف الأشعرية^(٣) ضعيف بناءً على أنه لا فاعل إلا الله، وأنه لا حكم^(٤) عليه، وقد أبطلناهـما.

وقال البلخي: إنّ الطاعة وقعت شكرًا لإنعام عظيم فلا يستحقّ فاعلها شيئاً، والثواب تفضّل^(٥). وأجيب بأنّه يقبح في الشاهد أن ينعم على غيره ثم يكلفه ويوجب عليه شكره ولا يعوضه ولا يشيه فلا ينسب إلى أكرم الأكرمين.

أصل

[في دوام الثواب والعقاب]

العلم بدوام العقاب والثواب عقلّي لأنّ ذلك باعث للعبد على فعل الطاعة

(١) في النسختين: (شاق).

(٢) الأحقاف: ١٤، الواقعة: ٢٤. وفي «ش»: ﴿ جَزَاءٌ لِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾.

(٣) حكاہ في قواعد المرام: ١٥٨ والتفتازاني في شرح المقاصد ٥: ١٢٦ وانظر شرح المواقف ٨: ٣٠٦.

(٤) في «ش»: (حاكم).

(٥) حكاہ في قواعد المرام: ١٥٨، شرح المقاصد ٥: ١٢٦، مناجح اليقين: ٥٠٥ وفي طبعة (الأنصارى): ٣٤٦.

وترك المعصية، فيكون لطفاً، وهو واجب، ولأنَّ فاعلهمَا إذا لم يظهر منه ندم استحقَّ المدح على الطاعة والذمُّ على المعصية دائمًا فكذا استحقاق الشواب والعقاب دائمًا، لأنَّ دوام إحدى المعلولين يستلزم دوام الآخر لأنَّ العلة تكون دائمة.

ويجب أن يكوننا خالصين من شوائب الضدِّ؛ أمّا الشواب فلأنَّه لو لم يكن خالصًاً لكان أنتقص من درجة التفضيل والغوص، لأنَّ نوجب فيهما خلوهما اتفاقاً، فلو لم يكوننا كذلك لكان أنتقص وهو باطل، ولأنَّ ذلك أشدُّ في اللطفيَّة فيكوننا خاليين من الشوائب وهو المطلوب.

ويجوز توقف الشواب على شرط، وكذا العقاب وإلا لاستحقَّ العارف بالله الجاهل بالنبيِّ الثواب، وهو باطل إجماعاً. بيان ذلك: لأنَّ طاعة الله تعالى مستقلة بنفسها فت تكون موجبة للثواب؛ هذا خلف لأنَّ الإجماع على أنَّ العارف بالله الجاهل بالنبيِّ لا يستحقَ ثواباً فهو مشروط بالموافقة وهو بقاوه على الأمور المعتبرة إلى حين الموت.

أصل

[في استحقاق الشواب والعقاب معاً]

الحقُّ عندنا يجوز استحقاق الشواب والعقاب معاً، ويوصلان على التعاقب للمؤمن الفاسق لما تقدم أنَّ الطاعة والمعصية سببان في استحقاق الشواب والعقاب، فلا يجوز اجتماعهما دفعة لتنافيهما، ولا خلوه عنهما لاستحقاقهما ولا استحقاق الشواب أولاً ثمَّ العقاب فبقي العكس وهو استحقاق العقاب أولاً ثمَّ الشواب لأنَّ استحقاق الشواب أولاً ثمَّ العقاب خلاف الإجماع، فبقي القسم الرابع وهو المطلوب.

أصل

[في الإيمان والكفر والنفاق والفسق]

الإيمان لغة التصديق^(١)، وعرفًا التصديق بجميع ما جاء به النبي^(٢) في كلّ ما علم به ضرورة مجئه^(٣)، نعم الإقرار باللسان كاشف، والأعمال ثمرات فلا يقبل الريادة والنقاصان.

والكفر لغة الستر^(٤)، وعرفًا إنكار ما علم بالضرورة مجيء الرسول به فقد يكون من المسلمين وهو خمسة: الغلاة^(٥) والمجسّمة^(٦) والمشبّهة^(٧) والخوارج^(٨) ومنكر ما أجمع عليه كالصلة والزكاة، ومنكر النصّ المتواتر على إماماة أمير المؤمنين، أو ما ثبت بطريق يعتقد صحته^(٩)، وكذا سابّ أحد الأئمّة الذين اجتمعوا الإمامية على عصمتهم وطهارتهم، ومن إذا نسب إلى أهل البيت فضيلة كرهها وإذا نسب^(١٠) إليهم شيئاً من النقص فرح بفعل ذلك، وكذا أذىّة الشيعة لأجل ولائهم لأهل بيته، أمّا القائل بالفضيلة والتقدمة لشبيه

(١) انظر: الصداح ٥: ٢٠٧١، النهاية ١: ٦٩.

(٢) في «د»: (الرسول).

(٣) حكاه ابن نجيم المصري في البحر الرائق ٥: ٢٠٢، والإيجي في المواقف ٣: ٥٤١ والطبرسي في مجمع البيان ٩: ٢٦٤.

(٤) انظر: الصداح ٢: ٨٠٧، النهاية ٤: ١٨٧.

(٥) انظر: الملل والنحل ١: ١٥٢.

(٦) وهم جماعة من الحنابلة ولينظر المطالب العالية في العلم الإلهي ١: ٢٦.

(٧) انظر: الملل والنحل ١: ١٠٥.

(٨) الملل والنحل ١: ١٧٣.

(٩) في «د»: (صحة).

(١٠) قوله: (إلى أهل) إلى هنا سقط من «د».

التقليد وهو عاجز عن النظر في^(١) الأدلة غير معاند فالأقرب الحكم بفسقه. والنفاق لغة إبطان الشخص خلاف ما يظهر^(٢)، وعرفًا إظهار الإيمان وإبطان الكفر.

والفسق لغة الخروج^(٣)، وعرفًا الخروج عن طاعة الله مع الإيمان، ففاعل الكبيرة مؤمن لتصديقه، والخوارج [أنه] كافر^(٤)، والحسن البصري^(٥) [أنه] منافق^(٦)، والمعتزلة له منزلة بين المنزليتين^(٧)؛ والحق الأول.

وحكم المؤمن في الدنيا المدح والتعظيم والمناكحة والموارثة والغسل والصلوة والدفن في مقابر المسلمين، وفي الآخرة استحقاق الشواب الدائم للإجماع، وأطفالهم تابعون.

وحكم الكافر ضدّ ما تقدّم في الدنيا والآخرة، وقد دلّ الإجماع والقرآن على تخليلهم. وأمامًا أطفالهم فالحق أنّ عقابهم قبيح لا يفعله الحكيم لعدم التكليف، ويجوز التفضيل لعموم ﴿رَحْمَتِي وَسِعْتُ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٨).

وللمتردّ أحکام وجوب القتل إن كان عن فطرة، ولا تقبل توبته ظاهراً، وفي قبولها باطنًا وجه قويّ، وعن ملة لا يقتل بل يستتاب؛ فإن تاب وإلا قُتل. والمرأة

(١) في (٥): (و).

(٢) انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال: ٥٤٧، معجم مقاييس اللغة: ٥: ٤٥٥.

(٣) الصحاح: ٤: ١٥٤٣.

(٤) حكاہ عنہم الإیجی فی المواقف: ٣: ٥٤٨.

(٥) هو الحسن بن يسار البصري، المولود سنة ٢١ للهجرة والمتوفى سنة ١١٠ للهجرة وكان يرسل كثيراً ويدلس، وكان يروي عن جماعة لم يسمع منهم، من تلاميذه ابن أبي العوجاء [الوافي بالوفيات ١٢: ١٩٠].

(٦) حكاہ عنہم الإیجی فی المواقف: ٣: ٥٤٨.

(٧) انظر: شرح نهج البلاغة ٧: ١٨٤، و ٩: ٢٠٨، و حكاہ عنہم الإیجی فی المواقف: ٣: ٥٤٨.

(٨) الأعراف: ١٥٦.

لا تُقتل مطلقاً بل تحبس وتضرب أوقات الصلوات. وقاتل المرتد الإمام أو نائبه، فلو بادر غيرهما أثم.

وتمنع الردة قبول الجزية وصحة النكاح لكافرة أو مسلمة، وحلّ الذبيحة والإرقاء، والحكم بنجاسته فلا يغسل ولا يকفن ولا يدفن بين المسلمين ولا بين الكفار، ولا يدرأ عنه غرامة المخالفات، ولا عقوبة الجنایات، وأمّا ماله فيخرج عنه إلى الوراث إن كان عن فطرة، وتقضى منه ديونه ولا ينفق عليه منه إذا فات السلطان، وإن كان عن ملة حجر عليه ولم يزل ملكه ويدخل في ملكه المتتجددات وينفق عليه مadam حيّاً، وكذا من تجب نفقة عليه، ولهمما أحكام كثيرة هي بالفقه أنسٌ. والمنافق إن أظهر الإسلام عموماً بأحكامه في الدنيا.

وحكم الفاسق المدح له على إيمانه، والذمّ له على عصيانه؛ فهو ممدوح مذموم باعتبارين، وأمّا الآخرة فإن كانت صغيرة فهي مغفورة إجماعاً، وإن كانت كبيرةً فإن مات ولم يتبع فقالت المرجئة^(١) بعدم عقابه^(٢) وقطع الوعيدية^(٣) بعقابه وتخليده^(٤)، وقالت أصحابنا: يجوز عقابه وعدمه لكن لو عوقب لكان عقابه منقطعاً^(٥). فقيل: إنّ الذنوب كلّها كبائر نظراً

(١) في الملل والنحل للشهرستاني ١: ١٣٩ بيان الإرجاء ومعانيه، ومنهم اليونسية والغسانية والثوبانية والتومنية والصالحية.

(٢) قال السيد المرتضى في رسائله ٢: ٢٨٤ المرجئة هم الواقفة في الفساق هل لهم عذاب أم لا؟

(٣) قال في تاج العروس ٥: ٣١٩ الوعيدية فرقة من الخوارج أفرطوا في الوعيد فقالوا: بخلود الفساق في النار.

(٤) حكاٰه عن الوعيدية أبو الصلاح الحلبي في الكافي: ٤٧٩ والرازي في تفسيره ٢: ٣٤ و ١٤٣ والغزالى في المتنحول: ٢٠٩. والعلامة في كشف المراد في طبعة (تحقيق الأملى): ٥٦٣ وفي طبعة (تحقيق الزنجانى): ٤٤٢ وفي طبعة (تحقيق السبحانى): ٢٨٠.

(٥) انظر: المسلوك في أصول الدين: ١٤٢، كشف المراد في طبعة (تحقيق الأملى): ٥٧٣ وفي طبعة (تحقيق الزنجانى): ٤٥٠ وفي طبعة (تحقيق السبحانى): ٢٩٧.

لاشتراكها^(١) في المخالفة^(٢)، وإنما سمّي بعضها صغيراً بالنسبة إلى ما فوقه كالقبلة فإنّها صغيرة بالنسبة إلى الزنا وكبيرة بالنسبة إلى النّظرة.
وقيل: الكبيرة ما توعّد عليه بالنّار^(٣)، فبعض عدّ سبعة^(٤)، وبعض سبعين^(٥).
وقال ابن عباس: هي إلى سبعمائة أقرب، غير أنه لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار^(٦).

أصل [في التوبة]

التوبة واجبة لأنّها دافعة للخوف، وللأمر بها، ووجوب قبولها تفضّل^(٧). وقيل:
واجب^(٨).

وهي العزم على ترك المعاودة مع الندم على المعصية^(٩)، وتجب من جميع الذنوب لما تقدّم، وتصحّ من قبيح دون قبيح وإلا لم يصحّ الإتيان بواجب دون واجب، واللازم باطل إجماعاً.

(١) في «ش»: (إلى اشتراكها).

(٢) حكاه الشعابي في تفسير ٢: ٢٤٦.

(٣) انظر: شرح الأصول الخمسة: ٦٣٢ وحكاه العلامة في معارج الفهم: ٥٧٥ عن المعتزلة.

(٤) ورد بذلك روایة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي ٢: ٢٨١، ١٣/ ٢٨١، وسائل الشيعة: ١٥ . ٣٢٥ / ٢٠٦٤٣.

(٥) انظر جامع البيان: ٥: ٥٨.

(٦) انظر: مجمع البيان: ٣: ٧٢، جامع البيان: ٥: ٥٩، عمدة القاري للعيني: ٢٢: ٨٨.

(٧) انظر: التبيان للطوسى: ٢: ٤٩، ٥٦٧، مجمع البيان: ٣: ٣٣٢، ٨: ٤٢٨.

(٨) حكاه عن المعتزلة في شرح المقاصد: ٥: ١٦٦.

(٩) كما في الوسيلة لابن حمزة: ٢٣١ ومختلف الشيعة للعلامة: ٦: ٤١١ ومفردات غريب القرآن للراغب: ٧٦.

وبيان الملازمة بتأئه تجب التوبة عن القبيح لقبحه، و فعل الواجب لوجوبه، والاشتراك في العلة يوجب المساواة في الحكم وسقوط العقاب لذاتها لا لكثرتها ثوابها، ويجب أن يندم على القبيح لكونه قبيحاً، فإنَّ من^(١) تاب عن شرب الخمر لإضرارها بيده غير تائب منها لقبحها، فعلى هذا لو تاب من المعصية خوفاً من النار أو شوقاً إلى الجنة^(٢) لم يكن تائباً إذا جعل ذلك هو الغاية فقط.

ثم القبيح إما من حقوق الله أو الأدمي:

والأول: إما فعل محرم كالزنا والشرب للخمر^(٣) فيكفي الندم والعزم المتقدّمان، أو ترك واجب؛ فإن لم يكن له وقت معين كالزكاة أتى به، وإن كان له وقت معين فإن سقط بخروجه كصلاة العيد كفى الندم، وإن لم يسقط وجب قضاوته كالصلاحة اليومية.

والثاني: إما أن يكون إصلالاً أو غيره، والأول يجب إرشاد من أصله، والثاني إن كان مما يوجب القصاص يجب الانقياد لمستحقه ليستوفي أو يعفو و^(٤) إن كان مالاً يجب الإيصال إلى المستحق أو وارثه أو الاستيهاب، ومع التعذر العزم عليهما^(٥) عند المكنة وكذا حدّ القذف، وإن كان اغتياباً فإن بلغ المغتاب وجب الندم والاعتذار، وإن لم يبلغ كفى الندم والعزم، ويكتفى الندم الإجمالي، وإن كان عارفاً بذنبه وتعدادها والتوبة منها مفضلاً أنسُب، ولا يجب تجديد التوبة عند الذكر وإن كان أكمل.

(١) كلمة: (من) لم يرد في «د».

(٢) قوله: (لو تاب من المعصية) إلى هنا لم يرد في «د».

(٣) قوله: (للخمر) لم يرد في «د».

(٤) الواو لم يرد في «د».

(٥) في «د»: (عليها).

أصل [في الشفاعة]

الشفاعة من الرسول والأئمّة ثابتة للإجماع، وقوله تعالى: «عَسَى أَن يَبْعَثَكُ ربُكَ مَقَاماً مَحْمُوداً»^(١) قيل: هو مقام الشفاعة^(٢)، وقوله تعالى: «وَاسْتَغْفِرْ لِذَنِبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ»^(٣) واستغفاره واجب للأمر به فلا يرد لقوله تعالى: «وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُكَ فَتَرْضَى»^(٤) وهي لإسقاط المضار لا لزيادة الدرجات، وإنما شافعين فيه، ولقوله ﷺ: «ادْخُرْتْ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»^(٥).

والعفو جائز لأنّه إحسان وكلّ إحسان حسن، ولأنّه حقّه تعالى فجاز العفو عنه، وواقع لقوله تعالى: «وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ»^(٦) وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ»^(٧) وقوله تعالى: «يَا عَبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٨) خرج الكفر بالإجماع فيبقى الباقى على حاله، ولأنّ المؤمن العاصي

(١) الإسراء: ٧٩.

(٢) قال الطبرسي في تفسير مجمع البيان ٦: ٢٨٤ وقد أجمع المفسرون على أنّ المقام المحمود هو مقام الشفاعة، وهو المقام الذي يشفع فيه للناس، وفي تفسير البغوي ٣: ١٣٠ المقام المحمود هو مقام الشفاعة.

(٣) محمد ﷺ: ١٩.

(٤) الضحي: ٥.

(٥) النكت في مقدمات الأصول للشيخ المفيد: ٥٤، الكافي للحلبي: ٤٦٩، الاقتصاد للطوسي: ١٢٧، التبيان للطوسي ١: ٢١٣، المعجم الأوسط للطبراني ٦: ١٠٦.

(٦) الرعد: ٦.

(٧) النساء: ٤٨ و ١١٦.

(٨) الزمر: ٥٣.

أتى بأتم الطاعات وأعظمها ولم يأت بأعظم المعاichi وهو الكفر، فوجب ترجيح جانب وعده كما قال سيد العابدين على بن الحسين عليه وعلى آبائه وأبنائه الظاهرين أفضل الصلاة والسلام:

«يا رب إن كنت عصيتك فقد أطعتك في أحب الأشياء إليك وهو التوحيد، وإن لم أطعك لم أعصك في أبغض الأشياء إليك وهو الشرك»^(١). ولبعضهم شعر^(٢):

أُمرت به في سالف الأزمان	إن كانت الأعضاء خالفت الذي
فيه من التوحيد والإيمان	فسلوا الفؤاد عن الذي أودعتم
فهبوه ما أخطاه بالجثمان ^(٣)	تجدوه قد أدى الأمانة فيهما

والآن فلنقطع الكلام حامدين لله على آلاته العظام، شاكرين له على جميل بلاته وجزيل نعمائه في جميع الأقسام، ونسأله في موقف الخضوع والابتهاج أن يجعلنا من أهل عفوه ورحمته، ويدخلنا مع حزب محمد عليه السلام وذرّيته، ويرسل علينا شأبيب كرمه وميازيب نعمته، ويسلك بنا إلى رياض معرفته مسالك أهل عنایته، وينور قلوبنا بأنوار الهدایة إلى حقائق دقائق معرفته فهو المسؤول المجيد، فلا تفني خزانئ بره وكرامته السميع القريب الذي لا تدرك عقول الأولياء كنه ذاته وحقيقة إله بالإجابة جدير وهو نعم المولى ونعم النصير. وقع الفراغ من تقرير مقاصدتها وتحرير مراصدتها وإبراز جواهرها من مكامنها،

(١) أمالى الصدوق: ١٢ ح ٣٨٩ (دعاء الإمام السجاد عليه السلام).

(٢) قوله: (شعر) لم يرد في «د»، قال الصفدي في الوفي بالوفيات ١٥: ٢٨٨ في ذيل ترجمة علم الدين الشجاعي المنصورى وزير الديار المصرية ما نصّه: ووُجد بخط الشجاعي بعد موته من الكامل، وذكر الأبيات المذكورة في المتن.

(٣) في المصدر: (فهبوه له ما زل بالأركان) بدل العجز الأخير.

وإحراز دُرّرها في معادنها صحوة نهار الاثنين، ثاني عشر ربيع الأول من شهور سنة خمس وثمانين وثمانمائة هجرية على مشرفها السلام، على يد مؤلفها الذليل الحقير الضعيف^(١) الفقير إلى الله الغني الكبير العلي القدير أحمد بن علي بن حسن بن محمد^(٢) بن إسماعيل بن صالح؛ أقل الناس جرماً وأكثرهم جرماً، القليل عملاً، الكثير زللاً، اللويزاوي^(٣) محتداً^(٤)، الكفعumi^(٥) منشاً، والأنصارى^(٦) مولداً، الإمامي مذهباً، الجباعي^(٧) أباً، أسكنه الله تعالى وجميع إخوانه المؤمنين في جوار الأئمة المعصومين بمحمد وآل الطاهرين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيد المرسلين محمد وذرّيه الأكرمين^(٨).

(١) في «د»: (الصغير).

(٢) قوله: (بن محمد) لم يرد في «د».

(٣) نسبة إلى اللويزة قرية في جبل عامل.

(٤) يقال: حتد بالمكان يحتد أقام به وثبت، والمحدث الأصل، وفي لسان العرب: المحدث الأصل والطبع، [انظر: الصحاح ٢: ٤٦، لسان العرب ٣: ١٣٩].

(٥) نسبة إلى كفرعيماء قرية من ناحية الشقيق في جبل عامل [معجم البلدان ٤: ٤٩].

(٦) في «د»: (والأنصار)، بدل من: (والأنصارى)، ويمكن أن تقرأ على ضعف: (والإنصار).

(٧) نسبة إلى جبع، ويقال: جبع قرية من قرى جبل عامل على رأس جبل عال، غاية في عذوبة الماء [أعيان الشيعة ٢: ١٨٥].

(٨) جاءت في نهاية نسخة «د»: تمت كتابة الرسالة المسماة بـ«معارج الوصول إلى علم الأصول»، وصلى الله على محمد وآل أجمعين، حررها العبد الحقير الفقير المحتاج إلى رحمة الله الباري بها قال بن بها قال [كذا] بن شمس الدين الحسيني اللهم اغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات وصلى الله على محمد وآل أجمعين.

وفي نهاية نسخة «ش»: تمت الرسالة المسماة بـ«معارج الوصول إلى علم الأصول» المنقولة من النسخة.

الفهارس الفنية

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس الطوائف والقبائل والفرق
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس الكتب الواردة في المتن
- فهرس المصادر
- فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

<u>الصفحة</u>	<u>السورة/الآية</u>	<u>الآية</u>
١٤٥	البقرة: ٢٤	﴿أَعِدْتُ لِلْكَافِرِينَ ...﴾
١٤٦	نوح: ٢٥	﴿أَعْرِقُوا فَادْخُلُوا نَارًا ...﴾
١٠٨	يونس: ٣٥	﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُبَيِّنَ أَمْ مَنْ ...﴾
١١٤	آل عمران: ٣٣	﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَنِي آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ ...﴾
١٥٦	النساء: ٤٨ و ١١٦	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ ...﴾
١٢٥	المائدة: ٥٥	﴿إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ ...﴾
١٢٢	البقرة: ١٢٤	﴿إِنَّمَا جَاعِلُكُلَّ لِلنَّاسِ إِمَامًا ...﴾
١١٢	الأنعام: ٩٠	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمَا هُمْ أَفْتَدِهُ ...﴾
١١٣	الأنعام: ٩٠	﴿بِهِدَاهُمْ أَفْتَدِهُ ...﴾
١٤٩	الأحقاف: ١٤ و ...	﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
١٤٥	آل عمران: ١٣٣	﴿جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ...﴾
١٥٢	الأعراف: ١٥٦	﴿رَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ...﴾

الصفحة	السورة/ الآية	الآية
٨٨	محمد: ٥	﴿ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَّهُمْ ... ﴾
١٥٦	الإسراء: ٧٩	﴿ عَسَى أَن يَبْعَثَنَا رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً ... ﴾
٨٨	محمد: ٤	﴿ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ... ﴾
١٢٩	مريم: ٦ - ٥	﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَّاً * يَرِثُنِي ... ﴾
٨٧	النمل: ٥٧	﴿ قَدَرْنَا هَا مِنَ الْغَابِرِينَ ... ﴾
١٤١	القصص: ٨٨	﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ ... ﴾
٧٨	الأنعام: ١٠٣	﴿ لَا تَدْرِكُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ... ﴾
١٤٦	الدخان: ٥٦	﴿ لَا يَذِدُونَ فِيهَا الْمُؤْتَ إِلَّا الْمُؤْتَةَ ... ﴾
١١٥	التحريم: ٦	﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ ... ﴾
١٢٢	البقرة: ١٢٤	﴿ لَا يَنْأَلْ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾
٧٨	الأعراف: ١٤٣	﴿ لَنْ تَرَانِي ... ﴾
٧٩	البقرة: ٥٥	﴿ لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى ... ﴾
٦٨	الأنبياء: ٢	﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذُكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُّحَدَّثٌ ... ﴾
١٤٧	فاطر: ٢٢	﴿ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾
١٤٦	غافر: ٤٦	﴿ النَّارُ يُمْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُواً وَعَشِيشاً وَبَوْمَ ... ﴾
١٥٦	محمد: ٩	﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنِبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾
١٣٢	النساء: ٢٠	﴿ وَإِنْ آتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا ... ﴾
١٥٦	الرعد: ٦	﴿ وَإِنْ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ... ﴾
٦٨	الزخرف: ٤٤	﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ ... ﴾
٧٩	القيامة: ٢٢ و ٢٣	﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى ... ﴾
١١٢	الأحزاب: ٤٠	﴿ وَحَائِمَ الْبَيْنَ ... ﴾

الصفحة	السورة/ الآية	الآية
٨٧	فصلت: ١٢ - ١٠	﴿وَقَدْرَ فِيهَا أَفْوَاتُهَا...﴾
٨٧	الإسراء: ٢٣	﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَيْهَا...﴾
٨٧	الإسراء: ٤	﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي...﴾
٩٠	الزمر: ٧	﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفُرُ...﴾
١٥٦	الضحى: ٥	﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾
٧٩	الأعراف: ١٤٣	﴿وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقَرَ...﴾
١١١	الأنبياء: ١٠٧	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾
١٤٦	فاطر: ٢٢	﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْبِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ﴾
١٤٨	الأنعام: ٣٨	﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ...﴾
١٢٩	النمل: ١٦	﴿وَوَرَثَ سُلَيْمَانَ دَاؤِدَ...﴾
١١٣	الأنعام: ١٦١	﴿هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ دِينًا...﴾
١١١	الأعراف: ١٥٨	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ...﴾
١٥٦	الزمر: ٥٣	﴿يَا عَبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَنِ الْأَنْفُسِهِمْ...﴾

فهرس الأحاديث

<u>الصفحة</u>	<u>القائل</u>	<u>ال الحديث</u>
١٣٤	رسول الله ﷺ	أَتُونِي بِدُوَّاً وَكَفَ أَكْتُبُ مَا لَا تَضَلُّونَ بَعْدِي
١١٢	رسول الله ﷺ	آدَمُ وَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لَوَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١٥٦	رسول الله ﷺ	إِذْخَرْتُ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي
١٢٩	رسول الله ﷺ	إِذَا جَاءَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ...
١٣٧	رسول الله ﷺ	إِفْرَقْتُ أُمَّةً أَخْيَ مُوسَى عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فَرْقَةً؛ فَرْقَةٌ ...
١١٤	رسول الله ﷺ	أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَحْمَزْهَا
١٣٧	أمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ	اللَّهُ قَتَلَهُ وَأَنَا مَعَهُ
١٢٤	رسول الله ﷺ	إِنَّ اللَّهَ أَطْلَعَ إِلَى الْأَرْضِ فَاخْتَارَنِي مِنْهَا فَجَعَلَنِي ...
١٢٥	رسول الله ﷺ	إِنَّ الْمَدِينَةَ لَا تَصْلَحُ إِلَّا بِي أَوْ بِكَ
١١٢	رسول الله ﷺ	أَنَا أَشْرَفُ الْبَشَرِ
١١٢	رسول الله ﷺ	أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ
١٢٣	رسول الله ﷺ	أَنْتَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي

<u>الصفحة</u>	<u>القاتل</u>	<u>الحديث</u>
١٢٥	رسول الله ﷺ	أنت أخي ووصيّي وخليفتني من بعدي وقاضي ديني
١٢٤	رسول الله ﷺ	أنت حجّة ابن حجّة أبو ححجّ تسبعة من صلبك تاسعهم قائمهم
١٢٤	رسول الله ﷺ	أنت سيد ابن سيد، أنت إمام ابن إمام أبو أئمّة ...
١١٤	أحد المعصومين ع	انظروا إلى رجل قد عرف من حلالنا وحرامنا فاجعلوه ...
١١١	رسول الله ﷺ	بعثت إلى الأسود والأحمر
١١٥	موسى بن عمران ع	تمسّكوا بالسبت أبداً
٩٩	رسول الله ﷺ	جرح العجماء جبار
١٣٢	أمير المؤمنين ع	رُفع القلم عن ثلاثة
١٣٧	رسول الله ﷺ	ستفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقة؛ فرقة واحدة ناجية ...
١١٣	أحد المعصومين ع	عليينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرّعوا
١١٢	رسول الله ﷺ	لأنبيّي بعدي
١٢٨	أحد المعصومين ع	ما منّا إلّا من وقعت في عنقه بيعة لطاغية زمانه إلّا ...
٧١	أمير المؤمنين ع	وكمال الإخلاص له نفي الصفات عنه لشهادته ...
١٢٤	رسول الله ﷺ	يابن سمرة إذا اختلفت الأهواء وتفرّقت الآراء فعليك بعلمي ...
١٥٧	الإمام السجاد ع	يا رب إن كنت عصيتك فقد أطعتك في أحّب الأشياء إليك ...
٧٣	أحد المعصومين ع	يا من لا يعلم ما هو إلّا هو
١٢٦	رسول الله ﷺ	يكون بعدي اثنا عشر خليفة كلّهم من قريش
٩٨	رسول الله ﷺ	يتصف للجماء من القراء

فهرس الآثار

<u>الصفحة</u>	<u>القائل</u>	<u>الأثر</u>
١٣١	أبو بكر	أقليوني فلست بخيركم وعليّ فيكم
١٣٥	عمر	أمّا والله لإن وليتهم لتحملنهم على المحجّة البيضاء ...
١٣٤	عمر	حسينا كتاب الله إنّه ليهجر
١٢٤	سلمان	دخلت على رسول الله ﷺ وإذا الحسين على فخديه وهو يقبل عينيه ...
١٢٤	عبد الرحمن بن سمرة	قلت: يا رسول الله، أرشدني إلى النجاة ...
١٣١	عمر	كانت بيته فلتة وقى الله المسلمين شرّها؛ فمن عاد ...
١٣٢	عمر	كلّ أفقه من عمر حتى المخدّرات في البيوت
١٣٢	عمر	لو لا عليّ لهلك عمر
١٣٠	أبو بكر	ليتنى تركت بيت فاطمة لم أكشفه
١٣٠	أبو بكر	ليتنى سألت رسول الله هل للأنصار في هذا الأمر حقّ
١٣٠	أبو بكر	ليتنى في ظلّبني ساعدة ضربت على يد أحد الرجالين ...
١٣٢	عمر	من غلا في مهر امرأته جعلته في بيت المال
١٣١	عمر	والهفاه على سليلبني تيم مرّة تقدّمني ظالماً ...

فهرس الأعلام

نقدم أسماء المعصومين الأربع عشر عليهم السلام

- | | |
|--|--|
| آدم <small>عليه السلام</small> : | ١١٤، ١١٢، ٤١، ٨٥، ٥٢، ٩٠، ١٠٩، ١١١، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٦، ١٢٤، ١١٩، ١١٥ |
| آصف: | ١٠٩ |
| ابن الرواندي: | ١١٦ |
| ابن عباس: | ١٢٤، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٦، ١٥١، ١٥٠ |
| ابن مسعود: | ١٣٦ |
| ابن نويخت: | ٧٦ |
| الأشعرى = أبو الحسن: | ٦٨، ٨٤، ٨٦، ٨٩ |
| أبو الحسين: | ١٤١، ١٠٢ |
| أبو الهذيل: | ٩٧ |
| أبو بكر: | ١٢٠، ١٢٣، ١٢٦، ١٣٦ |
| أبو ذر: | ١٣٧ |
| أبو طلحة الأنباري: | ١٣٥ |
| أبو علي (الجبائي): | ٩٣، ١٤٢ |
| رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> : | ٤١، ٨٥، ٥٢، ٩٠، ١٠٩، ١١١، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١١٩، ١١٥ |
| أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> : | ٧١، ١١١، ١٢٣، ١٢٤، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨ |
| فاطمة الزهراء <small>عليها السلام</small> : | ١٣٠، ١٣٦، ١٣٣، ١٣٦ |
| الإمام الحسين <small>عليه السلام</small> : | ١٢٤، ١٤١، ١٥١ |
| الإمام السجاد <small>عليه السلام</small> : | ١٥٧ |
| الإمام الهادي <small>عليه السلام</small> : | ١٣٣ |
| الإمام المهدي <small>عليه السلام</small> : | ١٢٨، ١٢٧، ١٢٤ |

- أبو نعيم: ١٢٤.
- سلیمان عليه السلام: ١٢٩.
- أبو هاشم (الجبائي): ١٤٥، ١٤٢، ١٠١، ٩٣.
- (السيّد) المرتضى: ١٠١.
- أحمد بن عليّ بن حسن بن محمد بن إسماعيل
- ضرار: ١٤٦.
- عائشة: ١٣٢.
- بن صالح: ١٥٨.
- أسامة بن زيد: ١٣٢، ١٣١.
- عبد الله بن سليمان: ٦٢.
- أم أيمن: ١٣٠.
- العباس (بن عبدالمطلب): ١٢٣، ١٢٦، ١٢٩.
- البخاري: ١٢٦.
- بهر: ٨٦.
- عبد الجبار (القاضي): ١٤٥.
- البلاذري: ١٣٠.
- عبد الرحمن بن سمرة: ١٢٤.
- البلخي: ٦٣، ١٠٢، ١٠١، ١٤٩.
- عبد الرحمن (بن عوف): ١٣٥.
- جابر بن سمرة: ١٢٦.
- عثمان: ١٢٠.
- الجذائين: ١٠٢، ٩٢، ٦٣.
- عمّار: ١٣٧.
- جهنم: ٨٥.
- عمر: ١٢٠، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٦.
- حاتم: ١١١.
- عيسيى عليه السلام: ١٣٧.
- الحارث بن الحكم: ١٣٦.
- فرعون: ٧٣.
- الحسن البصري: ١٥٢.
- الكعبي: ١٤٢.
- حفضة: ١٣٢.
- كمال الدين ابن طلحة: ١٢٤.
- الحكم بن العاص: ١٣٦.
- محسن (بن أمير المؤمنين عليه السلام): ١٣٠.
- الخضر عليه السلام: ١٢٨.
- محمد بن أبي بكر: ١٣٦.
- الخوارزمي: ١٢٤، ٩٢.
- مروان (بن الحكم): ١٣٦.
- داود عليه السلام: ١٢٩.
- مريم عليه السلام: ١٠٩.
- الدجال: ١٢٨.
- المسيح عليه السلام: ٧٤.
- السامري: ١٢٨.
- مسيلمة: ١٠٩.
- سعید بن العاص: ١٣٦.
- معاذ: ١٣٢.
- سلمان: ١٢٤.

- المفید: ١٣٣ .
نوح عليه السلام: ١٤٦، ١٢٨، ١١٤ .
الوليد بن عقبة: ١٣٥ .
موسى عليه السلام: ١٣٧، ١١٥، ٧٨، ٧٣ .
النظام: ٦٢ .

فهرس الطوائف والقبائل والفرق

- بنو هاشم: ١٣٠ .
آل إبراهيم عليه السلام: ١٢٧، ١١٤ .
آل عمران: ١١٤ .
آل فرعون: ١٤٦ .
آل محمد عليه السلام: ١٣٨، ١٣٣ .
آل يعقوب: ١٢٩ .
الأشاعرة: ١٤٢، ١١٩، ٧٨، ٥٣ .
الأشعرية: ١٤٩، ٦٧ .
الإمامية: ١٣٨، ١٣٧، ١٢٦، ١٢٥، ١١٩ .
الأموية: ١٢٠ .
الأنصار: ١٣٥، ١٣٠ .
البراهمة: ١٠٥، ٨٤ .
البصرةيون: ١٠٢، ٩٢ .
البغداديون (من المعتزلة): ١٠٢، ٩٧ .
بني تميم مَرَّة: ١٣١ .
الكرامية: ٧٦، ٦٦ .
الغلاة: ١٥١ .
العدلية: ٨٦ .
العباسية: ١٢٠ .
العارفون: ٧٥ .
ظلّ بنى ساعدة: ١٣٠ .
الصوفية: ٩٦ .
الشيعة: ١٣٠ .
السميتة: ٥٠ .
الخوارج: ١٥٢، ١٥١ .
الحنابلة: ٦٦ .
.١٤٤، ١٤٣، ١٤١، ١١٤ .
الحكماء: ٥٣، ٥٤، ٦٠، ٦١، ٦٩، ٧٠، ٧٦ .
بنو هاشم: ١٣٠ .

الفهارس الفنية / فهرس الطوائف والقبائل والفرق	١٧١
المتصوفة: .	١٢٨
المتكلمون: .	٦١، ٦٩، ١٤٤
المجسمة: .	١٥١
المرجئة: .	١٥٣
المسلمون: .	١١٠، ١٣١، ١٣٥، ١٣٦، ١٥١
اليهود: .	١١٥
الشبيهة: .	١٥١
المعزلة: .	٦٦، ٩٧، ١١٤، ١١٩، ١٤٦، ١٥٢
المهندسون: .	٥٠
النصارى: .	٧٤، ٧٢
الوعيدة: .	١٥٣
المشركون: .	١٢٨

فهرس الأماكن والبلدان

البصرة: ١٣٧ .

تبوك: ١٢٥ .

فدىك: ١٣٦ .

الковفة: ١٣٧، ١٣٦ .

المدينة: ١٣٦، ١٢٥ .

مصر: ١٣٧، ١٣٦ .

مهزور: ١٣٦ .

فهرس الكتب الواردة في المتن

- . حلية الأولياء: ١٢٤.
- . الخرائج: ١٢٧.
- . الرسالة المُهديّة إلى مذهب الإمامية: ١٣٨.
- . القرآن: ١٥٢، ٨٦، ٦٨، ١١٠، ١٣٨.
- . مسنن ابن حنبل: ١٢٥.
- . معاجل الأفهام إلى علم الكلام: ٤٢.

فهرس مصادر التحقيق

» مُفَهَّمُ الْأَلْفَاظِ «

- ١- الإبانة عن أصول الديانة: لعلي بن إسماعيل الأشعري (٣٢٤ هـ)، دار الأنصار - القاهرة.
- ٢- الأحكام في أصول الدين: لعلي بن أحمد الأندلسبي (٤٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣- الاحتجاج: لأحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (٥٦٠ هـ)، دار النعمان - قم.
- ٤- الاختصاص: للشيخ المغید (٤١٣ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
- ٥- أحكام القرآن: لمحمد بن عبدالله بن العربي (٥٠٤ هـ)، دار المعرفة ودار الفكر - بيروت.
- ٦- الإحكام في أصول الأحكام: للأمدي (٦٣١ هـ)، دار الكتب العلمية في بيروت والمكتب الإسلامي في دمشق .
- ٧- الأربعون في أصول الدين: لفخر الدين الرازي (٦٠٦ هـ)، الكليات الأزهرية - القاهرة.
- ٨- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: للجويني (٤٧٨ هـ)، مطبعة السعادة - مصر.
- ٩- الإرشاد: للشيخ المغید (٤١٣ هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
- ١٠- إرشاد القلوب: للحسن بن أبي الحسن محمد الديلمي (ق ٨ هـ)، دار الأسوة - قم.
- ١١- إرشاد الطالبين: للمقداد بن عبد الله السعدي (٨٢٦ هـ)، مكتبة السيد المرعشی - قم.
- ١٢- الاستنصر: لأبي الفتح الكراجكي (٤٤٩ هـ)، دار الأضواء - بيروت.

- ١٣- الاستذكار: لابن عبد البر الأندلسي (٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر الأندلسي (٤٦٣ هـ)، دار الجيل - بيروت.
- ١٥- أسد الغابة: لابن الأثير (٦٣٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٦- الأسرار الخفية: للحسن بن يوسف الحلبي (٧٢٦ هـ)، مكتب الإعلام الإسلامي - قم.
- ١٧- الإصابة: لابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٨- أصول الدين: لأبي منصور عبد القاهر البغدادي (٤٢٩ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٩- أصول الدين: لمحمد بن عمر فخر الدين الرازي (٦٠٦ هـ)، الكليات الأزهرية - مصر.
- ٢٠- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: لفخر الدين الرازي (٦٠٦ هـ)، القاهرة.
- ٢١- الاعتقادات في دين الإمامية: للشيخ الصدوق (٣٨١ هـ)، دار المفيد - بيروت.
- ٢٢- الأعلام: لخير الدين الزركلي، نشر دار العلم للملايين - بيروت.
- ٢٣- إعلام الورى: للفضل بن الحسن الطبرسي (٥٤٨ هـ)، مؤسسة آل البيت عليها السلام.
- ٢٤- أعيان الشيعة: للسيد محسن الأمين (١٣٧١ هـ)، دار التعارف للمطبوعات - بيروت.
- ٢٥- الإصلاح: للشيخ المفيد (٤١٣ هـ)، المؤتمر العالمي للذكرى الألفية للشيخ المفيد.
- ٢٦- الإصلاح في فقه اللغة: لحسين يوسف موسى وعبد الفتاح الصعيد، الدار الإسلامية في بيروت ومركز النشر الإسلامي في قم.
- ٢٧- الاقتصاد في الاعتقاد: لمحمد الغزالى (٥٠٥ هـ)، مطبعة السعادة - مصر.
- ٢٨- الاقتصاد: لمحمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ)، دار الأضواء - بيروت.
- ٢٩- الأمالي: للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه (٣٨١ هـ)، مؤسسة الأعلمى - بيروت.
- ٣٠- الأمالي: للشيخ المفيد (٤١٣ هـ)، دار المفيد - بيروت.
- ٣١- الأمالي: لمحمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ)، مؤسسة البعثة - قم.
- ٣٢- الأمالي: للشريف المرتضى (٤٣٦ هـ)، مكتبة السيد المرعشي - قم.
- ٣٣- الإمامة والتبصرة: لعلي بن الحسين بن بابويه (٣٢٩ هـ)، مدرسة الإمام المهدي - قم.
- ٣٤- الإمامة والسياسة: لابن قبيطة الدينوري (٢٧٦ هـ)، الشري夫 الرضي - قم.
- ٣٥-أمل الآمل: لمحمد بن الحسن الحر العاملي (١١٠٤ هـ)، مكتبة الأندلس - بغداد.

- ٣٦-أثار الملكوت: للحسن بن يوسف الحلي (٧٢٦ هـ)، الشريف الرضي - قم.
- ٣٧-الأنساب: لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني (٥٦٢ هـ)، دار الجنان - بيروت.
- ٣٨-أوائل المقالات: للشيخ المفيد (٤١٣ هـ)، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد في قم.
- ٣٩-الإيضاح: للفضل بن شاذان النيسابوري (٢٦٠ هـ)، مطبعة جامعة طهران.
- ٤٠-إيضاح المكنون: لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

﴿ حِفَ الْبَاءُ ﴾

- ٤١-بحار الأنوار: للشيخ محمد باقر المجلسي (١١١١ هـ)، مؤسسة الوفاء - بيروت.
- ٤٢-البحر الرائق: لابن نجم المصري الحتفي (٩٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٣-البداية والنهاية: لابن كثير الدمشقي (٧٧٤ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

﴿ حِفَ التَّاءُ ﴾

- ٤٤-تاج العروس: للسيد محمد مرتضى الزبيدي (١٢٠٥ هـ)، المطبعة الخيرية - مصر.
- ٤٥-تاريخ ابن خلدون: لابن خلدون (٨٠٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٦-تاريخ بغداد: لأحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٧-تاريخ الطبرى: لابن جرير الطبرى (٣١٠ هـ)، مؤسسة الأعلمى - بيروت.
- ٤٨-تاريخ المعتزلة فكرهم وعقائدهم: للدكتور فالح الريبي، الدار الثقافية للنشر - القاهرة.
- ٤٩-تاريخ مدينة دمشق: لعلي بن الحسين الدمشقى المعروف بابن عساكر (٥٧١ هـ)، دار المعارف ودار الفكر - بيروت.
- ٥٠-تاريخ اليعقوبى: لأحمد بن أبي يعقوب اليعقوبى (٢٨٤ هـ)، دار صادر - بيروت.
- ٥١-التبصر في الدين: لأبي المظفر الاسفاريني (٤٧١ هـ)، مطبعة الخانجي - مصر.
- ٥٢-تشييت الإمامة: للقاسم بن إبراهيم الرسّي (٢٤٦ هـ)، مؤسسة الغدير للطباعة والنشر - بيروت.
- ٥٣-تشييت الإمامة: ليحيى بن الحسين بن القاسم الرزيدى (٢٩٨ هـ)، دار الإمام السجاد - بيروت.
- ٥٤-التحصين: للسيد علي بن طاوس (٦٦٤ هـ)، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر - قم.

- ٥٥- تحفة الأحوذى: لابن عبد الرحيم المباركفوري (١٣٥٣ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٦- تذكرة الحفاظ: لشمس الدين الذهبي (٧٤٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥٧- تذكرة الفقهاء: للحسن بن يوسف الحلبي (٧٢٦ هـ)، مؤسسة آل البيت للطباعة.
- ٥٨- تصحيح اعتقادات الإمامية: للشيخ المفيد (٤١٣ هـ)، المؤتمر العالمي لأنفية الشيخ المفيد.
- ٥٩- تفسير ابن كثير: لابن كثير الدمشقي (٧٧٤ هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- ٦٠- تفسير البحر المحيط: لأبي حيّان الأندلسي (٧٤٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦١- تفسير البغوي: للبغوي (٥١٠ هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- ٦٢- تفسير التبيان: لمحمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ)، مكتب الإعلام الإسلامي - قم.
- ٦٣- تفسير جوامع العجامع: لعلي بن الحسن الطبرسي (٥٤٨ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
- ٦٤- تفسير القرطبي: لمحمد بن أحمد القرطبي (٦٧١ هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- ٦٥- التفسير الكبير: لفخر الدين محمد بن عمر الرازى (٦٠٦ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٦- تفسير مجمع البيان: لأمين الإسلام الطبرسي (٥٤٨ هـ)، المكتبة الإسلامية - طهران.
- ٦٧- تقريب المعارف: لأبي الصلاح تقى الدين الحلبي (٤٤٧ هـ)، بتحقيق فارس تبريزيان.
- ٦٨- التعجب: لأبي الفتح الكراجكي (٤٤٩ هـ)، دار الغدير.
- ٦٩- تكملة أمل الآمل: للسيد حسن الصدر (١٣٥٤ هـ)، مكتبة السيد المرعشى - قم.
- ٧٠- تلخيص المحصل: للخواجة نصير الدين الطوسي (٦٧٢ هـ)، دار الأضواء - بيروت.
- ٧١- التمهيد: لابن عبد البر الأندلسي (٤٦٢ هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
- ٧٢- التمهيد في أصول الدين: لمحمد بن الطيب بن محمد الباقلانى (٤٠٣ هـ)، طبع في القاهرة.
- ٧٣- تهذيب الأحكام: لمحمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ)، دار الكتب الإسلامية - طهران.

﴿ حِفَ الثَّالِثُ ﴾

٧٤- الثاقب في المناقب: لابن حمزة الطوسي (٥٦٠ هـ)، مؤسسة أنصاريان - قم.

﴿ حِفَ الْجِيمُ ﴾

٧٥- جامع الأصول: لابن الأثير الجزري (٦٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- ٧٦- جامع البيان عن تأويل القرآن: لمحمد بن جرير الطبرى (٢١٠ هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ٧٧- الجامع الصحيح: لمسلم بن الحجاج النیشاپوری (٢٦١ هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ٧٨- جواهر الفقه: للقاضي ابن البراج (٤٨١ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم.

﴿ حِفْ الْحَاءُ ﴾

- ٧٩- الحدود والحقائق: للشريف المرتضى (٤٣٦ هـ)، مطبعة الخيام - قم، ضمن رسائله.
- ٨٠- حلية الأبرار: للسيد هاشم بن البحرياني (١١٠٧ هـ)، دار الكتب العلمية - قم.
- ٨١- حلية الأولياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الإصفهانى (٤٣٠ هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.

﴿ حِفْ الْخَاءُ ﴾

- ٨٢- الخرائج والجرائح: لقطب الدين الرواوندي (٥٧٣ هـ)، مدرسة الإمام المهدى للتأليفات - قم.
- ٨٣- خصائص الوحي المبين: لابن البطريق (٦٠٠ هـ)، وزارة إرشاد إسلامي - طهران.
- ٨٤- الخصال: للشيخ الصدوق (٣٨١ هـ)، مؤسسة الأعلمى - بيروت.
- ٨٥- الخلاف: لمحمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ)، مؤسسة نشر إسلامي - قم.

﴿ حِفْ الدَّالُ ﴾

- ٨٦- الدر المنشور: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١ هـ)، المطبعة الميمونية - مصر.
- ٨٧- الدر في اختصار المغازي والسير: لابن عبد البر الأندلسى (٤٦٣ هـ).
- ٨٨- الدر النظيم: لابن حاتم الشامي العاملى (٦٦٤ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
- ٨٩- دعائم الإسلام: لأبي حنيفة التعمان بن محمد المغربي (٣٦٣ هـ)، دار المعارف - القاهرة.

﴿ حِفْ الدَّالُ ﴾

- ٩٠- الذخيرة في علم الكلام: للشريف المرتضى (٤٣٦ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
- ٩١- الذريعة إلى تصنیف الشیعہ: لآقا بزرگ الطهرانی، دار الكتب العلمية - قم.

- ٩٢- الذريعة إلى أصول الشريعة: للشريف المرتضى (٤٣٦ هـ)، نشر جامعة طهران.
- ٩٣- ذيل تاريخ بغداد: لابن النجّار البغدادي (٦٤٣ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

﴿ حِفَ الْأَءِ ﴾

- ٩٤- رسائل الشريف المرتضى: للشريف المرتضى (٤٣٦ هـ)، دار القرآن الكريم - قم.
- ٩٥- الرسائل العشر: لمحمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
- ٩٦- رسائل المحقق الكركي: لعلي بن الحسين الكركي (٩٤٠ هـ)، مكتبة السيد المرعشي - قم.
- ٩٧- رسالة الإمام: لخواجة نصیر الدین الطوسي (٦٧٢ هـ)، جامعة طهران.
- ٩٨- روضات الجنّات: للميرزا محمد باقر الخوانساري، مكتبة إسماعيليان - قم.
- ٩٩- الروضة في فضائل أمير المؤمنين: لشاذان بن جبرئيل القمي (٦٦٠ هـ)، مركز الأمير.
- ١٠٠- روضة الوعاظين: لابن الفتّال النيسابوري (المستشهد ٥٠٨ هـ)، الشريف الرضي - قم.
- ١٠١- رؤية الله في ضوء الكتاب والسنّة والعقل: للشيخ جعفر السبحاني ، معاصر.
- ١٠٢- رياض العلماء وحياض الفضلاء: للميرزا عبد الله أفندي (ق ١٢ هـ)، مطبعة الخيم - قم.
- ١٠٣- ريحانة الأدب: للميرزا محمد علي المدرس ، مطبعة الخيم - قم.

﴿ حِفَ السَّيِّنِ ﴾

- ١٠٤- سرح العيون في شرح رسالة ابن زيدون: لابن نباتة المصري ، طبع بولاق بمصر.
- ١٠٥- السقيفة وفك: لابن عبد العزيز الجوهري (٣٢٣ هـ)، شركة الكتبية - بيروت.
- ١٠٦- سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٧٥ هـ)، طبع في بيروت.
- ١٠٧- سنن أبي داود: لأبي داود السجستاني (٢٧٥ هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ١٠٨- سنن الترمذى: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى (٢٧٩ هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ١٠٩- سنن الدارمى: لأبي محمد الدارمى (٢٥٥ هـ)، مطبعة الاعتدال - دمشق.
- ١١٠- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقى (٤٥٨ هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- ١١١- سير أعلام النبلاء: لمحمد بن أحمد الذهبى (٧٤٨ هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت.

﴿ حِفْ الشَّيْن ﴾

- ١١٢- الشافى في الإمامة: للشريف المرتضى (٤٣٦ هـ)، مؤسسة الصادق - طهران.
- ١١٣- الشامل في أصول الدين: للجويني (٤٧٨ هـ)، مؤسسة المطالعات الإسلامية - طهران.
- ١١٤- شذرات الذهب: لعبد الحى بن العماد الحنبلى (١٠٨٩ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١٥- شرح الأخبار: لأبى حنيفة النعمان بن محمد المغربي (٣٦٣ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
- ١١٦- شرح الأصول الخمسة: للقاضي عبد الجبار بن أحمد (٤١٥ هـ)، مكتبة وهبة.
- ١١٧- شرح التجريد: لعلاء الدين علی بن محمد الحنفى القوشجى (٨٧٩ هـ)، طبع القاهرة.
- ١١٨- شرح جمل العلم والعمل: للشريف المرتضى (٤٣٦ هـ)، دار الأُسْوَة - طهران.
- ١١٩- شرح المصطلحات الكلامية: إعداد قسم الكلام في مجمع البحوث الإسلامية، الأستانة الرضوية المقدّسة - مشهد.
- ١٢٠- شرح مائة كلمة: لابن ميثم البحرينى (٦٩٩ هـ)، بتحقيق السيد جلال الدين الأرموى.
- ١٢١- شرح معاني الآثار: لأحمد بن سلمة (٣٢١ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٢٢- شرح المقاصد: لسعد الدين التفتازانى (٧٩١ هـ)، الشريف الرضي - قم.
- ١٢٣- شرح المواقف: للسيد الشريف علی بن محمد الجرجانى (٨١٦ هـ)، الشريف الرضي - قم.
- ١٢٤- شرح نهج البلاغة: لابن أبي الحديد المعتزلي (٦٥٦ هـ)، دار إحياء الكتب العربية - بيروت.
- ١٢٥- الشفاء (الطبعيات): لأبى علی بن سينا (٤٢٧ هـ)، مكتبة السيد المرعشى - قم.
- ١٢٦- شواهد التنزيل: للحاكم الحسکانى (٤٩٠ هـ)، وزارة الإرشاد - طهران.
- ١٢٧- شوارق الإلهام: لعبد الرزاق اللاهيجى (١٠٥١ هـ)، مكتبة الفارابى - طهران.
- ١٢٨- الشواهد الربوية: لصدر الدين الشيرازى (١٠٥٠ هـ)، نشر جامعة مشهد.

﴿ حِفْ الصَّاد ﴾

- ١٢٩- صحاح اللغة: لإسماعيل بن حمّاد الجوهرى (٣٩٣ هـ)، دار العلم للملايين - بيروت.
- ١٣٠- صحيح ابن حبان: لابن حبان البستي (٣٥٤ هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت.

- ١٣١ - صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٣٢ - صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١ هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ١٣٣ - الصراط المستقيم إلى مستحقى التقديم: لعليّ بن يونس البياضي النباطي (٨٧٧ هـ)، المكتبة المرتضوية.

﴿ حِفَ الطَّاءُ ﴾

- ١٣٤ - الطبيعتيات (النجاة): لأبي عليّ بن سينا (٤٢٨ هـ)، طبع مصر.
- ١٣٥ - طبقات أعلام الشيعة: لأقا بزرگ الطهراني، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان - قم.
- ١٣٦ - الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد (٢٣٠ هـ)، دار صادر - بيروت.
- ١٣٧ - طبقات المعتزلة: لأحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠ هـ)، دار المتظر - بيروت.
- ١٣٨ - الطرائف: للسيد عليّ بن طاوس (٦٦٤ هـ)، مطبعة الخيام - قم.

﴿ حِفَ الْعَيْنُ ﴾

- ١٣٩ - العبر في خبر من غير: للحافظ الذهبي (٧٤٦ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٤٠ - عبقات الأنوار: للسيد حامد الهندي (١٣٠٦ هـ)، نشر سيد الشهداء - قم.
- ١٤١ - العدة في أصول الفقه: لمحمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ)، المطبعة ستاره - قم.
- ١٤٢ - العدد القوية: للحسن بن يوسف الحلبي (٧٠٥ هـ)، مكتبة السيد المرعشى - قم.
- ١٤٣ - العقد النضيد والدرّ الفريد: لمحمد بن الحسن القمي (ق ٧ هـ)، دار الحديث - قم.
- ١٤٤ - عمدة الطالب: لأحمد بن عليّ بن عنابة الحسيني (٨٢٨ هـ)، الشريف الرضي ومؤسسة انصاريان - قم.
- ١٤٥ - عمدة القاري: للعيني (٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٤٦ - العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥ هـ)، دار الهجرة - قم.
- ١٤٧ - عيون أخبار الرضا علیه السلام: للشيخ الصدوق (٣٨١ هـ)، مؤسسة الأعلمى - بيروت.
- ١٤٨ - عيون الأثر: لابن سيد الناس (٧٣٤ هـ)، مؤسسة عز الدين - بيروت.

﴿ حِفَافُ الْغَيْنِ ﴾

- ١٤٩ - غاية المرام: للسيد هاشم البحرياني (١١٠٧ هـ).
- ١٥٠ - الغدير: للشيخ عبد الحسين الأميني (١٣٩٢ هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٥١ - غريب الحديث: لابن سلام (٢٢٤ هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٥٢ - غريب الحديث: للحربي (٢٨٥ هـ)، دار المدينة للطباعة والنشر - جدة.
- ١٥٣ - الغيبة: لمحمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم.
- ١٥٤ - الغيبة: لمحمد بن إبراهيم النعmani (٣٦٠ هـ)، منشورات أنوار الهدى - قم.

﴿ حِفَافُ الْفَاءِ ﴾

- ١٥٥ - الفرق بين الفرق: لعبد القاهر الاسفرايني (٤٢٩ هـ)، دار المعرفة ودار الآفاق - بيروت.
- ١٥٦ - الفروق اللغوية: لأبي هلال العسكري (٣٩٥ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
- ١٥٧ - الفصل في الملل والأهواء والنحل: لابن حزم الأندلسي (٤٥٦ هـ)، دار الجيل - بيروت.
- ١٥٨ - الفصول المهمة لابن الصباغ المالكي (٨٥٥ هـ)، مطبعة العدل - النجف.
- ١٥٩ - الفضائل: لشاذان بن جبرائيل القمي (٦٦٠ هـ)، مكتبة الحيدرية - النجف.
- ١٦٠ - فضائل الصحابة: لأحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١ هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٦١ - الفهرست: لمحمد بن إسحاق المعروف بابن النديم (٣٨٥ هـ)، طهران.

﴿ حِفَافُ الْفَاءِ ﴾

- ١٦٢ - القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧ هـ)، دار الجيل - بيروت.
- ١٦٣ - قواعد العقائد: للخواجة نصیر الدین الطوسي (٦٧٢ هـ)، مؤسسة مطالعات إسلامي في طهران بذيل تلخيص المحقق.
- ١٦٤ - قواعد المرام في علم الكلام: لابن میثم البحرياني (٦٩٩ هـ)، مطبعة مهر - قم.
- ١٦٥ - قوانین الأصول: للمیرزا القمی (١٢٣١ هـ)، او فسیت انتشارات علمیه اسلامی.

﴿ حِفَّ الْكَافِ ﴾

- ١٦٦ - الكافي: لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني (٣٢٨ هـ)، دار الكتب الإسلامية - طهران.
- ١٦٧ - الكافي في الفقه: لأبي الصلاح الحلبي (٣٧٤ هـ)، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام - إصفهان.
- ١٦٨ - كتاب سليم بن قيس الهلالي (٧٦ هـ)، نشر مؤسسة الهادي - قم.
- ١٦٩ - كشف الفوائد: للحسن بن يوسف الحلبي (٧٢٦ هـ)، دار الصفوة - بيروت.
- ١٧٠ - كشف الغمة: لعلي بن عيسى الإربلي (٦٩٣ هـ)، دار الأضواء - بيروت.
- ١٧١ - كشف اليقين: للحسن بن يوسف الحلبي (٧٢٦ هـ)، وزارة الإرشاد الإسلامي - طهران.
- ١٧٢ - كشف المراد: للحسن بن يوسف الحلبي (٧٢٦ هـ)، استفدنا من طبعاته الثلاثة بتحقيق الزنجاني والأملبي والسبحاناني.
- ١٧٣ - كفاية الأثر: للخزاز القمي (٤٠٠ هـ)، انتشارات بيدار.
- ١٧٤ - كفاية الطالب: لمحمد بن يوسف الكنجي (٦٥٨ هـ)، دار إحياء تراث أهل البيت عليهم السلام - طهران.
- ١٧٥ - كمال الدين وتمام النعمة: للشيخ الصدوق (٣٨١ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
- ١٧٦ - كنز الفوائد: لأبي الفتح الكراجمكي (٤٤٩ هـ)، مكتبة المصطفوي - قم.
- ١٧٧ - كنز العمال: للمتقي الهندي (٩٧٥ هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٧٨ - الكنى والألقاب: للشيخ عباس القمي (١٣٥٩ هـ)، مكتبة الصدر - طهران.

﴿ حِفَّ الْأَلَامِ ﴾

- ١٧٩ - لسان العرب: لابن منظور (٧١١ هـ)، نشر أدب الحوزة - قم.
- ١٨٠ - لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، مؤسسة الأعلمي - بيروت.
- ١٨١ - اللوامع الإلهية: للفاضل المقداد السيوري الحلبي (٨٢٦ هـ)، مكتب الإعلام الإسلامي - قم.

﴿ حِفَّ الْمَيْمَ ﴾

- ١٨٢ - المباحث المشرقية: لفخر الدين الرازي (٦٠٦ هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.

- ١٨٣ - المبدأ والمعاد: لأبي علي بن سينا (٤٢٧ هـ)، مؤسسة المطالعات الإسلامية - جامعة طهران.
- ١٨٤ - الميسوط: لمحمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ)، المكتبة المرتضوية - طهران.
- ١٨٥ - مجمع الروائد: للهيثمي (٨٠٧ هـ)، دار الكتاب العربي ودار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٨٦ - مجموعة مصنفات شيخ الإشراق: لشهاب الدين السهروردي (٥٨٧ هـ)، مؤسسة مطالعات وتحقيق فرهنگی - طهران.
- ١٨٧ - المحضر: لحسن بن سليمان الحلبي (ق ٨ هـ)، المكتبة الحيدرية - النجف.
- ١٨٨ - محصل أفكار المتقدمين والمتاخرين: لفخر الدين الرازي (٦٠٦ هـ)، الشري夫 الرضي - قم.
- ١٨٩ - المحسوب في علم أصول الفقه: لفخر الدين الرازي (٦٠٦ هـ)، المكتبة العصرية - بيروت.
- ١٩٠ - المحيط بالتكليف: للقاضي عبد الجبار بن أحمد (٤١٥ هـ)، مؤسسة المصرية العامة.
- ١٩١ - المختار من كلمات الإمام المهدي: للشيخ محمد الغروي، معاصر.
- ١٩٢ - مختلف الشيعة: لحسن بن يوسف الحلبي (٧٢٦ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
- ١٩٣ - المستدرک على الصحيحين: لحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٩٤ - مستدرک الوسائل : لمیرزا حسین‌النوری الطبرسی (١٣٢٠ هـ)، مؤسسه آل‌البیت طہران.
- ١٩٥ - المسترشد: لمحمد بن جرير الطبری الإمامی (ق ٤ هـ)، مؤسسة الثقافة الإسلامية - قم.
- ١٩٦ - مستطرفات السرائر: لابن إدريس الحلبي (٥٩٨ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
- ١٩٧ - المسلك في أصول الدين: للمحقق الحلبي (٧٧٦ هـ)، مجمع البحوث الإسلامية - مشهد.
- ١٩٨ - مستند أحمد: لأحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٩٩ - المصنف: لابن أبي شيبة الكوفي (٢٣٥ هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ٢٠٠ - المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصناعي (٢١١ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٠١ - المطالع العالية: لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (٦٠٦ هـ)، دار الفكر اللسانی - بيروت.
- ٢٠٢ - معارج الأصول: لنجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي (٦٧٦ هـ)، مؤسسة آل‌البیت طہران.
- ٢٠٣ - معارج الفهم: لحسن بن يوسف الحلبي (٧٢٦ هـ)، مكتبة العالمة المجلسی - قم.
- ٢٠٤ - المعارف: لابن قتيبة الدينوري (٢٧٦ هـ)، دار المعارف - القاهرة.
- ٢٠٥ - المعترض في الحكمة: لعلي بن ملکا البغدادي (٥٦٠ هـ)، نشر جامعة إصفهان.

- ٢٠٦ - معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: للشيخ علي الكوراني، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم.
- ٢٠٧ - المعجم الأوسط: لأبي القاسم الطبراني (٣٦٠ هـ)، دار الحرمين للطباعة والنشر.
- ٢٠٨ - معجم البلدان: لياقوت الحموي (٦٢٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٠٩ - معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس (٣٩٥ هـ)، مكتب الإعلام الإسلامي - قم.
- ٢١٠ - معرفة السنن والأثار: للبيهقي (٤٥٨ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢١١ - المعني: للقاضي عبد الجبار الهمданى (٤١٥ هـ)، المؤسسة المصرية.
- ٢١٢ - مفردات غريب القرآن: للراحل الأصفهانى (٥٠٢ هـ)، دفتر نشر كتاب.
- ٢١٣ - مقالات إسلاميين: لعلي بن إسماعيل الأشعري (٣٣٠ هـ)، مكتبة النهضة المصرية.
- ٢١٤ - الملخص في أصول الدين: للشريف المرتضى (٤٣٦ هـ)، مكتبة مجلس شورى - طهران.
- ٢١٥ - الملل والنحل: لمحمد بن عبد الكريم الشهري (٥٤٨ هـ)، المكتبة الأنجلو مصرية.
- ٢١٦ - مناقب آل أبي طالب: لابن شهر آشوب السروي (٥٨٨ هـ)، المكتبة الحيدرية - النجف.
- ٢١٧ - مناهج اليقين: للحسن بن يوسف الحلبي (٧٢٦ هـ)، مطبعة ياران - قم.
- ٢١٨ - منهاج الكرامة: للحسن بن يوسف الحلبي (٧٢٦ هـ)، مؤسسة تاسوعاء - مشهد.
- ٢١٩ - المنخول في علم الأصول: لأبي حامد الغزالى (٥٠٥ هـ).
- ٢٢٠ - المنطقيات: لمحمد بن أحمد الفارابي (٣٣٩ هـ)، مكتبة السيد المرعشى - قم.
- ٢٢١ - من لا يحضره الفقيه: للشيخ الصدوق (٣٨١ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
- ٢٢٢ - المنية والأمل في شرح الملل والنحل: لأحمد بن يحيى بن مرتضى اليماني (٨٤٠ هـ)، طبع في حيدرآباد في الهند.
- ٢٢٣ - المواقف: للقاضي عضد الدين عبدالرحمن الإيجي (٧٥٦ هـ)، دار الجيل - بيروت.
- ٢٢٤ - موسوعة الفرق الإسلامية: لمحمد جواد مشكور، مجمع البحوث الإسلامية - مشهد وبيروت.
- ٢٢٥ - الموسوعة الفلسفية: لعبدالمنعم الحتفي، دار ابن زيدون - بيروت.
- ٢٢٦ - ميزان الاعتلال في نقد الرجال: لمحمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨ هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- ٢٢٧ - الناصريات: للشريف المرتضى (٤٣٦ هـ)، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية - إيران.

﴿ حرف النون ﴾

- ٢٢٨- النجاة في الحكمة الإلهية: لأبي علي بن سينا (٤٢٧ هـ)، طبع مصر.
- ٢٢٩- النكت الاعتقادية: للشيخ المفيد (٤١٣ هـ)، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد - قم.
- ٢٣٠- نهاية المرام: للحسن بن يوسف الحلبي (٧٢٦ هـ)، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم.
- ٢٣١- نهج البلاغة: جمع الشريف الرضي (٤٠٦ هـ)، دار الذخائر - قم.
- ٢٣٢- نهج الإيمان: لعلي بن يوسف بن جبر (ق ٧ هـ)، مجتمع إمام هادي عليه السلام - مشهد.
- ٢٣٣- نهج الحق وكشف الصدق: للحسن بن يوسف الحلبي (٧٢٦ هـ)، دار الهجرة - قم.
- ٢٣٤- نهج المسترشدين: للحسن بن يوسف الحلبي (٧٢٦ هـ)، مكتبة السيد المرعشي - قم.

﴿ حرف الواو ﴾

- ٢٣٥- الوافي بالوفيات: لخليل بن أبيك الصندي (٧٦٧ هـ)، دار النشر فرانز شتانيز بفيسبادن.
- ٢٣٦- وسائل الشيعة: لمحمد بن الحسن الحر العاملي (١١٠٤ هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
- ٢٣٧- الوسيلة إلى نيل الفضيلة: لابن حمزة الطوسي (٥٦٠ هـ)، مكتبة السيد المرعشي - قم.
- ٢٣٨- وفيات الأعيان: لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٨١ هـ)، الشريف الرضي - قم.

﴿ حرف الهاء ﴾

- ٢٣٩- الهجوم على بيت فاطمة عليها السلام: لعبد الزهراء مهدي.

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة المكتبة.....
٧	مقدمة التحقيق.....
١١	سطور في حياة المؤلف.....
١١	اسميه ونسبه
١١	وكلمات العلماء فيه.....
١٢	والده.....
١٣	إخوانه.....
١٦	اتصال العائلة بالحارث الهمداني.....
١٦	مشايشه والرواية عنه.....
١٧	وفاته.....
١٨	مشجر العائلة الكريمة.....
٢٠	كفر عيما واللوبرة وجع ونسبته إليها.....
٢١	مؤلفاته.....
٢٢	الأول: زبدة البيان في عمل شهر رمضان.....
٢٤	الثاني: الرسالة المُهديّة إلى مذهب الإمامية.....
٢٥	الثالث: كتاب معارج الأفهام إلى علم الكلام.....

اسم الكتاب.....	٢٥
موضوع الكتاب وترتيبه.....	٢٦
نسخ الكتاب.....	٢٦
عملنا في تحقيق الكتاب.....	٢٨
نماذج من نسخ الكتاب.....	٣١

المعراج الأول: في التوحيد / ٤٣

أصل: في أقسام الموجود والمعدوم.....	٤٥
أصل: في بداعه الوجود.....	٤٦
أصل: في اشتراك الوجود معنوياً.....	٤٦
أصل: في زيادة الوجود على الماهية.....	٤٦
أصل: في الوجود الذهني.....	٤٧
أصل: في الوجوب والإمكان والامتناع.....	٤٧
أصل: في خواص الواجب.....	٤٨
أصل: في خواص الممكн.....	٤٨
أصل: النظر.....	٥٠
أصل: في تعريف النظر.....	٥٠
أصل: في أنَّ العلم عقيب النظر.....	٥١
أصل: وجوب النظر عقلي.....	٥١
أصل: الدليل قطعي وظَّي.....	٥١
أصل: في أنواع القديم.....	٥٢
أصل: في أنه لا علَّة للقديم.....	٥٢
أصل: في أنَّ القديم لا يعدم.....	٥٣
أصل: في الوحدة والكثرة.....	٥٣

فهرس الموضوعات

١٨٩	فهرس الموضوعات
٥٤	أصل: في أنواع العلة.
٥٤	أصل: في العلة التامة.
٥٤	أصل: في أن العلة مركبة وبسيطة.
٥٥	أصل: في أنه لا يكون للمعلول الواحد علة مركبة
٥٥	أصل: في عدم تعاكس العلل وعدم تراميها.
٥٦	أصل: في الجوهر والعرض.
٥٧	أصل: في أحكام الجواهر.
٥٧	أصل: في خواص الأعراض.
٥٩	أصل: ما سوى الواجب ممكناً
٦٠	المقصد الأول: في إثبات الصانع وصفاته الثبوتية
٦٠	أصل: في وجوده تعالى.
٦١	أصل: في قدمه تعالى وأزليته.
٦١	أصل: في قدرته تعالى الذاتية.
٦٢	أصل: في قدرته تعالى على كل مقدور.
٦٤	أصل: في علمه تعالى.
٦٥	أصل: في أنه تعالى عالم بكل معلوم.
٦٥	أصل: في أنه تعالى عالم بذاته.
٦٥	أصل: في أنه تعالى حي.
٦٦	أصل: في إرادته تعالى.
٦٧	أصل: في أنه تعالى سميع بصير.
٦٨	أصل: في أنه تعالى متكلماً.
٦٨	أصل: في حدوث الكلام.
٦٩	أصل: في أنه تعالى صادق.

معارج الأفهام إلى علم الكلام ١٩٠

٦٩.....	أصل: الله تعالى واحد
٧٠.....	أصل: في صفاته تعالى عند الحكماء

٧٢.....	المقصد الثاني: في الصفات الجلالية
٧٢.....	أصل: في أن حقيقته تعالى غير معلومة
٧٣.....	أصل: في أن حقيقته تعالى ليست مماثلة لغيره
٧٣.....	أصل: في أنه تعالى لا ضد له
٧٤.....	أصل: في أنه تعالى غير محتاج
٧٤.....	أصل: في أنه غير متّحد بغيره
٧٥.....	أصل: في أنه تعالى غير حال في شيء
٧٥.....	أصل: في أنه تعالى لا يقوم به شيء من الحوادث
٧٥.....	أصل: في سلب الأعراض عنه تعالى
٧٦.....	أصل: في أنه تعالى لا مكان له
٧٧.....	أصل: في أنه تعالى ليس بجسم
٧٧.....	أصل: في أنه ليس حال في المتجانز
٧٧.....	أصل: في أنه تعالى ليس بمرئي

المعراج الثاني: في العدل / ٨١

٨٣.....	أصل: في تقسيم الفعل
٨٣.....	أصل: في الحسن والقبح
٨٥.....	أصل: في أفعال العباد
٨٧.....	أصل: في القضاء والقدر
٨٨.....	أصل: الهدایة والضلال
٨٩.....	أصل: في أنه تعالى لا يفعل القبيح

فهرس الموضوعات ١٩١

٨٩	أصل: في أن إرادة القبيح قبيحة.....
٩٠	أصل: في التكليف.....
٩٠	أصل: في أقسام التكليف.....
٩٠	أصل: في شرائط التكليف.....
٩١	أصل: في حسن التكليف.....
٩٢	أصل: في عموم التكليف.....
٩٣	أصل: في انقطاع التكليف.....
٩٣	أصل: في اللطف.....
٩٤	أصل: في أنواع اللطف.....
٩٤	أصل: في أن اللطف لل المسلم والكافر.....
٩٥	أصل: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....
٩٥	أصل: في الرزق.....
٩٦	أصل: في الأسعار.....
٩٦	أصل: في الأجل.....
٩٨	أصل: في العوض.....
٩٩	أصل: في الألم.....
١٠٠	أصل: في الانتصار للمظلوم.....
١٠١	أصل: في دوام العوض.....
١٠٢	أصل: في فعل الأصلح.....

المراجـاج الثالث: في النبـوة / ١٠٣

١٠٥	أصل: في النبـوة وفوائدها.....
١٠٦	أصل: في وجوب البعثة.....
١٠٧	أصل: في العصمة.....

معارج الأفهام إلى علم الكلام ١٩٢

١٠٨.....	أصل: في المعجز
١٠٩.....	أصل: في نبوة نبينا ﷺ
١١١.....	أصل: في البعثة للعالمين
١١٢.....	أصل: في نبينا ﷺ أفضل الأنبياء
١١٢.....	أصل: في تعبده ﷺ بالشريعة السابقة و عدمه
١١٣.....	أصل: في وجوب قبول كلامه
١١٤.....	أصل: الأنبياء ﷺ أفضل من الملائكة
١١٥.....	أصل: النسخ

المراجـ الرابع: فـي الإـمامـة / ١١٧

١١٩.....	أصل: تعريف الإمامة ووجوبها
١٢٠.....	أصل: في طريق تعيين الإمام
١٢٠.....	أصل: في أن الإمامة لطف
١٢١.....	أصل: في شرطية العصمة للإمام
١٢٢.....	أصل: الإمام أكمل أهل زمانه
١٢٣.....	أصل: في إثبات إمامـة عـلـي مـعـلـيـة
١٢٦.....	أصل: في إمامـة أولـادـ عـلـيـ مـعـلـيـة
١٢٧.....	أصل: في إمامـة المـهـدـي مـعـلـيـة
١٢٩.....	أصل: بـطـلـانـ إـمامـةـ غـيرـهـمـ مـعـلـيـة

المراجـ الخامس: فـي الـمعـاد / ١٣٩

١٤١.....	أصل: في إمكان إعدام العالم
١٤٢.....	أصل: في إعادة المعدوم وامتناعه
١٤٣.....	أصل: في إدراك النفس

فهرس الموضوعات ١٩٣

١٤٤	أصل : في المعاد الجسماني
١٤٥	أصل : في أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُخْلُوقَتَانِ
١٤٦	عذاب القبر
١٤٧	أصل : في الحساب والصراط والميزان
١٤٨	أصل : أصل
١٤٨	في الوعد والوعيد
١٤٩	أصل : في الشواب والعقاب
١٤٩	أصل : في دوام الشواب والعقاب
١٥٠	أصل : في استحقاق الشواب والعقاب معاً
١٥١	أصل : في الإيمان والكفر والنفاق والفسق
١٥٤	أصل : في التوبة
١٥٦	أصل : في الشفاعة

الفهارس الفنية / ١٥٩

١٦١	فهرس الآيات القرآنية
١٦٤	فهرس الأحاديث
١٦٦	فهرس الآثار
١٦٧	فهرس الأعلام
١٧٠	فهرس الطوائف والقبائل والفرق
١٧٢	فهرس الأماكن والبلدان
١٧٣	فهرس الكتب الواردة في المتن
١٧٤	فهرس مصادر التحقيق
١٨٧	فهرس الموضوعات